منهج القرآن في حفظ الأعراض
في ضوء سورة النور
دراسة موضوعية تحليلية

إعداد
د. عبد العزيز بن محمد السحيباني
الأستاذ المشارك في قسم القرآن وعلومه
كلية أصول الدين – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
amalsuhaibani@imamu.edu.sa

ملخص البحث:

البحث دراسة موضوعية لموضوع منهج القرآن في حفظ الأعراض في ضوء سورة النور وتكمن أهمية البحث كونه يعنى بحفظ أصل كبير، تقوم عليه حياة الناس، ولو فقد؛ لعمهم الفساد. ويهدف الموضوع إلى: إظهار عناية القرآن الكبيرة في حفظ الأعراض. وبيان أن من أعظم مقاصد سورة النور هو حفظ الأعراض، من خلال منهج واضح المعالم. ويتكون البحث من مقدمة: والتمهيد وفيه: تعريف بسورة النور وموضوعها. المبحث الأول: أصول منهج القرآن في حفظ الأعراض. المبحث الثاني: مسالك القرآن في حفظ الأعراض. ثم الخاتمة وتوصل الباحث إلى نتائج من أهمها: أن موضوع سورة النور منهج في حفظ الأعراض؛ فهذا الموضوع ظاهر في مقاطع السورة وآياتها.

الكلمات المفتاحية: منهج القرآن، حفظ العرض، سورة النور، الضرورات الخمس

المقدمة

الحمد لله الذي أسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة، وأنزل علينا كتابه المبين، فصل آياته، فأحكمها وأتقنها، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، خصنا بإرسال أكرم الخلق عليه، الذي طهر الله قلبه وأظهر حجته، وأعلى في العالمين ذكره، وجعل خير الناس أمته، وخير القرون قرنه، خاتم أنبيائه، وسيد أصفيائه، وعلم أوليائه، صلى الله وسلم وبارك عليه، وعلى آله وأصحابه ومن سلك طريقه إلى يوم الدين.

فمن المعلوم أن من أجل مقاصد الشريعة هو حفظ الضرورات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال. ويندرج تحت النسل: حفظ العرض، وحفظ النسب(١).

فموضوع هذا البحث يتناول واحدا من الضرورات التي تقوم على أساسها حياة الناس، ولا غنى لهم عنها البتة، وهو حفظ العرض.

وللقرآن منهج بديع في حفظ هذه الضرورة، جاء من خلال سورة كريمة، عظيمة الشأن، وهي سورة النور؛ فرغبتُ في إبراز هذا المنهج؛ بدراسة هذه السورة دراسة موضوعية، وسميت هذا البحث: **منهج القرآن في حفظ الأعراض في ضوء سورة النور**.

حدود البحث:

تعد هذه الدراسة أنموذجا للتفسير الموضوعي من خلال سورة واحدة.

ولذا ستنصب الدراسة على تلمس منهج القرآن في حفظ الأعراض، من خلال سورة النور.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

أهمية البحث ظاهرة من موضوعه وعنوانه؛ لأنه يتناول دراسة سورة، عنيت بحفظ أصل كبير، تقوم عليه حياة الناس، ولو فقد؛ لعمهم الفساد.

أهداف الموضوع:

إظهار عناية القرآن الكبيرة في حفظ الأعراض.

بيان أن من أعظم مقاصد سورة النور هو حفظ الأعراض، من خلال منهج واضح المعالم.

---

(١) انظر: الموافقات للشاطبي ٢/٢٠، وعلم المقاصد الشرعية لنور الدين الخادمي ص١٧٩.

خطة البحث:

المقدمة:

التمهيد: تعريف بسورة النور وموضوعها.

المبحث الأول: أصول منهج القرآن في حفظ الأعراض.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أصالة المنهج من أصالة مصدره.

المطلب الثاني: إقامة المنهج مرهون بإقامة الدين.

المطلب الثالث: التعقيب على قصة الإفك أصل كبير في حفظ الأعراض.

المبحث الثاني: مسالك القرآن في حفظ الأعراض.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مسلك الردع

المطلب الثاني: مسلك سد الذرائع

المطلب الثالث: مسلك إشباع الشهوة بالحلال.

الخاتمة

ثبت المراجع والمصادر

منهج البحث

-سلوك المنهج الاستقرائي التحليلي الموضوعي في دراسة الآيات محل البحث.

-عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية في المتن.

-تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية: بذكر الكتاب، والباب، ورقم الحديث، مع بيان درجته.

-سلوك المنهج العلمي في توثيق النصوص، بعزوها لقائليها من كتبهم مباشرة، إلا مع تعذر الأصل.

-شرح غريب الألفاظ من المعاجم اللغوية وكتب غريب القرآن.

وفي الختام أحمد الله تعالى حمد كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ويرضى على نعمه التي لا تحصى، وأشكره شكرا كثيرا لا ينتهي على ما من به علي، فأعانني على إنجاز هذا البحث، وما فتح لي فيه، وأسأله جل وعلا أن يغفر لي زللي وخطئي، وكل ذلك عندي.

كما أشكر كل من أعانني على إتمام هذا البحث، وتسديده، من قريب أو بعيد، والله يتولانا جميعا بواسع رحمته، ويوفقنا إلى أسباب مرضاته، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تمهيد

تعريف بسورة النور وموضوعها

سورة النور: مدنية بالإجماع، قيل سميت بهذا الاسم؛ لكثرة ذكر النور فيها؛ فقد تكرر سبع مرات، ﴿ٱللَّهُ نُورُ مِن مِن ..مَثَلُ نُورِهِۦ ....نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ يَهۡدِي ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ .....وَمَن لَّمۡ يَجۡعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورٗا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٖ﴾[٢].

وعدد آياتها: سِتُّون وآيتان في عد أهل المدينة ومكة، وأَرْبع في عد الباقين [٣].

موضوع السورة: عند النظر والتأمل في آيات السورة ومقاطعها؛ يمكن القول بأن موضوع سورة النور هو: **منهج القرآن الكريم في حفظ الأعراض**.

وهذا الموضوع ظاهر في مقاطع السورة وآياتها؛ فقد افتتحت السورة بما يعد براعة استهلال؛ فقال تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلۡنَٰهَا وَفَرَضۡنَٰهَا وَأَنزَلۡنَا فِيهَآ ءَايَٰتِۭ بَيِّنَٰتٖ لَّعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ النور: ١؛ فقد تضمنت هذه الآية تعظيما للسورة وآياتها، وإشادة بموضوعها، وتعظيما لله تبارك وتعالى الذي أنزلها وامتن بها على عباده، كل ذلك؛ للتحريض على الإقبال عليها والعناية بآياتها وموضوعها.

تلاه تسع آيات قررت جملة من الأحكام، بدءاً من قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم﴾ النور: ٢ إلى قوله: ﴿وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾ النور: ١٠.

وتمثل هذه الآيات أحد مسالك القرآن في حفظ الأعراض، وهو مسلك الردع؛ فقد قررت عقوبة الزنا والقذف وأحكام اللعان.

وتلا ذلك التعقيب على قصة الإفك في ست عشرة آية، بدءاً من قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ عُصۡبَةٞ مِّنكُمۡۚ لَا تَحۡسَبُوهُ شَرّٗا لَّكُمۖ بَلۡ هُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ لِكُلِّ﴾ النور: ١١ إلى قوله: ﴿..أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَۖ لَهُم مَّغۡفِرَةٞ وَرِزۡقٞ كَرِيمٞ﴾ النور: ٢٦.

وتضمن هذا التعقيب جملة من الأصول والقواعد القرآنية التي يقوم عليها منهج القرآن في حفظ الأعراض.

---

(٢) انظر: تفسير القرطبي ١٥٨/١٢، وبصائر ذوي التمييز ٣٣٤/١.

(٣) انظر: البيان في عد آي القرآن لأبي عمرو الداني ص١٩٣، ومصاعد النظر لبرهان الدين البقاعي ٣٠٩/٢.

أعقب هذا المقطع خمس آيات في مسلك آخر من مسالك القرآن في حفظ الأعراض، وهو مسلك سد الذرائع.

فالآيات الثلاث الأولى في أحكام الاستئذان عند الدخول على البيوت، من قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَا .. ﴾ النور: ٢٧ إلى قوله: ﴿ ..وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ ﴾ النور: ٢٩.

والثالثة والرابعة في أحكام النظر للرجال والنساء، وقدر الزينة المأذون بظهورها للمحارم والأجانب، من قوله: ﴿ قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ .. ﴾ النور: ٣٠ إلى قوله: ﴿ ..وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ النور: ٣١ .

تلاه آيتان في مسلك ثالث، هو مسلك إشباع الشهوة بالحلال. قال تعالى: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡ .. ﴾ النور: ٣٢ إلى قوله: ﴿ ..وَمَن يُكۡرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ النور: ٣٣.

ثم خُتم شطر السورة الأول بآية واحدة، تشيد بآيات السورة، ومنها تلك التي تقدمت، ورسمت معظم معالم منهج القرآن في حفظ الأعراض؛ فقال عز وجل: ﴿ وَلَقَدۡ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ ءَايَٰتٖ مُّبَيِّنَٰتٖ وَمَثَلٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلِكُمۡ وَمَوۡعِظَةٗ لِّلۡمُتَّقِينَ ﴾ النور: ٣٤.

ثم استطرد؛ فأشاد بالقرآن كله؛ فهو مصدر هذه السورة، وأصلها الذي ترجع إليه.

وعظَّم منزل هذا النور، المتفضل به؛ فهو نور من نوره، تبارك وتعالى.

ثم بين موقف الناس من هذا النور العظيم؛ فذكر ثلاث طوائف: المؤمنين، والكفار، والمنافقين. كما حصل في سورة البقرة، وبالترتيب نفسه.

فآيات هذا المقطع ثلاث وعشرون آية، بدءاً من قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ .. ﴾ النور: ٣٥ إلى قوله: ﴿ لَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مُعۡجِزِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ وَمَأۡوَىٰهُمُ ٱلنَّارُۖ وَلَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴾ النور: ٥٧.

فذكر في أول المقطع المؤمنين – الذين استنارت قلوبهم بنور القرآن – في أربع آيات؛ فقال تبارك وتعالى: ﴿ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشۡكَوٰةٖ فِيهَا مِصۡبَاحٌۖ مِن مِن ﴾ النور: ٣٥ إلى قوله: ﴿ لِيَجۡزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحۡسَنَ مَا عَمِلُواْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٖ ﴾ النور: ٣٨.

ثم ذكر حال الكفار – الذين أعرضوا عن القرآن؛ فحرموا نوره؛ فكانت قلوبهم مظلمة

– في مثلين، في آيتين؛ فقال عز وجل: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعۡمَٰلُهُمۡ كَسَرَابِۭ بِقِيعَةٖ .. ﴾ النور: ٣٩ إلى قوله: ﴿ .. وَمَن لَّمۡ يَجۡعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورٗا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ﴾ النور: ٤٠.

ثم استطرد في ست آيات؛ متعجبا من إعراض الكفار عن آياته في مخلوقاته؛ كإعراضهم عن آياته في قرآنه، مبينا خلالها: عظيم ملكه، وسعة علمه، وكمال قدرته؛ فقال عز وجل: ﴿ أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱلطَّيۡرُ صَٰٓفَّٰتٖ .. ﴾ النور: ٤١ إلى قوله: ﴿ لَّقَدۡ أَنزَلۡنَآ ءَايَٰتٖ مُّبَيِّنَٰتٖۚ وَٱللَّهُ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴾ النور: ٤٦.

تلا ذلك بيان حال الطائفة الثالثة من الناس، وهم المنافقون، في ثمان آيات، بدءاً من قوله تعالى: ﴿ وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعۡنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٞ مِّنۡهُم مِّنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَۚ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ النور: ٤٧ إلى قوله: ﴿ قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا عَلَيۡهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيۡكُم مَّا حُمِّلۡتُمۡۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهۡتَدُواْۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ﴾ النور: ٥٤.

وكان فيها فضحا للمنافقين؛ لفساد باطنهم وتمردهم على أمر الله ورسوله، وأيضا تحذيرا للمؤمنين من التخلق بأخلاقهم.

ولما تضمنت الآية الأخيرة تقاعس المنافقين عن الجهاد وخذلانهم للمؤمنين؛ بين تبارك وتعالى بعدها – في ثلاث آيات – أنه غني عن المنافقين؛ فقد تكفل للمؤمنين بالنصر والاستخلاف، ولدينه القويم بالعز والتمكين؛ إذا هم قاموا بحقوقه والتزموا أمره، وأنه مهما كانت قوة الكفار؛ فلن يعجزوه؛ فقال عز وجل: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ .. ﴾ النور: ٥٥ إلى قوله: ﴿ لَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مُعۡجِزِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ وَمَأۡوَىٰهُمُ ٱلنَّارُۖ وَلَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴾ النور: ٥٧.

ثم عاد السياق إلى مسلك سد الذرائع؛ فاستكمل أحكام الاستئذان؛ فبين حكمه داخل البيوت، في أربع آيات؛ فقال تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ ﴾ النور: ٥٨ إلى قوله: ﴿ .. كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴾ النور: ٦١ .

ولما كان الحديث عن الاستئذان؛ استطرد في آيتين؛ لينبه إلى جنس من الاستئذان هو أجل وأشرف، وهو الاستئذان في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم في مجامعه؛ فقال تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمۡرٖ جَامِعٖ لَّمۡ يَذۡهَبُواْ حَتَّىٰ يَسۡتَـٔۡذِنُوهُ .. ﴾

النور: ٦٢ إلى قوله: ﴿ ..فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ النور: ٦٣.

ولما حذر من مخالفة أمر نبيه صلى الله عليه وسلم؛ حذر مما هو أعظم من ذلك، وهو مخالفة أمره هو تبارك وتعالى، وكيف يُعصى وهو المالك لكل شيء، العليم بأحوال عباده، وإليه مرجعهم وعليه حسابهم؛ فقال عز وجل: ﴿ أَلَآ إِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ قَدْ يَعْلَمُ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ النور: ٦٤. وفيه تنبيه على أن مخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم مخالفة له جل وعلا.

وكما افتتحت السورة بتعظيم كلامه تبارك وتعالى ولزوم أخذه بقوة؛ ختمت السورة بثلاث آيات، تضمنت وجوب تعظيم الله تعالى والتزام حكمه، ووجوب تعظيم رسوله صلى الله عليه وسلم والتزام هديه.

فكانت براعة في الختام، كما كانت براعة في الاستهلال.

تنزيل خطة البحث على آيات السورة ومقاطعها:

اشتملت خطة البحث على مبحثين، لكل مبحث عدة مطالب، وفيما يلي عرض لهذه المطالب:

المبحث الأول: أصول منهج القرآن في حفظ الأعراض.

وفيه مطالب:

المطلب الأول: أصالة المنهج من أصالة مصدره.

المطلب الثاني: إقامة المنهج مرهون بإقامة الدين.

المطلب الثالث: التعقيب على قصة الإفك أصل كبير في حفظ الأعراض.

المبحث الثاني: مسالك القرآن في حفظ الأعراض.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مسلك الردع.

المطلب الثاني: مسلك سد الذرائع.

المطلب الثالث: مسلك إشباع الشهوة بالحلال.

المبحث الأول

أصول منهج القرآن في حفظ الأعراض

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أصالة المنهج من أصالة مصدره.

المطلب الثاني: إقامة المنهج مرهون بإقامة الدين.

المطلب الثالث: التعقيب على قصة الإفك أصل كبير في حفظ الأعراض.

المطلب الأول

أصالة المنهج من أصالة مصدره

جاءت الآيات الدالة على هذا الأصل في ثلاثة مواضع من السورة، كما تقدم:

الموضع الأول: آية واحدة، كانت فاتحة السورة.

الموضوع الثاني: ثلاث عشرة آية، كانت في وسط السورة. من الآية: ٣٤ إلى الآية: ٤٦.

الموضع الثالث: ثلاث آيات، كانت خاتمة السورة.

وبيان ذلك كالتالي:

أما **الموضع الأول**، وهو فاتحة السورة؛ فهو قول الله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَآ ءَايَـٰتٍۭ بَيِّنَـٰتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ النور: ١.

ووجه الدلالة من الآية على هذا المطلب يظهر بعد تفسيرها.

تفسير الآية:

قوله: **سُورَةٌ**: خبر مبتدأ محذوف، أي: هذه سورة، واختاره الطبري والزجاج. والتنكير للتفخيم. وقوله: **أَنزَلْنَاهَا** صفة. وجوز آخرون أن تكون **سُورَةٌ** مبتدأ، والخبر محذوف، والتقدير: فيما أوحينا إليك سورة أنزلناها. وسوغ الابتداء بالنكرة الصفة التي أخرجتها عن حد النكارة المحضة (٤).

والقول الأول أولى؛ لأنه الملائم لتعظيم السورة والتنويه بها.

قال أبو السعود: " وقوله تعالى: **أَنزَلْنَاهَا** مع ما عطف عليه صفات لها – مؤكدة لما أفاده التنكير من الفخامة.

وأما كونها مبتدأ محذوف الخبر، على أن يكون التقدير: فيما أوحينا إليك سورة أنزلناها؛ فيأباه أن مقتضى المقام بيان شأن السورة الكريمة، لا أن في جملة ما أوحي إلى النبي صلى الله عليه وسلم سورة شأنها كذا وكذا. وحملها على السورة الكريمة بمعونة المقام يوهم أن غيرها من

(٤) انظر: تفسير الطبري ٦٥/١٨، ومعاني القرآن للزجاج ٢٧/٤، والكشاف ٢١١/٣، والمحرر الوجيز لابن عطية ١٦٠/٤، والدر المصون للحلبي ٣٧٧/٨، ومحاسن التأويل للقاسمي ٣٠٨/٧.

السور الكريمة ليست على تلك الصفات" أهـ [٥].

وقوله: ﴿وَفَرَضْنَاهَا﴾[٦]: قرأ ابن كثير وأبو عمرو بتشديد الراء، والباقون بتخفيفها. فالحجة لمن شدد أنه أراد: بيناها وفصلناها وأحكمناها فرائض مختلفة وآدابا مستحسنة، والحجة لمن خفف أنه جعل العمل بما أنزل في هذه السورة لازما لجميع المسلمين[٧].

قال الزجاج: "فمن قرأ بالتخفيف؛ فمعناه ألزمناكم العمل بما فرض فيها، ومن قرأ بالتشديد؛ فعلى وجهين، أحدهما: على معنى التكثير، على معنى: أنا فرضنا فيها فروضا كثيرة، وعلى معنى: بينا وفصلنا ما فيها من الحلال والحرام" اهـ [٨].

وأما تفسيرها؛ فقال ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿وَفَرَضْنَاهَا﴾، أي: بيناها، واختاره الزجاج. وقال مجاهد: ﴿وَفَرَضْنَاهَا﴾: الأمر بالحلال والنهي عن الحرام [٩].

وقيل معناه: قدرنا ما فيها من الحدود. والفرض: التقدير. قال الله عز وجل: ﴿فَنِصْفُ

(٥) تفسير أبي السعود ١٥٥/٦، باختصار.

(٦) الفرض مصدر فرض يفرض، والاسم الفريضة، وأصل الفرض قطع الشيء الصلب والحز والتأثير فيه، فتسمية الفرض الذي أوجبه الله بذلك؛ لأن له معالم وحدودا، وفيه معنى التقدير، أي القَسْم المعلوم. انظر: تهذيب اللغة للأزهري ١٤/١٢، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤٨٩/٤، والمفردات للراغب ص٣٩٠، والكشاف ٢١١/٣. بل ذهب بعض المحققين إلى أن حقيقة الفرض في اللغة: التقدير فحسب. انظر إغاثة اللهفان ١٠٥/١، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١٤٤/١. وجاء استعماله في القرآن في الأغلب بمعنى الإيجاب وبمعنى التقدير، فمن الأول قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ البقرة: ١٩٧، ومن الثاني قوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ البقرة: ٢٣٧، وقد يراد به المعنيان، كقوله تعالى: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ النساء: ٧، وقوله: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ التوبة: ٦٠، وقوله في آية النور: ﴿وَفَرَضْنَاهَا﴾. انظر: تفسير الطبري ٥٢٩/٢٦١،٢/٢، ١٦٦/١٠، ٦٦/١٨، وتفسير البغوي ٢١٩/١، والكشاف ٣١٣/١، وشرح الكوكب المنير لابن النجار ٣٥٢/١، وتاج العروس للزبيدي ٤٧٩/١٨، وتفسير السعدي ص٣٤١. وفرق الراغب في المفردات ص٣٩٠ – بين الفرض والإيجاب، من حيث أصل الكلمة، فقال: "والفرض كالإيجاب، لكن الإيجاب يقال؛ اعتبارا بوقوعه وثباته، والفرض؛ بقطع الحكم فيه".

(٧) انظر معاني القرآن للفراء ٢٤٤/٢، والسبعة لابن مجاهد ص٤٥٢، ومعاني القراءات للأزهري ص٣٣٠، والحجة في القراءات السبع لابن خالويه ص٢٥٩، والتيسير في القراءات السبع للداني ص١٦١، والنشر لابن الجزري ٣٣٠/٢.

(٨) معاني القرآن وإعرابه ٢٧/٤.

(٩) انظر: تفسير الطبري ٨٦/١٩، ومعاني القرآن للزجاج ٢٧/٤.

﴿مَا فَرَضْتُمْ﴾ البقرة: ٢٣٧ أي قدرتم. واختار هذا القول السعدي، وابن عاشور (١٠).

والأظهر أن كل قول من الأقوال الثلاثة مراد هنا، ويحتمله لفظ الفرض، ولا تعارض بين الإيجاب والبيان والتقدير، وهذا من إعجاز القرآن.

وقوله: ﴿وَأَنزَلْنَا فِيهَآ ءَايَـٰتٍۭ بَيِّنَـٰتٍ﴾: تنويه آخر بهذه السورة؛ بالإشادة بكل آية اشتملت عليها.

والمراد بالآيات على ما قاله مقاتل بن حيان، أي: ما فرض عليهم في هذه السورة من أولها إلى آخرها.

وذهب الرازي إلى أن الآيات هنا تشير إلى دلائل التوحيد، وأن قوله: ﴿وَفَرَضْنَـٰهَا﴾ يشير إلى الأحكام، وذكر أن الذي يؤكد هذا التأويل قوله: ﴿لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾؛ فإن الأحكام والشرائع ما كانت معلومة لهم ليؤمروا بتذكرها، أما دلائل التوحيد فقد كانت كالمعلومة لهم؛ لظهورها؛ فأمروا بتذكرها (١١).

والأظهر أنه شامل للنوعين، كما ذكر مقاتل. وهو ظاهر الآية.

ومعنى ﴿بَيِّنَـٰتٍ﴾، أي: واضحات، مفسرَات، لا إشكال فيها (١٢).

وتكرير **أنزلنا** مع استلزام قوله: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَـٰهَا﴾ لإنزال الآيات؛ لإبراز كمال العناية بشأنها(١٣).

وقوله: ﴿لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ قرأ الجمهور: **تذَّكرون** بتشديد الذال، وأصله: تتذكرون، فأدغم التاء الثانية في الذال. وقرأه حمزة والكسائي وحفص: ﴿تَذَكَّرُونَ﴾ بتخفيف الذال؛ فحذفوا التاء التي أدغمها من شدد (١٤).

---

(١٠) انظر: تفسير البغوي ٣/٣٢١، وتفسير السعدي ص٥٦١، والتحرير والتنوير ١٨/١٤٢.

(١١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٨/٢٥١٧، والمحرر الوجيز لابن عطية ٤/١٦٠، والتفسير الكبير للرازي ٢٣/١١٤، والتحرير والتنوير ١٨/١٤٢.

(١٢) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية ٤/١٦٠، وتفسير ابن كثير ٣/٢٦١.

(١٣) انظر: تفسير أبي السعود ٦/١٥٥.

(١٤) انظر: التيسير للداني ص ١٠٨، وشرح الهداية للمهدوي ٢/٢٩٧.

ومعنى قوله: **تَذَكَّرُونَ**، أي: تتعظون. وقال السعدي: "**لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** حين نبين لكم، ونعلمكم ما لم تكونوا تعلمون" (١٥).

ولعل هنا بمعنى كي، كما قال مقاتل (١٦).

وهذه الجملة مرتبطة بجملة: **وَأَنزَلْنَا فِيهَآ ءَايَـٰتٍۭ بَيِّنَـٰتٍ**؛ لأن الآيات مظنة التذكر؛ فحصل بهذا الرجاء وصف آخر للسورة هو أنها مبعث تذكر وعظة. والتذكر هنا مستعار لاكتساب العلم من أدلته اليقينية؛ بجعله كالعلم الحاصل من قبل؛ فنسيه الذهن، أي العلم الذي شأنه أن يكون معلوماً. فشبه جهله بالنسيان، وشبه علمه بالتذكر(١٧).

وجه الدلالة من الآية على أن أصالة المنهج من أصالة مصدره:

تفسير الآية يدل على أن السورة افتتحت بهذه الآية؛ بيانا لشرف السورة، وقدسية مصدرها، وتعظيما لما اشتملت عليه من أحكام ودلائل على توحيد الله؛ ليتجلى للأمة عظم منة الله على عباده؛ كي يُقبل المسلمون جميعهم على تلقي ما في هذه السورة من أوامر ونواهي وهدايات، وأخذها بقوة.

وعظمة منهج القرآن في حفظ الأعراض وسموه وتميزه عائد إلى أصالة مصدره.

فمصدر هذا المنهج هو سورة النور، التي نوهت بها هذه الآية، وعظمت شأنها.

ومصدر سورة النور هو هذا القرآن العظيم، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد.

وهذا القرآن المبارك هو كلام رب العالمين، الذي امتن به جل وعلا على عباده، وأخرجهم به من الظلمات إلى النور (١٨).

فهذا المنهج القرآني في حفظ الأعراض نور على نور على نور.

وهذه الآية تشير أيضا إلى أن القرآن قد رسم لحفظ الأعراض منهجا جليا، واضح

(١٥) تفسير: السعدي ص٥٦١.

(١٦) انظر: تفسير مقاتل ١٨٢/٣، وتفسير البغوي ٣٢١/٣.

(١٧) انظر: التحرير والتنوير ١٤٤/١٨.

(١٨) وسيأتي في الموضع الثاني بيان مسهب لهذا المصدر، الذي صدرت عنه سورة النور.

المعالم، لا يشتبه على سالكه البتة.

وأما **الموضع الثاني**، والذي توسط السورة؛ فقد استهلت آياته بإعادة التنويه بآيات سورة النور، والتي تضمنت ذلك المنهج القويم في حفظ الأعراض. تلاه حديث عن مصدر السورة، وهو هذا القرآن العظيم، وإشادة به، صُدّر بتعظيم منزله، عز وجل، ثم بيان لحال الناس مع القرآن، ومع آيات الله الكونية عموما.

قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ ءَايَٰتٍ مُّبَيِّنَٰتٍ وَمَثَلًا مِّنَ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٣٤﴾ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ۖ ٱلْمِصْبَاحُ فِى زُجَاجَةٍ ۖ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّىٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِىٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ ۚ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ ۗ يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَٰلَ لِلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣٥﴾ فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ ۙ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٣٧﴾ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٨﴾ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَعْمَٰلُهُمْ كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٣٩﴾ أَوْ كَظُلُمَٰتٍ فِى بَحْرٍ لُّجِّىٍّ يَغْشَىٰهُ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ سَحَابٌ ۚ ظُلُمَٰتٌۢ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَآ أَخْرَجَ يَدَهُۥ لَمْ يَكَدْ يَرَىٰهَا ۗ وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ﴿٤٠﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلطَّيْرُ صَٰٓفَّٰتٍ ۖ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسْبِيحَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿٤١﴾ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٤٢﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُزْجِى سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُۥ ثُمَّ يَجْعَلُهُۥ رُكَامًا فَتَرَى ٱلْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَٰلِهِۦ وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِنۢ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ وَيَصْرِفُهُۥ عَن مَّن يَشَآءُ ۖ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِۦ يَذْهَبُ بِٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٤٣﴾ يُقَلِّبُ ٱللَّهُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٤٤﴾ وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ ۖ فَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ بَطْنِهِۦ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰٓ أَرْبَعٍ ۚ يَخْلُقُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤٥﴾ لَّقَدْ أَنزَلْنَآ ءَايَٰتٍ مُّبَيِّنَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ النور: ٣٤ – ٤٦.

تفسير الآيات:

لما افتتحت السورة بما يعد بيانا لشرفها، وقدسية مصدرها، وتعظيما لما اشتملت عليه من أحكام، ولما كان شطرها الأول مشتملا على مجمل المسالك والركائز التي تضمنها منهج القرآن في حفظ الأعراض؛ ناسب أن يعيد ويؤكد التنويه بآيات السورة ويعظم شأنها؛ فقال عز وجل: وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ ءَايَٰتٍ مُّبَيِّنَٰتٍ وَمَثَلًا مِّنَ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ.

قال الطاهر بن عاشور: ".. فوصفت السورة كلها بثلاث صفات، ووصف ما كان من هذه السورة مشتملا على أحكام القذف والحدود وما يفضي إليها أو إلى مقاربها من أحوال المعاشرة بين الرجال والنساء بثلاث صفات؛ فقوله هنا: **وَلَقَدۡ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ ءَايَٰتٖ مُّبَيِّنَٰتٖ** يطابق قوله في أول السورة: **وَأَنزَلۡنَا فِيهَآ ءَايَٰتِۭ بَيِّنَٰتٖ**، وقوله: **وَمَثَلٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلِكُمۡ** يقابل قوله في أول السورة: **وَفَرَضۡنَٰهَا** على ما اخترناه في تفسير ذلك، بأن معناه التعيين والتقدير؛ لأن في التمثيل تقديرا وتصويرا للمعاني بنظائرها، وفي ذلك كشف للحقائق، وقوله: **وَمَوۡعِظَةٗ لِّلۡمُتَّقِينَ** يقابل قوله في أولها: **لَّعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ** " أ.هـ (١٩).

والمراد بقوله: **وَلَقَدۡ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ ءَايَٰتٖ مُّبَيِّنَٰتٖ**، أي: ما فرض عليهم في هذه السورة من أولها إلى آخرها. قاله مقاتل بن حيان. وقال قتادة: **ءَايَٰتٖ مُّبَيِّنَٰتٖ**، وهو هذا القرآن، فيه حلال الله وحرام الله، وموعظة الله (٢٠).

قرأ نافع وأبو عمرو وابن كثير وأبو بكر بفتح الياء من قوله: **مُّبَيِّنَٰتٖ**، وقرأ الباقون بكسرها (٢١).

فمن قرأ: **مبيَّنَات** بالفتح؛ فالمعنى أنه لَيْسَ فيها لَبْسٌ. وَمَنْ قرأ بالكَسْرِ؛ فالمعنى أنها تبيّن لكم الحلال من الحرام (٢٢).

وقوله: **وَمَثَلٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلِكُمۡ**، أي: وقصة عجيبة مثل قصصهم، وهي قصة عائشة رضي الله تعالى عنها؛ فإنها كقصة يوسف ومريم (٢٣).

وروي عن الضحاك أن المراد بالمثل ما ذكر في التوراة والإنجيل من إقامة الحدود؛ فأنزل في القرآن مثله (٢٤).

---

(١٩) انظر: التحرير والتنوير ٢٢٩/١٨.

(٢٠) تفسير ابن أبي حاتم ٢٥٩٢/٨.

(٢١) انظر: التيسير للداني ص١٦٢، والنشر لابن الجزري ٢٤٨/٢.

(٢٢) معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٤٣/٤، وحجة القراءات لابن زنجلة ص٤٩٨.

(٢٣) تفسير البيضاوي ١٠٦/٤.

(٢٤) انظر: تفسير الرازي ٣٧٨/٢٣، والبحر المحيط لأبي حيان ٤٢/٨.

وقوله: ﴿وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾، أي: ما وعظ في الآيات والمثل، من نحو قوله: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾ النور: ٢، ﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ﴾ النور: ١٦، ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا﴾ النور: ١٧. وخص المتقين؛ لأنهم المنتفعون بالموعظة (٢٥).

ثم جاءت الآية التالية كاشفة لسر عظمة سورة النور وآياتها المحكمة، ومبينة لأصلها الذي صدرت عنه، وأنه جل وعلا قد امتن على عباده بالقرآن كله، ومنه هذه السورة؛ فقال تبارك وتعالى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ۖ ٱلْمِصْبَاحُ فِى زُجَاجَةٍ ۖ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّىٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِىٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ ۚ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ ۗ يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَٰلَ لِلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ (٢٦).

ومعنى قوله: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾. قال ابن عباس: هادي أهل السماوات والأرض؛ فهم بنوره إلى الحق يهتدون، وبهداه من الضلالة ينجون. واختاره الطبري. وقال الضحاك: منور السماوات والأرض، يقال: نور السماء بالملائكة، ونور الأرض بالأنبياء. وقال ابن عباس ومجاهد: مدبر الأمور في السماوات والأرض. وقال أبي بن كعب والحسن وأبو العالية: مزين السماوات والأرض؛ زين السماء بالشمس، والقمر والنجوم، وزين الأرض بالأنبياء والعلماء والمؤمنين. ويقال: بالنبات والأشجار. وقيل: معناه الأنوار كلها منه، كما يقال: فلان رحمة، أي: منه الرحمة (٢٧).

وكل هذه المعاني صحيحة، ولا تعارض بينها.

قال السعدي: "﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ الحسي والمعنوي، وذلك أنه تعالى بذاته نور، وحجابه -الذي لولا لطفه، لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه- نور، وبه استنار العرش، والكرسي، والشمس، والقمر، والنور، وبه استنارت الجنة. وكذلك النور المعنوي يرجع إلى الله، فكتابه نور، وشرعه نور، والإيمان والمعرفة في قلوب رسله وعباده المؤمنين نور. فلولا نوره تعالى؛ لتراكمت الظلمات. ولهذا: كل محل، يفقد نوره؛ فثم الظلمة والحصر"ا.هـ(٢٨).

ولما كانت هذه الجملة كالتمهيد لما بعدها؛ ذكر الله المقصود من الآية؛ فقال عز وجل:

---

(٢٥) انظر: الكشاف ٣/٢٤٠، والبحر المحيط ٨/٤٢.

(٢٦) انظر: تفسير الطبري ١٩/١٧٨، ونظم الدرر ١٣/٢٧١.

(٢٧) انظر: تفسير الطبري ١٩/١٧٧، وتفسير البغوي ٦/٤٥، وتفسير ابن كثير ٦/٥٧.

(٢٨) انظر: تفسير السعدي ص٥٦٨. وأصله في الوابل الصيب لابن القيم ص٥٣.

مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ٱلْمِصْبَاحُ فِى زُجَاجَةٍ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّىٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِىٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ.

قال الطاهر بن عاشور: "والذي يظهر لي أن جملة: ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ معترضة بين الجملة التي قبلها وبين جملة: مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ، وأن جملة: مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ بيان لجملة: وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ ءَايَٰتٍ مُّبَيِّنَٰتٍ؛ فتكون جملة: ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ تمهيدا لجملة: مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ.

ومناسبة موقع جملة: مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ بعد جملة: وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ ءَايَٰتٍ مُّبَيِّنَٰتٍ أن آيات القرآن نور، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ النساء: ١٧٤، وقال: ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ﴾ المائدة: ١٥؛ فكان قوله: ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ كلمة جامعة لمعان جمة، تتبع معاني النور في إطلاقه في الكلام" اهـ (٢٩).

وتقدم أن الله تعالى لما عظم شأن القرآن وسماه نورا؛ بين حال الناس معه، وبدأ بالمؤمنين؛ فضرب لهم هذا المثل البارع؛ فقال: مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ٱلْمِصْبَاحُ فِى زُجَاجَةٍ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّىٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِىٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ. والمراد بالنور في قوله: مَثَلُ نُورِهِۦ هو القرآن. قاله: الحسن، وزيد بن أسلم.

والهاء في نُورِهِۦ عائد إلى الله تعالى، أي: مثل نور الله تعالى في قلب المؤمن، وهو النور الذي يهتدي به؛ كما قال تعالى: ﴿فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ الزمر: ٢٢.

وكان ابن مسعود يقرأ: **مَثَلُ نُورِهِ فِي قَلْبِ الْمُؤْمِنِ**.

وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس: مثل نوره الذي أعطى المؤمن.

وقيل: الكناية عائدة إلى المؤمن، أي: مثل نور قلب المؤمن. وكان أبي يقرأ: **مَثَلُ نُورِ مَنْ آمَنَ بِهِ**(٣٠)، وهو عبد جُعِلَ الإيمان والقرآن في صدره (٣١).

والمشكاة هي الكوة غير النافذة، وقيل: هي الحديدة التي يوضع فيها الفتيل، وتكون في جوف الزجاجة، وقيل: هي العمودُ الذي يوْضَعُ على رأسِه المصباح. والمصباح هو السراج

(٢٩) التحرير والتنوير ١٨/٢٣١.

(٣٠) انظر: تفسير الطبري ١٩/١٧٩، والمحرر الوجيز ٤/١٨٣.

(٣١) انظر ما تقدم في تفسير: مَثَلُ نُورِهِۦ في: تفسير الطبري ١٩/١٧٩، وتفسير البغوي ٦/٤٥، وتفسير ابن كثير ٦/٥٨.

الضخم.

وقوله: **ٱلْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ**؛ لأن النور في الزُّجاج، وضوء النارِ أَبْيَنُ منه في كل شيءٍ، وضوؤه يزيدُ في الزُّجَاجِ (٣٢).

ثم وصف الزجاجة فقال: **كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ**، أي: كأنها كوكب من در، في صفائه وحسنه.

وقرأ آخرون: "**دُرِّيء**" و"**دِرِّيء**"، بكسر الدال وضمها مع الهمز، من الدرء، وهو الدفع. وذلك أن النجم إذا رمي به؛ يكون أشد استنارة من سائر الأحوال (٣٣).

وقد فسر أبي بن كعب الدري بأنه الكوكب المضيء. وقال قتادة: مضيء مبين ضخم(٣٤).

وقد أجاد ابن القيم في بيان هذا المثل؛ فقال: "قال أبي بن كعب: مثل نوره في قلب المسلم.

وهذا هو النور الذي أودعه في قلبه: من معرفته، ومحبته، والإيمان به، وذكره، وهو نوره الذي أنزله إليهم؛ فأحياهم به، وجعلهم يمشون به بين الناس. وأصله في قلوبهم، ثم تقوى مادته، فتتزايد؛ حتى يظهر على وجوههم وجوارحهم وأبدانهم، بل ثيابهم ودورهم، يبصره من هو من جنسهم، وسائر الخلق له منكر.

فإذا كان يوم القيامة برز ذلك النور، وصار بإيمانهم يسعى بين أيديهم في ظلمة الجسر؛ حتى يقطعوه.

وهم فيه على حسب قوته وضعفه في قلوبهم في الدنيا.

فمنهم من نوره كالشمس، وآخر كالقمر، وآخر كالنجوم، وآخر كالسراج، وآخر يعطى نوراً على إبهام قدمه، يضيء مرة، ويطفأ أخرى؛ إذا كانت هذه حال نوره في الدنيا؛ فأعطي على الجسر بمقدار ذلك. بل هو نفس نوره، ظهر له عياناً.

ولما لم يكن للمنافق نور ثابت في الدنيا، بل كان نوره ظاهراً لا باطناً؛ أعطي نوراً ظاهراً، مآله إلى الظلمة والذهاب.

---

(٣٢) انظر: معاني القرآن للزجاج ٤٤/٤، وتفسير البغوي ٤٥/٦.

(٣٣) انظر: السبعة لابن مجاهد ص٤٥٥، وحجة القراءات لابن زنجلة ص٤٩٩، والدر المصون للحلبي ٤٠٥/٨.

(٣٤) انظر: تفسير الطبري ١٨١/١٩، ومعاني القرآن للزجاج ٤٤/٤، وتفسير ابن كثير ٥٩/٦.

وضرب الله عز وجل لهذا النور ومحله وحامله ومادته مثلاً بالمشكاة، وهي الكوة في الحائط؛ فهي مثل الصدر.

وفي تلك المشكاة زجاجة، من أصفى الزجاج، وحتى شبهت بالكوكب الدري في بياضه وصفائه، وهي مثل القلب.

وشبه بالزجاجة؛ لأنها جمعت أوصافاً، هي في قلب المؤمن، وهي الصفاء والرقة؛ فيرى الحق والهدى بصفائه، وتحصل منه الرأفة والرحمة والشفقة برقته، ويجاهد أعداء الله تعالى ويغلظ عليهم ويشتد في الحق ويصلب فيه بصلابته.

ولا تبطل صفة منه صفة أخرى، ولا تعارضها، بل تساعدها وتعاضدها، ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ الفتح: ٢٩، وقال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾ آل عمران: ١٥٩، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ التوبة: ٧٣.

وفي الزجاجة مصباح، وهو النور الذي في الفتيلة، وهي حاملته.

ولذلك النور مادة، وهو زيت، قد عصر من زيتونة، في أعدل الأماكن؛ تصيبها الشمس أول النهار وآخره؛ فزيتها من أصفى الزيت وأبعده من الكدر، حتى إنه ليكاد من صفائه يضيء بلا نار. فهذه مادة نور المصباح.

وكذلك مادة نور المصباح الذي في قلب المؤمن، هو من شجرة الوحي، التي هي أعظم الأشياء بركة وأبعدها من الانحراف، بل هي أوسط الأمور وأعدلها وأفضلها، لم تنحرف انحراف النصرانية، ولا انحراف اليهودية، بل هي وسط بين الطرفين المذمومين في كل شيء. فهذه مادة مصباح الإيمان في قلب المؤمن.

ولما كان ذلك الزيت قد اشتد صفاؤه؛ حتى كاد أن يضيء بنفسه، ثم خالط النار؛ فاشتدت بها إضاءته، وقويت مادة ضوء النار به، كان ذلك نوراً على نور.

وهكذا المؤمن قلبه مضيء، يكاد يعرف الحق بفطرته وعقله، ولكن لا مادة له من نفسه؛ فجاءت مادة الوحي؛ فباشرت قلبه، وخالطت بشاشته؛ فازداد نوراً بالوحي على نوره الذي فطره الله تعالى عليه؛ فاجتمع له نور الوحي إلى نور الفطرة، نور على نور؛ فيكاد ينطق بالحق وإن لم يسمع فيه أثر، ثم يسمع الأثر مطابقاً لما شهدت به فطرته؛ فيكون نوراً على نور.

فهذا شأن المؤمن، يدرك الحق بفطرته مجملاً، ثم يسمع الأثر جاء به مفصلاً؛ فينشأ إيمانه عن شهادة الوحي والفطرة.

فليتأمل اللبيب هذه الآية العظيمة، ومطابقتها لهذه المعاني الشريفة" اهـ (٣٥).

ولما ضرب الله تعالى مثل قلب المؤمن، وما فيه من الهدى والعلم – بالمصباح في الزجاجة الصافية، المتوقد من زيت طيب، وذلك كالقنديل؛ ذكر محلها وهي المساجد، التي هي أحب البقاع إلى الله تعالى من الأرض، وهي بيوته التي يعبد فيها ويوحد، فقال: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ (٣٦).

ومعنى قوله: ﴿أَذِنَ اللَّهُ﴾، أي: أمر وقضى. وحقيقة الإذن العلم والتمكين دون حظر. فإن اقترن بذلك أمر وإنفاذ كان أقوى (٣٧).

والمراد بالبيوت المساجد. ومعنى قوله: ﴿أَن تُرْفَعَ﴾، أي: أن تبنى، نظيره قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾ البقرة: ١٢٧، قاله مجاهد.

وقال قتادة: هي هذه المساجد، أمر الله، سبحانه، ببنائها ورفعها، وأمر بعمارتها وتطهيرها.

وقال ابن عباس: تكرم، ونهي عن اللغو فيها. وقال الحسن: أي تعظم، أي: لا يذكر فيها الخنا من القول (٣٨).

والأولى حملها على المعنيين: الحسي، والمعنوي.

قال الحافظ ابن كثير: "وقد وردت أحاديث كثيرة في بناء المساجد، واحترامها وتوقيرها، وتطييبها وتبخيرها" (٣٩).

وقال السعدي: "فيدخل في رفعها: بناؤها، وكنسها، وتنظيفها من النجاسة والأذى،

(٣٥) الوابل الصيب ص٥٤، باختصار.

(٣٦) تفسير ابن كثير ٦٢/٦.

(٣٧) المحرر الوجيز لابن عطية ١٨٥/٤، وتفسير القرطبي ٢٦٦/١٢.

(٣٨) انظر هذه الآثار في: تفسير الطبري ١٨٩/١٩، وتفسير البغوي ٥٠/٦.

(٣٩) تفسير ابن كثير ٦٢/٦.

وصونها من المجانين والصبيان الذين لا يتحرزون عن النجاسة، وعن الكافر، وأن تصان عن اللغو فيها، ورفع الأصوات بغير ذكر الله" اهـ (٤٠).

وقوله: ﴿وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾، أي: يتلى فيها كتابه. قاله ابن عباس (٤١).

وقوله: ﴿يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾. قرأ ابن عامر وأبو بكر "يُسَبَّحُ" بفتح الباء على غير تسمية الفاعل، والوقف على هذه القراءة عند قوله: ﴿وَالْآصَالِ﴾، وقوله: ﴿رِجَالٌ﴾ مرفوعة على الابتداء، وهي مفسرة لما لم يسم فاعله في قوله: ﴿يُسَبَّحُ﴾، والخبر: ﴿لَّا تُلْهِيهِمْ﴾ وقرأ الآخرون بكسر الباء، جعلوا التسبيح فعلا لقوله: ﴿رِجَالٌ﴾ (٤٢).

ومعنى قوله: ﴿يُسَبِّحُ لَهُ﴾، أي: يصلي له. أخرج الطبري بسنده عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كلّ تسبيح في القرآن فهو صلاة (٤٣).

وقوله: ﴿بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾، أي: بالغداة والعشي. وأراد بالتسبيح الصلوات المفروضات. فالتي تؤدى بالغداة صلاة الصبح، والتي تؤدى بالآصال صلاة الظهر والعصر والعشاءين؛ لأن اسم الأصيل يجمعهما. وقيل: أراد به صلاة الصبح والعصر (٤٤).

وقوله: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ﴾

اتصال هذه الآية بالتي قبلها ظاهر؛ فقوله: ﴿رِجَالٌ﴾ فاعل ﴿يُسَبِّحُ﴾، أو مفسر له، كما تقدم.

والتنوين في قوله: ﴿رِجَالٌ﴾ يدل على الإشادة والتنويه بهم. ولعل تخصيصهم بالذكر في هذه المساجد؛ لأنه ليس على النساء جمعة ولا جماعة في المسجد (٤٥).

---

(٤٠) تفسير السعدي ص٥٦٩.

(٤١) تفسير الطبري ١٩/١٩١، وتفسير البغوي ٦/٥٠.

(٤٢) انظر: معاني القرآن للزجاج ٤/٤٦، والسبعة في القراءات لابن مجاهد ص٤٥٦، والحجة في القراءات لابن خالويه ٢٦٢.

(٤٣) تفسير الطبري ١٩/١٩١، تفسير ابن أبي حاتم ٨/٢٦٠٦.

(٤٤) انظر: تفسير الطبري ١٩/١٩١، وتفسير البغوي ٦/٥٠.

(٤٥) انظر: تفسير البغوي ٦/٥١. قال صاحب أضواء البيان: "لا شك أن مفهوم لفظ الرجال مفهوم لقب؛ بالنظر إلى مجرد لفظه، وأن مفهوم اللقب ليس بحجة على التحقيق، كما أوضحناه في غير هذا الموضع، ولكن مفهوم الرجال هنا معتبر، وليس مفهوم لقب على التحقيق، وذلك؛ لأن لفظ الرجال وإن كان بالنظر إلى مجرده اسم جنس جامد وهو لقب =

قال الحافظ ابن كثير: "قوله: رِجَالٌ فيه إشعار بهممهم السامية، ونياتهم وعزائمهم العالية، التي بها صاروا عمارا للمساجد، التي هي بيوت الله في أرضه، ومواطن عبادته وشكره، وتوحيده وتنزيهه، كما قال تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ الأحزاب: ٢٣. فأما النساء فصلاتهن في بيوتهن أفضل لهن" اهـ (٤٦).

وقوله: ﴿لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ﴾ صفة لرجال، مؤكدة لما أفاده التنكير من الفخامة، مفيدة لكمال تبتلهم إلى الله تعالى، من غير صارف يلويهم، ولا عاطف يثنيهم، كائنا ما كان (٤٧).

وعن عطاء أنه قال في تفسير قوله: لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ.، قال: كانوا لا يلهيهم الشراء والبيع عن مواضع حقوق الله التي افترضها عليهم أن يؤدوها لأوقاتها (٤٨).

فمعنى قوله: تِجَٰرَةٌ أي: شراء؛ إطلاقا لاسم الجنس على النوع، ولأنه قابله بالبيع. أو يشمل كل تكسب يقصد به العوض؛ فيكون قوله: وَلَا بَيْعٌ من باب عطف الخاص على العام؛ لأنه في الإلهاء أدخل؛ لأن التاجر إذا اتجهت له بيعة رابحة وهي طلبته الكلية من صناعته؛ ألهته ما لا يلهيه شراء شيء يتوقع فيه الربح في الوقت الثاني؛ فهذا مظنون وذاك يقين (٤٩).

فهؤلاء الرجال وإن اتجروا وباعوا واشتروا؛ فلا تلهيهم تلك؛ بأن يقدموها ويؤثروها على ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ، بل قدموا طاعة الله ومراده ومحبته على مرادهم ومحبتهم، وجعلوا

بلا نزاع؛ فإنه يستلزم من صفات الذكورة ما هو مناسب لإناطة الحكم به، والفرق بينه وبين النساء ; لأن الرجال لا تخشى منهم الفتنة، وليسوا بعورة، بخلاف النساء، ومعلوم أن وصف الذكورة وصف صالح لإناطة الحكم به الذي هو التسبيح في المساجد، والخروج إليها دون وصف الأنوثة.

والحاصل: أن لفظ الرجال في الآية وإن كان في الاصطلاح لقبا فإن ما يشتمل عليه من أوصاف الذكورة المناسبة للفرق بين الذكور والإناث يقتضي اعتبار مفهوم المخالفة في لفظ رجال؛ فهو في الحقيقة مفهوم صفة، لا مفهوم لقب; لأن لفظ الرجال مستلزم لأوصاف صالحة لإناطة الحكم به، والفرق في ذلك بين الرجال والنساء، كما لا يخفى"اهـ. أضواء البيان ٥٣٩/٥.

(٤٦) تفسير ابن كثير ٦٧/٦.

(٤٧) انظر: البحر المحيط لأبي حيان ٥٠/٨، وتفسير أبي السعود ١٧٩/٦، وروح المعاني للألوسي ٣٦٩/٩.

(٤٨) تفسير ابن أبي حاتم ٢٦٠٨/٨.

(٤٩) انظر: الكشاف ٢٤٣/٣، وتفسير البغوي ٥١/٦، وتفسير السعدي ص٥٦٩.

عبادته وطاعته غاية مرادهم، ونهاية مقصدهم، فما حال بينهم وبينها رفضوه [٥٠].

وفسر ابن عباس رضي الله عنهما قوله: ذِكْرِ ٱللَّهِ بالصلاة المكتوبة. وكذا قال الربيع بن أنس ومقاتل بن حيان[٥١].

وفسر زيد بن أسلم قوله: وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ بإقامة الدين [٥٢].

وفسر ابن عباس رضي الله عنهما قوله: وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ بطاعة الله والإخلاص [٥٣].

"ولما كان ترك الدنيا شديدا على أكثر النفوس، وحب المكاسب بأنواع التجارات محبوبا لها، ويشق عليها تركه في الغالب، وتتكلف من تقديم حق الله على ذلك؛ ذكر ما يدعوها إلى ذلك -ترغيبا وترهيبا- فقال: يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ؛ من شدة هوله وإزعاجه للقلوب والأبدان؛ فلذلك خافوا ذلك اليوم؛ فسهل عليهم العمل وترك ما يشغل عنه" [٥٤].

وقوله: لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ

والأقرب أن قوله: لِيَجْزِيَهُمُ متعلق بمقدر، أي: يفعلون ما يفعلون من التسبيح والذكر وإيتاء الزكاة والخوف من غير صارف لهم عن ذلك؛ ليجزيهم الله تعالى أَحْسَنَ ما عَمِلُوا؛ فاللام للتعليل، ويجوز أن تكون لام الصيرورة [٥٥].

ومعنى قوله: لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ ، أي: هؤلاء من الذين يتقبل عنهم أحسن ما عملوا ويتجاوز عن سيئاتهم.

وقوله: وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦ، أي: يتقبل منهم الحسن ويضاعفه لهم، ولهذا قال بعدها: وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ .

وهذا كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا

(٥٠) انظر: الكشاف ٢٤٣/٣، وتفسير ابن كثير ٦٨/٦، وتفسير السعدي ص٥٦٩.

(٥١) تفسير الطبري ١٩٣/١٩، وتفسير ابن أبي حاتم ٢٦٠٨/٨، وتفسير ابن كثير ٦٩/٦.

(٥٢) تفسير ابن أبي حاتم ٢٦٠٨/٨.

(٥٣) تفسير الطبري ١٩٤/١٩، وتفسير ابن أبي حاتم ٢٦٠٨/٨.

(٥٤) تفسير السعدي ص٥٦٩.

(٥٥) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية ١٨٧/٤، والتبيان في إعراب القرآن للعكبري ٩٧١/٢، وروح المعاني للألوسي ٣٧١/٩.

﴿عَظِيمًا﴾ النساء: ٤٠[٥٦].

ولما ذكر أحوال المؤمنين وأعمالهم؛ أردفه بذكر أعمال الكفار؛ فقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعۡمَٰلُهُمۡ كَسَرَابِۭ بِقِيعَةٖ يَحۡسَبُهُ ٱلظَّمۡـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمۡ يَجِدۡهُ شَيۡـٔٗا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥۗ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ٣٩ أَوۡ كَظُلُمَٰتٖ فِي بَحۡرٖ لُّجِّيّٖ يَغۡشَىٰهُ مَوۡجٞ مِّن فَوۡقِهِۦ مَوۡجٞ مِّن فَوۡقِهِۦ سَحَابٞۚ ظُلُمَٰتُۢ بَعۡضُهَا فَوۡقَ بَعۡضٍ إِذَآ أَخۡرَجَ يَدَهُۥ لَمۡ يَكَدۡ يَرَىٰهَاۗ وَمَن لَّمۡ يَجۡعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورٗا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾.

والسراب: ما يرى في الفلاة من ضوء الشمس وقت الظهيرة يسرب على وجه الأرض، كأنه ماء يجري. والقيعة: بمعنى القاع، أو جمع قاع، كجيرة في جار، وهي الأرض القفر المنبسطة، الخالية من البناء والشجر والنبات والعالم. واللجِّيّ: العميق الكثير الماء، منسوب إلى اللج، وهو معظم ماء البحر [٥٧].

وقد ذكر عز وجل في هاتين الآيتين للكافرين مثلين: مثلا بالسراب، ومثلا بالظلمات المتراكمة.

أما الأول؛ فهو لمن يظن أنه على شيء؛ فيتبين له عند انكشاف الحقائق خلاف ما كان يظنه.

والمتأمل يلحظ أن الله تعالى جعل محل السراب أرضا قفراً، لا شيء بها، والسراب لا حقيقة له، وذلك مطابق لأعمالهم وقلوبهم التي أقفرت من الإيمان والهدى.

كما يلحظ ما تحت قوله: ﴿يَحۡسَبُهُ ٱلظَّمۡـَٔانُ مَآءً﴾ من دلالات. فالظمآن الذي قد اشتد عطشه، فرأى السراب، فظنه ماء؛ فتبعه؛ فلم يجده شيئا، بل خانه أحوج ما كان إليه؛ فكذلك هؤلاء؛ لما كانت أعمالهم لغير الله تعالى وعلى خلاف هدي الرسول صلى الله عليه وسلم؛ جعلت كالسراب، فلم تنفعهم أحوج ما كانوا إليها، فلم يجدوا شيئا، وفجأة وجدوا أنفسهم في موقف الحساب؛ فجازاهم الله بأعمالهم ووفاهم حسابهم.

فلم يذهب عليه عمله واعتقاده، لا له ولا عليه، بل صار معذبا بفوات نفعه، وبحصول ضد النفع؛ فلهذا قال تعالى: ﴿وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥۗ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ﴾.

---

(٥٦) انظر: تفسير ابن كثير ٦٩/٦.

(٥٧) معاني القرآن للزجاج ٤٧/٤، والكشاف ٢٤٤/٣.

وأما المثل الثاني؛ فهو لأصحاب الظلمات المتراكمة؛ قد تراكمت عليهم: ظلمة الطبع، وظلمة النفوس، وظلمة الجهل؛ حيث لم يعملوا بعلمهم فصاروا جاهلين، وظلمة اتباع الغي والهوى.

فحالهم كحال من كان في بحر لجي، لا ساحل له، وقد غشيه موج، ومن فوق ذلك الموج موج، ومن فوقه سحاب مظلم؛ فهو في: ظلمة البحر، وظلمة الموج، وظلمة السحاب.

فبقوا في الظلمة متحيرين، وفي غمرتهم يعمهون، وعن الصراط المستقيم مدبرين، وفي طرق الغي والضلال يترددون.

وهذا؛ لأن الله تعالى خذلهم؛ فلم يعطهم من نوره، ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾؛ لأن نفوسهم ظالمة جاهلة؛ فليس فيها من الخير والنور إلا ما أعطاها مولاها، ومنحها ربها.

فالله سبحانه خلق الخلق في ظلمة، فمن أراد هدايته؛ جعل له نورا وجوديا يحيي به قلبه وروحه؛ كما يحيي بدنه بالروح التي ينفخها فيه. فهما حياتان: حياة البدن بالروح، وحياة الروح والقلب بالنور، ولهذا سمى سبحانه الوحي روحا؛ لتوقف الحياة الحقيقية عليه؛ كما قال تعالى: ﴿يُنَزِّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ بِٱلرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦٓ﴾ النحل: ٢[٥٨].

وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا﴾ الشورى: ٥٢ [٥٩].

فجعل وحيه روحا ونورا. فمن لم يحيه بهذا الروح؛ فهو ميت، ومن لم يجعل له نورا منه؛ فهو في الظلمات ما له من نور [٦٠].

وعند النظر في الآيات الست السابقة؛ نلحظ أن الأربع الأولى منها كانت في المؤمنين: الأولى في وصف ما في قلوبهم من أنوار، وأعظمها نور القرآن، وثلاث آيات في بيان أثر هذا النور في تزكيتهم وصلاح أعمالهم.

وآخر آيتين كانتا في الكافرين: الأولى في بيان خبث أعمالهم وبوارها، والثانية في بيان سبب ذلك، وأنه عائد إلى خلو قلوبهم من نور الوحي والإيمان؛ فقد غشاها أنواع من

(٥٨) انظر تفسير هذه الآية في تفسير الطبري ١٦٥/١٧، وتفسير ابن كثير ٥٥٦/٤.

(٥٩) انظر تفسير هذه الآية في تفسير ابن أبي حاتم ٣٢٨٠/١٠، وتفسير ابن كثير ٢١٧/٧.

(٦٠) انظر ما تقدم حول هذين المثلين في إعلام الموقعين لابن القيم ١٢٠/١، وتفسير السعدي ص٥٦٩.

الظلمات، بعضها فوق بعض.

لذا نلحظ تقابلا بين تلك الآيات التي تناولت المؤمنين وتلك التي تناولت الكافرين.

فقوله عز وجل في بيان حال قلوب المؤمنين: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ مَثَلُ نُورِهِۦ .. إلى قوله: ﴿نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ ۗ يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ – يقابله قوله تعالى في بيان حال قلوب الكافرين: ﴿أَوْ كَظُلُمَٰتٍ فِى بَحْرٍ لُّجِّىٍّ إلى قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ.

وقوله تبارك وتعالى في بيان حال أعمال المؤمنين: ﴿يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ إلى قوله: ﴿لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ – يقابله قوله تعالى في بيان حال أعمال الكافرين: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَعْمَٰلُهُمْ كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ .

وجه الدلالة من الآيات على أن أصالة المنهج من أصالة مصدره:

لقد تبين – بما تقدم من بيان وتحليل للآيات الست السابقة – عظم أثر نور الله – وهو القرآن – في قلوب عباده، وعظيم خسارة من فقد هذا النور؛ فكان فيها إشارة ودلالة على أن أصالة منهج حفظ الأعراض في سورة النور تنبع من كونه قبساً من هذا النور.

ولما ذكر إعراض الكفار عن ربهم ومعبودهم الحق؛ نبه تعالى — على سبيل التعجب – عباده على دلائل عظمته، وكمال سلطانه، وعلى كمال غناه وافتقار جميع المخلوقات له في ربوبيتها، وعبادتها؛ فقال تبارك وتعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلطَّيْرُ صَٰٓفَّٰتٍ ۖ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسْبِيحَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِمَا يَفْعَلُونَ .

والهمزة في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ للتقرير، أي: قد علمت علما يقينيا، شبيها بالمشاهدة ﴿أَنَّ ٱللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ، أي: ينزهه تعالى على الدوام في ذاته وصفاته وأفعاله عن كل مالا يليق به – كل من في السماوات والأرض من حيوان أو جماد.

وإيثار كلمة مَن على **ما**؛ كأن كل شيء مما عز وهان وكل فرد من أفراد الأعراض والأعيان عاقل ناطق ومخبر صادق بعلو شأنه تعالى وعزة سلطانه (٦١).

(٦١) انظر: تفسير أبي السعود ١٨٢/٦.

وقوله: وَٱلطَّيۡرُ معطوف على "مَن"، وقوله: صَٰٓفَّٰتٖ حال من الطير، أي: صافات في حال طيرانها، تسبح ربها وتعبده بتسبيح ألهمها وأرشدها إليه (٦٢).

وقوله: كُلّٞ قَدۡ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسۡبِيحَهُۥ، أي: كل من هذه المخلوقات له صلاة وعبادة بحسب حاله اللائقة به، وقد ألهمه الله تلك الصلاة والتسبيح، إما بواسطة الرسل، كالجن والإنس والملائكة، وإما بإلهام منه تعالى، كسائر المخلوقات غير ذلك، واختاره السعدي، والشنقيطي.

ويحتمل أن الضمير في قوله: كُلّٞ قَدۡ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسۡبِيحَهُۥ يعود إلى الله، وأن الله تعالى قد علم عباداتهم، وإن لم تعلموا -أيها العباد- منها، إلا ما أطلعكم الله عليه. ويؤيده أنه قال بعدها: وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِمَا يَفۡعَلُونَ أي: علم جميع أفعالها؛ فلم يخف عليه منها شيء، وسيجازيهم بذلك.

واستظهر هذا القول الإمام الطبري، والزجاج. ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبۡعُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورٗا ﴾ الإسراء: ٤٤(٦٣).

ولما بين الله عبودية خلقه وافتقارهم إليه -من جهة العبادة والتوحيد- أكد أنه الحاكم المتصرف، الذي لا معقب لحكمه، وأنه الإله المعبود الذي لا تنبغي العبادة إلا له، وأن العباد مفتقرون إليه من جهة الملك والتربية والتدبير؛ فقال عز وجل: وَلِلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلۡمَصِيرُ ، أي: أنه خالق السماوات ورازقهما، والمتصرف فيهما، في حكمه الشرعي والقدري في هذه الدار، وفي حكمه الجزائي بدار القرار، ولهذا قال: وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلۡمَصِيرُ ، أي: مرجع الخلق ومآلهم إليه؛ ليجازيهم بأعمالهم (٦٤).

ولما كان الحديث في الآيات السابقة عن القرآن وآياته؛ ناسب أن يستطرد في ثلاث آيات في ذكر جنس آخر من الآيات، وهي بعض الآيات الكونية المشاهدة؛ فذكر من ذلك آيات الله المتعلقة بنزول المطر والبرد، وتقليب الليل والنهار، وتلك المتعلقة بأنواع ما يدب على الأرض من مخلوقات؛ فقال عز وجل: ﴿أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُزۡجِي سَحَابٗا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيۡنَهُۥ ثُمَّ يَجۡعَلُهُۥ رُكَامٗا فَتَرَى ٱلۡوَدۡقَ

(٦٢) انظر: التبيان في إعراب القرآن للعكبري ٩٧٤/٢، وتفسير أبي السعود ١٨٢/٦.

(٦٣) انظر: تفسير الطبري ٢٠٠/١٩، ومعاني القرآن للزجاج ٤٨/٤، وتفسير أبي السعود ١٨٢/٦، وتفسير السعدي ص٥٧٠، وأضواء البيان ٥٥١/٥.

(٦٤) انظر: تفسير ابن كثير ٧٢/٦، وتفسير السعدي ص٥٧٠.

يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِۦ وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِنۢ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ وَيَصْرِفُهُۥ عَن مَّن يَشَآءُ ۖ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِۦ يَذْهَبُ بِٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٤٣﴾ يُقَلِّبُ ٱللَّهُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٤٤﴾ وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ ۖ فَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ بَطْنِهِۦ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰٓ أَرْبَعٍ ۚ يَخْلُقُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾

وقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ..﴾، أي: ألم تشاهد ببصرك، عظيم قدرة الله، وكيف يُـزْجِي، أي: يسوق حيث يشاء سَحَابًا قطعا متفرقة، ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ، أي: بين تلك القطع؛ فيجعله سحابا متراكما، مثل الجبال. فَتَرَى ٱلْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِۦ، وهو جمع خلل، كجبال جمع جبل، أي: فترى الوابل والمطر يخرج – من خلال السحاب – قطرات متفرقة؛ ليحصل بها الانتفاع من دون ضرر؛ فتمتلئ بذلك الغدران، وتتدفق الخلجان، وتسيل الأودية، وتنبت الأرض من كل زوج كريم. وتارة ينزل الله من ذلك السحاب بردا يتلف ما يصيبه (٦٥).

قال الحافظ ابن كثير: "وقوله: فَيُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ وَيَصْرِفُهُۥ عَن مَّن يَشَآءُ يحتمل أن يكون المراد بقوله: فَيُصِيبُ بِهِۦ، أي: بما ينزل من السماء من نوعي البرد والمطر؛ فيكون قوله: فَيُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ رحمة لهم، وَيَصْرِفُهُۥ عَن مَّن يَشَآءُ، أي: يؤخر عنهم الغيث.

ويحتمل أن يكون المراد بقوله: فَيُصِيبُ بِهِۦ، أي: بالبرد نقمة على من يشاء؛ لما فيه من نثر ثمارهم وإتلاف زروعهم وأشجارهم، وَيَصْرِفُهُۥ عَن مَّن يَشَآءُ، أي: رحمة بهم" اهـ (٦٦).

وقوله: يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِۦ يَذْهَبُ بِٱلْأَبْصَٰرِ، أي: يكاد ضوء برق ذلك السحاب من شدته يخطف الأبصار؛ إذا اتبعته وتراءته(٦٧).

وقوله: يُقَلِّبُ ٱللَّهُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ، يعني من حر إلى برد، ومن برد إلى حر، من ليل إلى نهار، ومن نهار إلى ليل، ويديل الأيام بين عباده. وقوله: إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ، أي: لذوي البصائر، والعقول النافذة للأمور المطلوبة منها، كما تنفذ الأبصار إلى الأمور المشاهدة الحسية؛ فالبصير ينظر إلى هذه المخلوقات نظر اعتبار وتفكر وتدبر لما أريد بها ومنها، والمعرض الجاهل

(٦٥) انظر: تفسير البغوي ٥٤/٦، وتفسير السعدي ص٥٧٠.

(٦٦) تفسير ابن كثير ٧٣/٦.

(٦٧) انظر: تفسير ابن كثير ٧٣/٦، وتفسير السعدي ص٥٧٠. قال الطاهر بن عاشور: " والسنا مقصورا: ضوء البرق وضوء النار. وأما السناء الممدود فهو الرفعة ". التحرير والتنوير ٢٦٢/١٨.

نظره إليها نظر غفلة، بمنزلة نظر البهائم (٦٨).

ثم ذكر الآيات المتعلقة بأنواع ما يدب على الأرض من مخلوقات؛ فقال تبارك وتعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ ۖ فَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ بَطْنِهِۦ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰٓ أَرْبَعٍ ۚ يَخْلُقُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾.

قال السعدي في تفسير هذه الآية: "ينبه عباده على ما يشاهدونه، أنه خلق جميع الدواب التي على وجه الأرض مِّن مَّآءٍ، أي: مادتها كلها الماء، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾ الأنبياء: ٣٠.

فالحيوانات التي تتوالد مادتها ماء النطفة، حين يلقح الذكر الأنثى. والحيوانات التي تتولد من الأرض لا تتولد إلا من الرطوبات المائية، كالحشرات، لا يوجد منها شيء يتولد من غير ماء أبدا.

فالمادة واحدة، ولكن الخلقة مختلفة من وجوه كثيرة؛ فَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ بَطْنِهِۦ، كالحية ونحوها، وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ رِجْلَيْنِ كالآدميين وكثير من الطيور، وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰٓ أَرْبَعٍ، كبهيمة الأنعام ونحوها.

فاختلافها -مع أن الأصل واحد- يدل على: نفوذ مشيئة الله، وعموم قدرته.

ولهذا قال: يَخْلُقُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ، أي: من المخلوقات، على ما يشاؤه من الصفات؛ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ؛ كما أنزل المطر على الأرض، وهو لقاح واحد، والأم واحدة وهي الأرض، والأولاد مختلفو الأصناف والأوصاف، ﴿وَفِى ٱلْأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَٰوِرَٰتٌ وَجَنَّٰتٌ مِّنْ أَعْنَٰبٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَىٰ بِمَآءٍ وَٰحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلْأُكُلِ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ الرعد: ٤ " اهـ (٦٩).

ثم خُتمت آيات هذا المقطع بالتنويه مرة أخرى بآيات القرآن وتعظيم شأنها، لاسيما الآيات السالفة، التي اشتملت على جملة من الدلائل والعبر؛ فقال عز وجل: ﴿لَقَدْ أَنزَلْنَآ ءَايَٰتٍ مُّبَيِّنَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾.

(٦٨) تفسير السعدي ص٥٧٠.

(٦٩) تفسير السعدي ص٥٧١.

قال الطاهر بن عاشور: " والمراد بالآيات هنا آيات القرآن كما يقتضيه فعل أَنزَلْنَآ، ولذلك لم تعطف هذه الجملة على ما قبلها، بعكس قوله السابق: ﴿ وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ ءَايَٰتٍ مُّبَيِّنَٰتٍ مِن مِن ﴾ النور: ٣٤.

ولما كان المقصود من هذا إقامة الحجة دون الامتنان؛ لم يقيد إنزال الآيات بأنه إلى المسلمين، كما قيد في قوله تعالى قبله: وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ ءَايَٰتٍ مُّبَيِّنَٰتٍ.." أهـ (٧٠).

وقوله: وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ بعد قوله: لَّقَدْ أَنزَلْنَآ ءَايَٰتٍ مُّبَيِّنَٰتٍ يفيد أن الله أنزل آيات في غاية الظهور والبيان، ومع ذلك فكثير من الناس في إعراض عنها؛ لأن توفيق بعض عباد الله للاعتبار بها إنما هو محض فضل الله ومشيئته؛ كما قال في الآية السالفة: وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ.

وجه الدلالة من الآية على أن أصالة المنهج من أصالة مصدره:

هذه الآية مع الآية الأولى من السورة والآية الأولى في هذا المقطع ظاهرة الدلالة على أصالة منهج القرآن في حفظ الأعراض؛ فالآيات الثلاث صريحة في تعظيم القرآن ومنزله، وتعظيم سورة النور، والتنويه بآياتها التي ينطلق منها هذا المنهج.

ولما عظم الله كتابه في قوله تعالى: ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ..، ثم ذكر أحوال الناس مع القرآن؛ فذكر المؤمنين ثم ثنى بذكر الكافرين – كما تقدم – ثم ثلث بذكر المنافقين؛ فقال تعالى: ﴿ وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ ﴾ النور: ٤٧ إلى قوله: ﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟ ۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴾.

وهذا مشابه لما جاء في أول سورة البقرة؛ فقد عظم الله القرآن ومدحه، ثم ذكر أحوال الناس معه.

وبدا لي أن الآيات التي تناولت المنافقين في سورة النور وإن كانت لها صلة بما قبلها(٧١)، لكنها قوية الصلة أيضا بالآيات التي بعدها، والتي تناولت المؤمنين وشروط تمكينهم

(٧٠) التحرير والتنوير ١٨/٢٦٧.

(٧١) انظر: نظم الدرر للبقاعي ١٣/٢٩٥.

في الأرض؛ فآثرت أن أجعل الحديث عن آيات المنافقين في المطلب القادم.

الموضع الثالث: ثلاث آيات، كانت خاتمة السورة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٢﴾ لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ أَلَآ إِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ قَدْ يَعْلَمُ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ النور: ٦٢ – ٦٤.

أما الآية الأولى والثانية؛ فهما في تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم.

وأما الآية الثالثة؛ فهي تعظيم الله عز وجل.

واتصال الآيتين: الأولى والثانية بما قبلهما ظاهر.

قال الحافظ ابن كثير: " وهذا أيضا أدب أرشد الله عباده المؤمنين إليه، فكما أمرهم بالاستئذان عند الدخول؛ كذلك أمرهم بالاستئذان عند الانصراف –لاسيما إذا كانوا في أمر جامع مع الرسول، صلوات الله وسلامه عليه، من صلاة جمعة أو عيد أو جماعة، أو اجتماع لمشورة ونحو ذلك " أهـ (٧٢).

ويذكر المفسرون أن لها سببا؛ فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر يوم الجمعة وأراد الرجل أن يخرج من المسجد؛ لحاجة، أو عذر؛ لم يخرج حتى يقوم بحيال رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ حيث يراه؛ فيعرف أنه إنما قام يستأذن؛ فيأذن لمن شاء منهم (٧٣).

وروي أن هذه الآية نزلت في وقت حفر رسول الله صلى الله عليه وسلم خندق المدينة، وذلك أن بعض المؤمنين كان يستأذن؛ لضرورة. وكان المنافقون يذهبون دون استئذان (٧٤).

وأما تفسير الآيتين: ففي الآية الأولى عظم الله تعالى شأن نبيه صلى الله عليه وسلم؛ فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾، أي: إنما المؤمنون الكاملون في الإيمان الذين آمنوا بالله ورسوله حقا، ﴿وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ﴾ – كالجمعة، والأعياد، والحروب، والمشاورة في الأمور –

(٧٢) تفسير ابن كثير ٦/٨٨.

(٧٣) تفسير البغوي ٦/٦٧.

(٧٤) المحرر الوجيز لابن عطية ٤/١٩٧.

لم يذهبوا؛ حتى يستأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فيأذن لمن شاء منهم. ثم مدح المستأذنين، وأكد إيمانهم وتعظيمهم لله ورسوله صلى الله عليه وسلم؛ فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾. ثم ضيق أمر الاستئذان؛ فقال: ﴿فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾؛ فضبطه بشرطين:

أحدهما: أن يكون الاستئذان لشأن معتبر من شؤون المستأذن.

والثاني: أن يكون بمشيئة الآذن؛ فتقتضيه المصلحة، من دون مضرة بالآذن.

ثم أمر الله نبيه الكريم أن يستغفر لهم؛ فقال: وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ، وهذا الأمر يشير إلى أن انصراف المستأذن خلاف ما ينبغي؛ لأن فيه ترجيحا لحاجته على حاجة الأمة(٧٥).

ثم أكد عز وجل في الآية الثانية لزوم تعظيم المؤمنين للنبي صلى الله عليه وسلم، والتأدب معه عند مناداته ووجوب طاعته فيما يدعوهم إليه من مصالحهم، من الاجتماع، ووجوب الاستئذان، وغيره؛ فقال: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾.

ثم حذرهم صفات المنافقين وطرائقهم في التنصل من التكاليف وتسللهم خفية دون استئذان وهم بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقال: قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا، أي: يخرجون بخفية مستترين بغيرهم.

ثم توعد المخالفين لأمر رسوله صلى الله عليه وسلم بعقوبة شديدة؛ فقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. والفتنة هي الشرك والشر (٧٦).

فتبين مما تقدم أن هاتين الآيتين قد تناولتا نوعا آخر من الاستئذان، وعظمتا شأنه، وهو الاستئذان في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم في مجامعه.

فنبه بالاستطراد بهاتين الآيتين على جنس من الاستئذان هو أجل وأشرف من سابقيه.

ولما عظم عز وجل شأن نبيه صلى الله عليه وسلم؛ عظم شأنه تعالى؛ ببيان كمال ملكه، وسعة علمه، وأن إليه المصير، وعليه الحساب؛ فقال جل وعلا: ﴿أَلَآ إِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ

(٧٥) انظر: تفسير الطبري ٢٢٨/١٩، وتفسير البيضاوي ١١٥/٤، وتفسير السعدي ص ٥٧٦، والتحرير والتنوير ٣٠٧/١٨.

(٧٦) انظر تفسير الآية في: تفسير الطبري ٢٣١/١٩، وتفسير ابن كثير ٨٩/٦، وتفسير السعدي ص ٥٧٦، والتحرير والتنوير ٣٠٨/١٨.

وَٱلْأَرْضِۖ قَدْ يَعْلَمُ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوٓاْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمُۢ﴾.

وجه الدلالة من الآيات على أن أصالة المنهج من أصالة مصدره:

وهذا ظاهر؛ لأن الآيات في تعظيم الله عز وجل الذي أنزل القرآن، وفي تعظيم نبيه صلى الله عليه وسلم الذي بلغ القرآن وبينه للناس.

المطلب الثاني

إقامة المنهج مرهون بإقامة الدين

المراد بالمنهج: منهج القرآن في حفظ الأعراض، وإقامته في النفس والمجتمع تتحقق بأخذ ما فيه والتزامه من جميع الوجوه.

ولما كان حفظ الأعراض من مقاصد الشارع الأصيلة؛ فإن الوفاء بهذا المقصد لا يتم إلا بإقامة الدين والتزامه في النفس والمجتمع والأمة، بأصوله وفروعه، على أحسن وجه وأكمله.

والطريق إلى إقامة الدين والتمكين له هو بالجهاد، بنوعيه: جهاد الكفار، وجهاد المنافقين؛ فبهما يحصل ظهور الدين؛ كما قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدٗا ﴾ الفتح: ٢٨.

فالظهور الذي تكفل الله به لدينه الحق نوعان(٧٧):

النوع الأول: ظهور بالحجة والبيان والبرهان.

والنوع الثاني: ظهور بالنصر والظفر والغلبة والتأييد.

قال الإمام الشافعي – مقررا لهذين النوعين –: " قال الله جل ثناؤه: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ ﴾.

فقد أظهر الله جل ثناؤه دينه الذي بعث به رسوله على الأديان؛ بأن أبان لكل من سمعه أنه الحق وما خالفه من الأديان باطل.

وأظهره بأن جماع الشرك دينان: دين أهل الكتاب، ودين الأميين، فقهر رسول الله الأميين؛ حتى دانوا بالإسلام، طوعا، وكرها، وقتل من أهل الكتاب، وسبى؛ حتى دان بعضهم بالإسلام، وأعطى بعض الجزية صاغرين، وجرى عليهم حكمه. وهذا ظهور الدين كله " أهـ(٧٨).

وهذان النوعان – الظهور بالحجة، والظهور بالقوة – يستندان إلى الهدى ودين الحق

(٧٧) مجموع الفتاوى ١٢/١٣، وانظر إغاثة اللهفان لابن القيم ٤٧٠/٣.

(٧٨) أحكام القرآن ٤٩/٢. وانظر مجموع الفتاوى ١٢/١٣، وإغاثة اللهفان لابن القيم ٤٧٠/٣.

الذين أرسل بهما محمد صلى الله عليه وآله وسلم؛ فبالهدى يكون الظهور بالحجة والبرهان، وبالدين الحق يكون الظهور بالقوة والظفر؛ لأن الدين الحق لا يتحقق ظهوره وهيمنته إلا بإقامة أهله له، بأركانه وشعائره، ومن أعظمها بركة، وأكثرها نفعا، وهو سر خيريته ودوام تمكينه في الأرض: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله، كما قال تبارك وتعالى: ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾ الحج: ٤٠ - ٤١ ، وقال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ الأنفال: ٣٩.

وكثيرا ما يقرن القرآن بين هذين النوعين: الظهور بالحجة والبيان، والظهور بالسيف والسنان؛ إذ بهما تمام الدعوة وكمال الظهور لدينه ونبيه والمؤمنين، كما قال جل وعلا: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾ الحديد: ٢٥. فقوله: لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ هذا هو الهدى. وقوله: وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ هذا هو النصر، ولذا قال بعدها: وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ. فذكر الكتاب الهادي والحديد الناصر.

ثم بقي نوع آخر من الجهاد هو أجل من سابقيه، بل هو أساس لهما، وهو جهاد النفس؛ حتى تستقيم على طاعة الله ورسوله، وتذعن لحكمهما.

ولما كان منهج القرآن في حفظ الأعراض في سورة النور يستند في إقامته إلى إقامة الدين؛ تناولت إحدى عشرة آية من السورة بيان هذا الأنواع الثلاثة وتقريرها.

قال الله تعالى: ﴿ وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓا۟ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓا۟ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ۚ بَلْ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٥٢﴾ وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ ۖ قُل لَّا تُقْسِمُوا۟ ۖ طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٥٣﴾ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ

وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا عَلَيۡهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيۡكُم مَّا حُمِّلۡتُمۡۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهۡتَدُواْۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ﴿٥٤﴾ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗاۚ يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗاۚ وَمَن كَفَرَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴿٥٦﴾ لَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مُعۡجِزِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ وَمَأۡوَىٰهُمُ ٱلنَّارُۖ وَلَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴾ النور: ٤٧ – ٥٧.

لقد اشتملت هذه الآيات على أسباب التمكين والاستخلاف في الأرض، وهي ثلاثة أسباب رئيسة:

السبب الأول: جهاد المنافقين بالحجة والبرهان.

ولأهميته بدأ به القرآن، واستغرق أكثر آيات المقطع؛ فالآيات الثمان الأولى – في جملتها – عن المنافقين.

فذكر جملة من صفاتهم؛ ليفضحهم بها، ولتكون حجة عليهم، وليحذر المؤمنون من الاتصاف بها، وليكونوا على بينة من مكر المنافقين.

ومن وجه آخر يمكن أن يقال: إن موضوع الآيات هو تعظيم شأن الطاعة، والإذعان لله ولرسوله ظاهرا وباطنا.

قال عز وجل: وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعۡنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٞ مِّنۡهُم مِّنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَۚ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ.

أخرج ابن أبي حاتم بسنده عن أبي العالية قوله: وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ قال: هؤلاء المنافقين.

وأخرج أيضا بسنده عن قتادة، قوله: ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٞ مِّنۡهُم مِّنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ، قال: أناس من المنافقين، أظهروا الإيمان والطاعة، وهم في ذلك يصدون عن سبيل الله وطاعته وجهاد في سبيله(٧٩).

وقال الحافظ ابن كثير: "يخبر تعالى عن صفات المنافقين، الذين يظهرون خلاف ما

(٧٩) انظر الأثرين في: تفسير ابن أبي حاتم ٢٦٢١/٨.

يبطنون، يقولون قولا بألسنتهم: ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ، أي: يخالفون أقوالهم بأعمالهم؛ فيقولون ما لا يفعلون، ولهذا قال تعالى: وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ" اهـ (٨٠).

فالضمير في قوله: وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ عائد إلى المنافقين، وعود الضمير إلى شيء غير مذكور كثير في القرآن.

وفي قوله: وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا إشارة إلى صفة، يشترك فيها المنافقون عامة.

وفي قوله: ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ دليل على أن فريقا منهم، أظهروا عدم الرضى بحكم الرسول صلى الله عليه وسلم.

فكلا الفريقين موسوم بالنفاق، ولكن أحدهما استمر على النفاق والمواربة، وفريقا لم يلبثوا أن أظهروا الرجوع إلى الكفر؛ بمعصية الله والرسول علنا (٨١).

فتضمنت هذه الآية صفتين من صفات المنافقين:

الأولى: أنهم يظهرون من الإسلام والطاعة خلاف ما يبطنون من الكفر والمعصية. وهذه الصفة في جميع المنافقين نفاقا اعتقاديا.

الثانية: الإعراض علنا عن طاعة الله ورسوله. وهذا يظهر في طائفة منهم، لاسيما من تعرضوا للمحنة والبلاء؛ فافتضحوا (٨٢).

ولذلك فإن قوله: وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ يمكن أن يراد به الفريق المعرض، ويمكن أن يراد به عامة المنافقين، وهو الأقرب.

وهو ما اختاره الحافظ ابن كثير؛ كما تقدم.

وقال أبو السعود: "وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ إشارة إلى القائلين، لا إلى الفريق المتولي منهم فقط؛ لعدم اقتضاء نفي الإيمان عنهم نفيه عن الأولين، بخلاف العكس؛ فإن نفيه عن القائلين مقتض لنفيه عنهم، على أبلغ وجه وآكده" أهـ (٨٣).

وعبر بالمضارع في قوله: وَيَقُولُونَ؛ لإفادة تجدد ذلك منهم واستمرارهم عليه. ومفعول

(٨٠) تفسير ابن كثير ٧٤/٦.

(٨١) انظر: فتح القدير للشوكاني ٥٢/٤، والتحرير والتنوير ٢٦٨/١٨.

(٨٢) انظر: التفسير القرآني للقرآن لعبد الكريم الخطيب ١٣٠٨/٩، والتحرير والتنوير ٢٦٨/١٨.

(٨٣) تفسير أبي السعود ١٨٦/٦. وانظر: التحرير والتنوير ٢٦٨/١٨.

أطعنا محذوف، دل عليه ما قبله، أي: أطعنا الله والرسول (٨٤).

ثم برهن تبارك وتعالى على نفاقهم بالآية التالية؛ فقال: ﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ ٤٨ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلۡحَقُّ يَأۡتُوٓاْ إِلَيۡهِ مُذۡعِنِينَ﴾ (٨٥).

أي: إذا صار بينهم وبين أحد حكومة، ودعوا إلى حكم الله ورسوله؛ أعرضوا عنه، واستكبروا في أنفسهم عن اتباعه. وهذه كقوله: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا ٦٠ وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيۡتَ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودٗا ٦١﴾ النساء: ٦٠ - ٦١؛ فهم يريدون أحكام الجاهلية، ويفضلون حكم الطاغوت على حكم الله؛ لعلمهم أن الحق عليهم، وأن الشرع لا يحكم إلا بما يطابق الواقع.

ثم ذكر تعالى مرة أخرى ما يدل على نفاقهم؛ ببيان حالهم الأخرى المقابلة؛ فقال: ﴿وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلۡحَقُّ يَأۡتُوٓاْ إِلَيۡهِ مُذۡعِنِينَ﴾، أي: إذا كانت الحكومة لهم؛ فإنهم يأتون لحكم الشرع ﴿مُذۡعِنِينَ﴾، أي: مقرين بحكم الله ورسوله، منقادين له، مسارعين إليه (٨٦).

وليس ذلك لأجل أنه حكم شرعي، وإنما ذلك؛ لأجل موافقة أهوائهم؛ فليسوا ممدوحين في هذه الحال؛ لأن العبد حقيقة من يتبع الحق: فيما يحب ويكره، وفيما يسره ويحزنه (٨٧).

ثم وقفهم جل وعلا على أسباب فعلهم - توقيف ذم وتوبيخ؛ فقال: ﴿أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرۡتَابُوٓاْ أَمۡ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَرَسُولُهُۥۚ بَلۡ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ أي: أكان إعراضهم عن حكم الله ورسوله؛ لأنهم مرضى القلوب؛ لكفرهم ونفاقهم؟ أم لأنهم ارتابوا في أمر نبوته عليه الصلاة والسلام، مع ظهور حقيتها؟ أم لأنهم يخافون الجور ممن يستحيل عليه ذلك؟ (٨٨).

أما الاستفهام الأول والثاني، وهو قوله: ﴿أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرۡتَابُوٓاْ﴾ فالمراد بهما التقرير، مع ما فيهما من ذم وتوبيخ، وإنما ذكرهما بلفظ الاستفهام؛ ليكون أبلغ في ذمّهم، كما قال جرير في

(٨٤) المصدر السابق ٢٦٨/١٨.

(٨٥) انظر: محاسن التأويل للقاسمي ٤٠٠/٧.

(٨٦) قال الزجاج في معاني القرآن ٥٠/٤: "الإذعان في اللغة: الإسراع مع الطاعة".

(٨٧) انظر: تفسير الطبري ٢٠٥/١٩، وتفسير ابن كثير ٧٤/٦، وتفسير السعدي ص٥٧١.

(٨٨) انظر: تفسير البغوي ٥٦/٦، والمحرر الوجيز لابن عطية ١٩١/٤، وتفسير أبي السعود ١٨٧/٦.

المدح:

ألســـتم خـــير مـــن ركـــب المطـــايا وأنـــدى العـــالمين بطـــون راح [٨٩] [٩٠].

وأما الاستفهام الثالث، وهو قوله: أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ؛ فلم يقرهم عليه؛ بل أبطله بقوله: بَلْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ.

وتضمن وصفهم بالظلم الكامل إقرار ما هم عليه من نفاق وارتياب؛ فالمعنى: أولئك خاصة هم الظالمون الكاملون في الظلم؛ لأن قلوبهم مطبوعة على المرض والريب، لا أن فيها نوعاً واحداً منه، وليسوا يخافون الجور؛ إذا كان الحق لهم، وهم طلاب الجور، إذا كان الحق عليهم [٩١].

ولما بين تعالى حال المنافقين ومناقضة أفعالهم لأقوالهم، وإعراضهم عن حكم الله ورسوله؛ بين ما يجب أن يكونوا عليه؛ فأخبر تعالى عن صفة المؤمنين المستجيبين لله ولرسوله، الذين لا يبغون دينا سوى كتاب الله وسنة رسوله؛ فقال: إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، أي: إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ حقيقة، الذين صدقوا إيمانهم بأعمالهم، حين يدعون إلى الله ورسوله؛ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ – سواء وافق أهواءهم أو خالفها – أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، أي: سمعنا حكم الله ورسوله، وأجبنا من دعانا إليه، وأطعنا طاعة تامة، سالمة من الحرج.

ولهذا وصفهم تعالى بالفلاح، وهو نيل المطلوب والسلامة من المرهوب؛ فقال: وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ.

وحصر الفلاح فيهم، لأنه لا يفلح إلا من حكم الله ورسوله، وأطاع الله ورسوله [٩٢].

ولما ذكر فضل الطاعة في الحكم خصوصا؛ ذكر فضلها عموما، في جميع الأحوال؛ فقال: وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ؛ فيصدق خبرهما، ويمتثل أمرهما، وَيَخْشَ ٱللَّهَ فيما مضى من ذنوبه، وَيَتَّقْهِ فيما يستقبل، فَأُوْلَٰٓئِكَ – الذين جمعوا بين طاعة الله وطاعة رسوله، وخشية الله وتقواه – هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ؛ بنجاتهم من العذاب؛ لتركهم أسبابه، ووصولهم إلى الثواب؛ لفعلهم أسبابه؛ فالفوز

(٨٩) انظر: ديوان جرير ص٧٧. وهو ضمن مجموعة ديوان العرب.

(٩٠) انظر: زاد المسير ٣٠٢/٣، وتفسير القرطبي ٢٩٤/١٢.

(٩١) انظر: نظم الدرر ٢٩٧/١٣.

(٩٢) انظر: تفسير ابن كثير ٧٥/٦، وتفسير السعدي ص٥٧٢.

محصور فيهم، وأما من لم يتصف بوصفهم؛ فإنه يفوته من الفوز بحسب ما قصر عنه من هذه الأوصاف الحميدة (٩٣).

وفي هاتين الآيتين دعوة للمؤمنين للحذر الشديد من صفات المنافقين، وذلك بأن يعتنوا بإصلاح ظاهرهم وباطنهم؛ فينقادوا لحكم الله ورسوله ويسلموا له تسليما، وأن يكون شعارهم على الدوام فيما يأمر الله به ورسوله هو: سمعنا وأطعنا.

ثم ذكر عز وجل صفة ثالثة من صفات المنافقين، وهي نكوصهم عن الجهاد في سبيل الله؛ فقال: وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لَا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ خَلَقَ

"فهذه الآية عطف على جملة: وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ أتبعت حكاية قولهم ذلك بحكاية قسم أقسموه بالله؛ ليتنصلوا من وصمة أن يكون إعراضهم عن الحكومة عند الرسول صلى الله عليه وسلم؛ فجاءوه؛ فأقسموا إنهم لا يضمرون عصيانه فيما يقضي به؛ فإنه لو أمرهم الرسول بأشق شيء وهو الخروج للقتال؛ لأطاعوه" (٩٤).

وقال مقاتل: ".. فلما بين الله- عز وجل- كراهية المنافقين لحكم النبي- صلى الله عليه وسلم- أتوه؛ فقالوا: والله لو أمرتنا أن نخرج من ديارنا وأموالنا ونسائنا لخرجنا؛ أفنحن لا نرضى بحكمك؛ فأنزل الله- تبارك وتعالى- فيما حلفوا للنبي صلى الله عليه وسلم " اهـ (٩٥).

والذي يظهر أن هؤلاء المنافقين أقسموا على الخروج للجهاد؛ إذا أمرهم رسول الله بذلك.

ولذا قال الإمام الطبري في تفسيرها: " يقول تعالى ذكره: وحلف هؤلاء المعرضون عن حكم الله وحكم رسوله؛ إذ دعوا إليه - **بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ** يقول: أغلظ أيمانهم وأشدّها **لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ** يا محمد بالخروج إلى جهاد عدوك وعدو المؤمنين؛ **لَيَخْرُجُنَّ، قُلْ لَا تُقْسِمُوا**: لا تحلفوا؛ فإن هذه **طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ** منكم، فيها التكذيب" اهـ (٩٦).

---

(٩٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٢٦٢٤/٨، وتفسير ابن كثير ٧٥/٦، وتفسير السعدي ص٥٧٢.

(٩٤) قاله الطاهر ابن عاشور. التحرير والتنوير ٢٧٦/١٨. وأصل هذا الكلام عند ابن عطية في المحرر الوجيز ١٩٢/٤، وعند القرطبي في تفسيره ٢٩٦/١٢.

(٩٥) تفسير مقاتل ٢٠٥/٣.

(٩٦) تفسير الطبري ٢٠٦/١٩.

وأصل هذا التفسير لمجاهد.

قال البغوي: "وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ، جهد اليمين: أن يحلف بالله، ولا حلف فوق الحلف بالله، لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ، وذلك أن المنافقين كانوا يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أينما كنت؛ نكن معك، لئن خرجت؛ خرجنا، وإن أقمت؛ أقمنا، وإن أمرتنا بالجهاد؛ جاهدنا؛ فقال تعالى: قُل لهم لَّا تُقْسِمُوا: لا تحلفوا، وقد تم الكلام. ثم قال: طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ، أي: هذه طاعة بالقول وباللسان، دون الاعتقاد، وهي معروفة، أي: أمر عرف منكم أنكم تكذبون، وتقولون ما لا تفعلون. هذا معنى قول مجاهد رضي الله عنه " اهـ (٩٧).

وبنحو هذا التفسير فسرها: الحافظ ابن كثير، وأبو السعود، والسعدي (٩٨).

وحمل الطاعة في قوله: طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ على الطاعة الحقيقية – لا يدل عليه السياق.

قال أبو السعود: "وحملها على الطاعة الحقيقية؛ بتقدير ما يناسبها من مبتدأ أو خبر أو فعل، مثل: الذي يطلب منكم طاعة معروفة حقيقية، لا نفاقية، أو طاعة معروفة أمثل، أو ليكن طاعة معروفة، أو أطيعوا طاعة معروفة – مما لا يساعده المقام" اهـ (٩٩).

وهذه الجملة تعليل للنهي في قوله: لَّا تُقْسِمُوا.

قال الألوسي: "والجملة تعليل للنهي؛ كأنه قيل: لا تقسموا على ما تدعون من الطاعة؛ لأن طاعتكم طاعة معروفة؛ بأنها واقعة باللسان فقط، من غير مواطأة من القلب، لا يجهلها أحد من الناس" اهـ (١٠٠).

وقوله: إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ تعليل لقوله: طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ، أي: أن طاعتكم طاعة نفاقية معروفة؛ لأن الله خبير بما تعملون من الأعمال الظاهرة والباطنة، التي من جملتها ما تظهرونه من الأكاذيب، المؤكدة بالأيمان الفاجرة، وما تضمرونه في قلوبكم من الكفر والنفاق، والعزيمة على مخادعة المؤمنين، وغيرها من فنون الشر والفساد (١٠١).

---

(٩٧) تفسير البغوي ٥٦/٦.

(٩٨) انظر: تفسير ابن كثير ٧٦/٦، وتفسير أبي السعود ١٨٩/٦، وتفسير السعدي ص٥٧٢.

(٩٩) تفسير أبي السعود ١٨٩/٦.

(١٠٠) روح المعاني للألوسي ٣٩٠/٩.

(١٠١) انظر: تفسير ابن كثير ٧٦/٦، وتفسير أبي السعود ١٨٩/٦، وروح المعاني ٣٩١/٩، وتفسير السعدي ص٥٧٢.

ثم أكد تعالى على أهمية لزوم طاعة الله ورسوله، بصدق وإخلاص؛ فقال: **قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟ ۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ** (١٠٢).

ومعنى قوله: **قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ**، أي: اتبعوا كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. قاله عطاء(١٠٣).

وفي إعادة الفعل في حق الرسول دلالة على أن طاعته صلى الله عليه وسلم أصل، كطاعة الله تعالى، وأنه لابد من الوفاء التام بالطاعتين.

وقوله: **فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ** فيه التفات من الغيبة إلى الخطاب؛ لأن أصل قوله: **تَوَلَّوْا۟** تتولوا، بتاءين؛ بدلالة أنه قال بعده **وَعَلَيْكُم**، ولم يقل وعليهم. وفائدة الالتفات أنه أبلغ في تبكيتهم (١٠٤).

قال السدي: **فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ**، أي: يبلغ ما أرسل به إليكم، وقوله: **وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ**، أي: أن تطيعوه وتعملوا بما أمركم (١٠٥).

ويدل على تفسير السدي الجملتان بعدها؛ فإن قوله: **وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟** يفسر قوله: **وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ**، وقوله: **وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ** يفسر قوله: **فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ**.

وعليه؛ فيكون تفسير الآية: "فإن تتولوا؛ فما ضررتموه، وإنما ضررتم أنفسكم؛ فإنّ الرسول ليس عليه إلا ما حمله الله وكلفه من أداء الرسالة، فإذا أدّى؛ فقد خرج عن عهدة تكليفه. وأما أنتم؛ فعليكم ما كلفتم من التلقي بالقبول والإذعان، فإن لم تفعلوا وتوليتم؛ فقد عرضتم نفوسكم لسخط الله وعذابه. وإن أطعتموه؛ فقد أحرزتم نصيبكم من الخروج عن الضلالة إلى الهدى؛ فالنفع والضرر عائدان إليكم، وما الرسول إلا ناصح وهاد، وما عليه إلا أن يبلغ ما له نفع في قبولكم، ولا عليه ضرر في توليكم "اهـ (١٠٦).

---

(١٠٢) تفسير القرطبي ٢٩٦/١٢.

(١٠٣) تفسير ابن أبي حاتم ٢٦٢٥/٨، وتفسير ابن كثير ٧٦/٦.

(١٠٤) انظر: تفسير الطبري ٢٠٧/١٩، والكشاف ٢٥٠/٣، وتفسير القرطبي ٢٩٦/١٢.

(١٠٥) تفسير ابن أبي حاتم ٢٦٢٥/٨.

(١٠٦) الكشاف ٢٥٠/٣.

ويلاحظ أن قوله: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ جعل الهداية التامة معلقة بالمداومة على طاعته صلى الله عليه وسلم.

وعلل ابن كثير ذلك بقوله: "وذلك؛ لأنه يدعو إلى صراط مستقيم ﴿صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾ الشورى: ٥٣ " اهـ (١٠٧).

ولذا تعد هذه الجملة ميزانا محكما في طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم والتمسك بسنته.

قال أبو عثمان النيسابوري: "من أمَّر السنة على نفسه، قولا وفعلا؛ نطق بالحكمة، ومن أمَّر الهوى على نفسه؛ نطق بالبدعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾" اهـ (١٠٨).

وخلاصة ما سبق: أن الموضوع الرئيس للآيات السابقة، والذي كان مادة جهاد المنافقين بالحجة والبرهان هو: وجوب الإذعان التام لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم، ظاهرا وباطنا، والتسليم التام لكل ما يأمر الله به أو يأمر به رسوله، ولو كان شاقا على النفوس، كالجهاد في سبيل الله؛ فإن هذا الإذعان التام هو شرط الإيمان؛ كما أنهما معا شرط التمكين في الأرض والنصر على الأعداء؛ كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ الأنفال: ٤٥- ٤٦.

والمتتبع لسيرة النبي صلى الله عليه وسلم ومغازيه؛ سيجد بأن المنافقين كانوا سببا في ضعف الجبهة الداخلية؛ بتثبيطهم عن الجهاد، وبما يبثونه من أراجيف، تخلخل الصف المسلم، وتضعف أركانه؛ فكانوا بحق عائقا كبيرا من عوائق الجهاد، الذي هو سبيل الظهور والتمكين في الأرض.

وهذا يتطلب محاصرة هذه الفئة وفضحها، والحذر من التخلق بأخلاقها، وتقليل تأثيرها على الناس.

ولهذا تعد الآيات الثمان السابقة بمثابة التهيئة للآيتين بعدها.

السبب الثاني: استقامة حملة الدين والمنافحين عنه على الإيمان والطاعة لله ورسوله،

(١٠٧) تفسير ابن كثير ٦/٧٦.

(١٠٨) الكشف والبيان للثعلبي ٧/١١٤، وحلية الأولياء ١٠/٢٤٤. وانظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١١/٢١٠.

وطريقه هو جهاد النفس.

ودلت عليه الآيات السابقة ضمنا.

ودلت عليه أصالةً آيتان؛ قال الله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْـًٔا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾.

أما قوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ .. ﴾الآية؛ فقد قال الحافظ ابن كثير في مستهل تفسيره لها: "هذا وعد من الله لرسوله صلى الله عليه وسلم؛ بأنه سيجعل أمته خلفاء الأرض، أي: أئمة الناس والولاة عليهم، وبهم تصلح البلاد، وتخضع لهم العباد، وليبدلن بعد خوفهم من الناس أمنا وحكما فيهم، وقد فعل تبارك وتعالى ذلك، وله الحمد والمنة" اهـ.

ثم طفق رحمه الله يسرد أحداث التاريخ الدالة على تحقيق هذا الوعد الرباني منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى نهاية خلافة عثمان رضي الله عنه. (١٠٩).

ما ورد في سبب نزولها:

أخرج البيهقي في الدلائل بسنده عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب، قال: "لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة وآوتهم الأنصار؛ رمتهم العرب عن قوس واحدة، وكانوا لا يبيتون إلا بالسلاح، ولا يصبحون إلا فيه؛ فقالوا: ترون أنا نعيش حتى نبيت مطمئنين، لا نخاف إلا الله عز وجل؟ فنزلت: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ – قرأ إلى قوله– وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ (١١٠).

وأخرج الطبري بسنده عن الربيع عن أبي العالية، قوله: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ..الآية﴾، قال: "فمكث النبيّ صلى الله عليه وسلم عشر سنين، خائفا، يدعو إلى الله سرّا وعلانية. قال: ثم أُمر بالهجرة إلى المدينة. قال: فمكث بها هو وأصحابه خائفون،

(١٠٩) تفسير ابن كثير ٦/٧٧.

(١١٠) دلائل النبوة ٣/٦.

يصبحون في السلاح، ويمسون فيه؛ فقال رجل: ما يأتي علينا يوم نأمن فيه، ونضع عنا السلاح، فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم: (**لَا تَغْبُرُونَ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى يَجْلِسَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ فِي الْمَلَإِ الْعَظِيمِ مُحْتَبِيًا فِيهِ, لَيْسَ فِيهِ حَدِيدَةٌ**). فأنزل الله هذه الآية: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ إلى قوله: وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾. قال: يقول: من كفر بهذه النعمة ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾، وليس يعني الكفر بالله. قال: فأظهره الله على جزيرة العرب؛ فآمنوا، ثم تجبروا؛ فغيرَ الله ما بهم، وكفروا بهذه النعمة؛ فأدخل الله عليهم الخوف الذي كان رفعه عنهم (١١١).

وقد عقب الطاهر بن عاشور على ما جاء من روايات في سبب النزول بتعقيب حسن؛ ربط به بين هذه الآية والتي قبلها؛ فقال: ".. فكان اجتماع هذه المناسبات سببا لنزول هذه الآية في موقعها هذا؛ بما اشتملت عليه من الموعود به، الذي لم يكن مقتصرا على إبدال خوفهم أمنا؛ كما اقتضاه أثر أبي العالية، ولكنه كان من جملة الموعود، كما كان سببه من عداد الأسباب.

وقد كان المسلمون واثقين بالأمن، ولكن الله قدم على وعدهم بالأمن أن وعدهم بالاستخلاف في الأرض وتمكين الدين والشريعة فيهم؛ تنبيها لهم بأن سنة الله أنه لا تأمن أمة بأس غيرها؛ حتى تكون قوية مكينة مهيمنة على أصقاعها.

ففي الوعد بالاستخلاف والتمكين وتبديل الخوف أمنا إيماء إلى التهيؤ؛ لتحصيل أسبابه، مع ضمان التوفيق لهم والنجاح؛ إن هم أخذوا في ذلك، وأن ملاك ذلك هو طاعة الله والرسول صلى الله عليه وسلم: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ﴾، وإذا حل الاهتداء في النفوس؛ نشأت الصالحات؛ فأقبلت مسبباتها تنهال على الأمة؛ فالأسباب هي: الإيمان، وعمل الصالحات" اهـ(١١٢).

ودلَّ قوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ على أن الإيمان والعمل الصالح من الشروط الأصيلة في التمكين والاستخلاف.

(١١١) تفسير الطبري ٢٠٩/١٩. وقد أخرجه الضياء في المختارة/٣٥٣/٣ – حديث رقم ١١٤٥- مرفوعا بسند حسن عن أبي بن كعب رضي الله عنه.

(١١٢) التحرير والتنوير ٢٨٣/١٨.

واللام في قوله: ﴿لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ لام القسم(١١٣).

والمعنى: والله ليورثنهم الله أرض المشركين من العرب والعجم، فيجعلهم ملوكها وساستها؛ ﴿كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾، يقول: كما فعل ذلك منْ قبلهم ببني إسرائيل؛ إذ أهلك الجبابرة بالشام، وجعلهم ملوكها وسكانها؛ كما قال تعالى عن موسى، عليه السلام، أنه قال لقومه: ﴿عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ الأعراف: ١٢٩، وقال تعالى: ﴿وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ فِي ٱلْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ ٱلْوَٰرِثِينَ ۝٥ وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ وَنُرِيَ فِرْعَوْنَ وَهَٰمَٰنَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَحْذَرُونَ﴾ القصص: ٥ – ٦(١١٤).

وقوله: ﴿وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ﴾ التمكين في الأصل جعل الشيء في مكان، ثم استعمل في لازمه، وهو التثبيت والتوطيد. والمعنى: ليجعلن دينهم ثابتا مقررا؛ بأن يعلي سبحانه شأنه، ويقوي بتأييده تعالى أركانه، ويعظم أهله في نفوس أعدائهم (١١٥).

قال السعدي: "هذا من أوعاده الصادقة، التي شوهد تأويلها ومخبرها؛ فإنه وعد من قام بالإيمان والعمل الصالح من هذه الأمة – أن يستخلفهم في الأرض، يكونون هم الخلفاء فيها، المتصرفين في تدبيرها، وأنه يمكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم، وهو دين الإسلام، الذي فاق الأديان كلها، ارتضاه لهذه الأمة؛ لفضلها وشرفها ونعمته عليها؛ بأن يتمكنوا من إقامته، وإقامة شرائعه الظاهرة والباطنة، في أنفسهم، وفي غيرهم؛ لكون غيرهم من أهل الأديان وسائر الكفار مغلوبين ذليلين" اهـ (١١٦).

فالمراد بقوله: ﴿دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ﴾ هو الإسلام؛ بدلالة قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ المائدة: ٣ (١١٧).

وقوله: ﴿وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾: يوضحه ما تقدم من روايات في سبب النزول.

---

(١١٣) انظر: الكشاف ٢٥٢/٣، والمحرر الوجيز ١٩٣/٤.

(١١٤) انظر: تفسير الطبري ٢٠٨/١٩، وتفسير البغوي ٥٨/٦، وتفسير ابن كثير ٧٩/٦.

(١١٥) انظر: الكشاف ٢٥١/٣، وروح المعاني للألوسي ٣٩٣/٩.

(١١٦) تفسير السعدي ص٥٧٣.

(١١٧) تفسير القرطبي ٣٠٠/١٢، وأضواء البيان ٥٥٣/٥.

وتنكير قوله: أَمْنًا للتعظيم، أي: أنه أمن شامل، واسع، لا يقادر قدره، كفيل بإزالة ذلك الخوف وآثاره (١١٨).

وقوله: يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا، الأظهر أنها جملة حالية، وهي شرط الاستخلاف والتمكين والأمن.

ومعنى يَعْبُدُونَنِي، أي: يخضعون لي بالطاعة، ويتذللون لأمري ونهيي. وعبر بالمضارع؛ لإفادة استمرارهم على ذلك؛ تعريضا بالمنافقين؛ إذ كانوا يؤمنون ثم ينقلبون (١١٩).

وجملة: لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا حال من ضمير الرفع في يَعْبُدُونَنِي؛ تقييدا للعبادة بهذه الحالة؛ لأن المشركين قد يعبدون الله، ولكنهم يشركون معه غيره، وفي هذا القيد تأكيد لخلوص العبادة لله، وهو يستلزم نفي الشرك، بكافة صوره وأنواعه، ظاهرا وباطنا (١٢٠).

وقوله: وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ تحذير بعد البشارة؛ على عادة القرآن في تعقيب البشارة بالنذارة والعكس؛ دفعا للاتكال (١٢١).

والمراد بالكفر هنا كفر النعمة، كما رجحه الإمام الطبري، وكذا القرطبي (١٢٢). وهو الموافق لخبر أبي العالية المتقدم.

ولذلك وصفهم بقوله: فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ، أي: الخارجون عن طاعة الله (١٢٣). أي أنهم كانوا على الطاعة؛ فمُكِّن لهم في الأرض؛ ثم ما لبثوا أن نكصوا، وخرجوا عن طاعة الله ورسوله.

ويلاحظ أن شرط التمكين – وهو طاعة الله ورسوله والاستقامة على دينه – تكرر عدة مرات في الآيات الثمان، التي سقتها شاهدا للسبب الأول، وكان آخرها قوله تعالى: وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا.

(١١٨) انظر: نظم الدرر ٣٠٥/١٣، وروح المعاني ٣٩٤/٩.

(١١٩) تفسير الطبري ٢٠٩/١٩، والتحرير والتنوير ٢٨٣/١٨.

(١٢٠) انظر: نظم الدرر ٣٠٥/١٣، والتحرير والتنوير ٢٨٣/١٨، والتفسير القرآني للقرآن ١٣١٦/٩.

(١٢١) التحرير والتنوير ٢٨٨/١٨.

(١٢٢) انظر: تفسير الطبري ٢٠٩/١٩، وتفسير القرطبي ٣٠٠/١٢.

(١٢٣) انظر: تفسير ابن كثير٧٩/٦، وتفسير السعدي ص٥٧٣.

ثم تكرر أيضا خلال الآية السابقة ثلاث مرات:

فعبر عنه أولا في بداية الآية بالإيمان والعمل الصالح: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾. وهذا يتناول الظاهر والباطن على حد سواء؛ فيقتضي استقامة قلوبهم وجوارحهم على الطاعة التامة لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم.

وعبر عنه ثانيا بالعبادة: ﴿يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗا﴾. وهذا يتناول الباطن أصالة، والظاهر تبع له، وهذا يقتضي ابتداء صحة قلوبهم وسلامتها من أمراض الشبهات والشهوات، ومن لوازمه استقامة جوارحهم على الطاعة.

وعبر عنه ثالثا ضمنا في قوله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾؛ فذمهم؛ لأنهم كفروا النعمة، وهو من أمراض القلوب؛ فخرجوا عن الطاعة، التي هي شرط التمكين.

ثم جاءت الآية التالية؛ لتؤكد هذا المعنى:

قال الله عز وجل: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾.

وكان فيها بيانا لما أجمل في الآية السابقة في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾، وفي قوله: ﴿يَعۡبُدُونَنِي﴾.

قال الطاهر بن عاشور: "وقد جمعت هذه الآية جميع الأعمال الصالحات، فأهمها بالتصريح، وسائرها بعموم حذف المتعلق بقوله: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾، أي: في كل ما يأمركم وينهاكم " اهـ (١٢٤).

فأمر تعالى بأكبر عبادتين من أمهات العبادات، هما جامعتان لحقه وحق خلقه، للإخلاص للمعبود، وللإحسان إلى المعبود؛ فأمر تعالى بإقامة الصلاة، بأركانها وشروطها وآدابها، ظاهرا وباطنا، وبإيتاء الزكاة من الأموال التي استخلف الله عليها العباد، وأعطاهم إياها، بأن يؤتوها الفقراء وغيرهم، ممن ذكرهم الله لمصرف الزكاة (١٢٥).

وهذه الآية وما سبقها من تأكيدات عدة على وجوب الإذعان لأمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم يشير إلى أن التمكين والاستخلاف مرهون بدوام هذا الإذعان،

(١٢٤) التحرير والتنوير ٢٨٩/١٨.

(١٢٥) انظر: تفسير ابن سعدي ص٥٧٣.

لاسيما في الشعائر الكبرى الظاهرة، كالصلاة، والزكاة، واتباع السنة، والجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ كما قال تعالى:

قال الشنقيطي: "وفي قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ .. ﴾ الحج: ٤١ الآية – دليل على أنه لا وعد من الله بالنصر، إلا مع إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ فالذين يمكن الله لهم في الأرض ويجعل الكلمة فيها والسلطان لهم، ومع ذلك لا يقيمون الصلاة ولا يؤتون الزكاة، ولا يأمرون بالمعروف، ولا ينهون عن المنكر؛ فليس لهم وعد من الله بالنصر; لأنهم ليسوا من حزبه، ولا من أوليائه الذين وعدهم بالنصر، بل هم حزب الشيطان وأولياؤه، فلو طلبوا النصر من الله بناء على أنه وعدهم إياه؛ فمثلهم كمثل الأجير الذي يمتنع من عمل ما أجر عليه، ثم يطلب الأجرة، ومن هذا شأنه؛ فلا عقل له" اهـ (١٢٦).

السبب الثالث: جهاد الكفار بالسيف والسنان.

ودلت عليه آية واحدة، غير صريحة، ختم بها المقطع، وهي قوله عز وجل: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مُعْجِزِينَ فِي ٱلْأَرْضِ ۚ وَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ ۖ وَلَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾.

قال القرطبي في تفسير الآية: "هذا تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم ووعد بالنصرة" اهـ(١٢٧).

ولابد أن يرد هنا سؤال؟

إذا كان موضوع الآيات السابقة هو أسباب الاستخلاف والتمكين في الأرض؛ فما السر في أن جهاد الكفار، الذي هو ذروة سنام الإسلام لم تتحدث عنه إلا آية واحدة، وغير صريحة!؟

لعل السبب هو أن تحقيق الإذعان التام ظاهرا وباطنا لأمر الله ورسوله هو السبب الأكبر للنصر والتمكين؛ لأنه إذا تحقق الإذعان التام؛ فستكون الأمة كلها حاضرة وقادرة على مواجهة خصومها في ميادين الجهاد المختلفة، مهما كانت عدتهم وعتادهم.

ويدل على هذا المعنى آيات كثيرة في القرآن، كقوله تعالى: ﴿ وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ لَا

(١٢٦) أضواء البيان ٢٦٦/٥.

(١٢٧) تفسير القرطبي ٣٠١/١٢.

﴿ يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا ﴾ آل عمران: ١٢٠، وقوله: ﴿ لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى ۖ وَإِن يُقَـٰتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ ٱلْأَدْبَـٰرَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ ﴾ آل عمران: ١١١، وقوله: ﴿ وَلَوْ قَـٰتَلَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوَلَّوُا۟ ٱلْأَدْبَـٰرَ ثُمَّ لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ الفتح: ٢٢، وقوله: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴾ محمد: ٧.

قال السعدي في تفسيرها: "هذا أمر منه تعالى للمؤمنين أن ينصروا الله؛ بالقيام بدينه، والدعوة إليه، وجهاد أعدائه، والقصد بذلك وجه الله؛ فإنهم إذا فعلوا ذلك؛ نصرهم الله وثبت أقدامهم، أي: يربط على قلوبهم بالصبر والطمأنينة والثبات، ويصبر أجسامهم على ذلك، ويعينهم على أعدائهم؛ فهذا وعد من كريم صادق الوعد، أن الذي ينصره بالأقوال والأفعال سينصره مولاه، وييسر له أسباب النصر، من الثبات وغيره" اهـ (١٢٨).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وإذا كان في المسلمين ضعف وكان العدو مستظهراً عليهم؛ كان ذلك بسبب ذنوبهم وخطاياهم، إما لتفريطهم في أداء الواجبات باطناً وظاهراً، وإما لعدوانهم؛ بتعدي الحدود، باطناً وظاهراً، وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَـٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا۟ ﴾ آل عمران: ١٥٥، وقال تعالى: ﴿ أَوَلَمَّآ أَصَـٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَـٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ﴾ آل عمران: ١٦٥، وقد قال تعالى: ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّـٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَـٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾ الحج: ٤٠ - ٤١" اهـ(١٢٩).

وعليه فمعنى قوله: ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مُعْجِزِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾، أي: إذا قمتم بما أمركم الله ورسوله من الإيمان والعمل الصالح على أحسن وجه وأتمه، ومن ذلك الجهاد؛ فلا تكترثوا لقوة عدوكم أو كثرته؛ فإن الله قد تكفل بنصر من ينصره، وبكفاية من يتوكل عليه.

(١٢٨) تفسير السعدي ص٧٨٥.

(١٢٩) مجموع الفتاوى ١١/٦٤٥.

المطلب الثالث

التعقيب على قصة الإفك أصل كبير في حفظ الأعراض

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ ۚ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِى مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٤﴾ إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾ وَيُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٨﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٠﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۚ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢١﴾ وَلَا يَأْتَلِ أُو۟لُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُو۟لِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ ﴿٢٥﴾ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ النور: ١١ - ٢٦.

موضوع الآيات: هو التعقيب على قصة الإفك بآيات تضمنت توجيهات، تعد قواعد وأصولا في منهج القرآن في حفظ الأعراض.

وهذه القواعد مبثوثة في الآيات التي عقبت على حادثة الإفك.

وهذا يتطلب فهما لهذه الآيات وإحاطة بتفسيرها.

لذا يحسن أولا بيان سبب نزول هذه الآيات، ثم الوقوف عند تفسيرها، واستخراج ما تضمنته من قواعد وأصول في حفظ الأعراض.

سبب النزول: قصة الإفك

أخرج القصة البخاري ومسلم في صحيحيهما، والاختلاف بينهما يسير، وسأقتصر

على رواية البخاري، وسأحيل على موضع القصة في صحيح مسلم. وسأذكر في الهامش ما يحتاج إليه في توضيح القصة، علما بأن معظم ما ذكر في الهامش من تعليق مأخوذ من فتح الباري لابن حجر.

قال الإمام البخاري رحمه الله (١٣٠):

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ, وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ, وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ, وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ, عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- زَوْجِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا؛ فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِمَّا قَالُوا. وَكُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ الْحَدِيثِ, وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ. الَّذِي حَدَّثَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- زَوْجَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ(١٣١) أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ؛ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَعَهُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا(١٣٢)؛ فَخَرَجَ سَهْمِي؛ فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَعْدَمَا نَزَلَ الْحِجَابُ فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي(١٣٣), وَأُنْزَلُ فِيهِ. فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ـصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَـ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلَ, وَدَنَوْنَا مِنْ الْمَدِينَةِ قَافِلِينَ, آذَنَ(١٣٤) لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ, فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ, فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى رَحْلِي فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزْعِ(١٣٥)

(١٣٠) صحيح البخاري ١٠١/٦ -كتاب التفسير – باب لولا إذ سمعتموه قلتم...- حديث رقم ٤٧٥٠. وأخرجه مسلم في صحيحه ٢١٢٩/٤ –كتاب التوبة – باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف – حديث رقم ٢٧٧٠.

(١٣١) وفي رواية: سَفَراً، أي إلى سفر فهو منصوب بنزع الخافض أو ضمن يخرج معنى ينشئ، ويؤيده رواية فليح: (كان إذا أراد سفرا). الفتح ٤٥٧/٨.

(١٣٢) المراد بها غزوة بني المصطلق كما صرح بها عند ابن اسحاق والطبراني والبزار. الفتح ٤٥٨/٨.

(١٣٣) الهودج: بفتح الهاء والدال وسكون الواو محمل له قبة تستر بالثياب ونحوه، يوضع عن ظهر البعير يركب عليه النساء ليكون أستر لهن. الفتح ٤٥٨/٨.

(١٣٤) بالمد والتخفيف، أي: أعلم، وهي كذلك بالتشديد دون مد. الفتح ٤٥٨/٨.

(١٣٥) بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها مهملة خرز معروف في سواده بياض كالعروق. وظفار مدينة باليمن. الفتح ٩٨/١.

ظَفَارٍ(١٣٦) قَدْ انْقَطَعَ(١٣٧) فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي وَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ(١٣٨) وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يَرْحَلُونَ لِي فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ رَكِبْتُ وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يُثْقِلْهُنَّ اللَّحْمُ(١٣٩) إِنَّمَا تَأْكُلُ الْعُلْقَةَ(١٤٠) مِنْ الطَّعَامِ فَلَمْ يَسْتَنْكِرْ الْقَوْمُ خِفَّةَ الْهَوْدَجِ حِينَ رَفَعُوهُ وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ(١٤١) فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَمَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا دَاعٍ وَلَا مُجِيبٌ فَأَمَمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ وَظَنَنْتُ(١٤٢) أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي غَلَبَتْنِي عَيْنِي فَنِمْتُ(١٤٣) وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ(١٤٤) فَأَدْلَجَ(١٤٥) فَأَصْبَحَ عِنْدَ

(١٣٦) وفي رواية: فلمست صدري فإذا عقدي. الفتح ٤٥٩/٨.

(١٣٧) في رواية ابن إسحاق: قد انسل من عنقي وأنا لا أدري. الفتح ٤٥٩/٨.

(١٣٨) في رواية ابن إسحاق: فرجعت عودي على بدئي إلى المكان الذي ذهبت إليه. وعند الواقدي: وكنت أظن أن القوم لو لبثوا شهرا لم يبعثوا بعيري حتى أكون في هودجي. الفتح ٤٥٩/٨.

(١٣٩) وفي رواية: لم يثْقُلْنَ ولم يغشهن اللحم، وفي رواية: لم يهبلهن. الفتح ٤٥٩/٨. قال النووي: "المشهور في ضبطه بضم أوله وفتح الهاء وتشديد الموحدة، وبفتح أوله وثالثه أيضا، وبضم أوله وكسر ثالثه من الرباعي، يقال: هبله اللحم وأهبله إذا أثقله، وأصبح فلانا مهبلا أي كثير اللحم أو وارم الوجه" اهـ. شرح النووي على مسلم ١٠٤/١٧.

(١٤٠) أصل العلقة شجر يبقى في الشتاء تتبلغ به الإبل حتى يدخل زمن الربيع. الفتح ٤٦٠/٨.

(١٤١) لأنها في هذه الحادثة لم تستكمل بعد الرابعة عشرة من عمرها، فقد بنى بها رسول الله صلى اله عليه وسلم بعد الهجرة في شوال ولها تسع سنين، وكانت غزوة بني المصطلق على الصحيح في شعبان من السنة الخامسة من الهجرة. انظر زاد المعاد لابن القيم ٢٥٦/٣، والسيرة الصحيحة للعمري ٤٠٦/٢. ولهذا فإن قول عائشة رضي الله عنها: "وكنت جارية حديثة السن" يشير إلى بعض عذرها في حرصها على العقد وذهابها لوحدها في البحث عنه دون إعلام أهلها بذلك، ولذلك لما فقدت عقدها مرة أخرى-في غزوة أخرى- أعلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقام بالناس على غير ماء، فنزلت آية التيمم، كما أنها صارت بعد ذلك إذا خرجت لحاجتها تستصحب معها غيرها كما سيأتي في قصتها مع أم مسطح. انظر: الفتح ٤٦٠/٨.

(١٤٢) قيل معناها اليقين وقيل هي على بابها. الفتح ٤٦١/٨.

(١٤٣) قال ابن حجر في الفتح٤٦١/٨: "يحتمل أن يكون سبب النوم شدة الغم الذي حصل لها في تلك الحالة ومن شأن الغم – وهو وقوع ما يكره –غلبة النوم بخلاف الهم وهو توقع ما يكره فإنه يقتضي السهر "اهـ أو أنه يعود لاطمئنانها؛ لتيقنها برجوعهم إليها، لا سيما مع صغر سنها وجهلها بالعواقب.

(١٤٤) قيل أن سبب تأخره هو ما ورد في حديث ابن عمر: أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعله على الساقة فكان إذا رحل الناس قام يصلي ثم اتبعهم فمن سقط له شيء أتاه به. وقيل سبب تأخره ما جرت به عادته من غلبة النوم عليه. الفتح ٤٦١/٨.

مَنْزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَأَتَانِي فَعَرَفَنِي حِينَ رَآنِي وَكَانَ رَآنِي قَبْلَ الْحِجَابِ(١٤٦) فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي وَوَاللَّهِ مَا كَلَّمَنِي كَلِمَةً وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ فَوَطِئَ عَلَى يَدَيْهَا(١٤٧) فَرَكِبْتُهَا فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَمَا نَزَلُوا مُوغِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ(١٤٨) فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الْإِفْكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيِّ ابْنَ سَلُولَ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاشْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْتُ شَهْرًا وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكِ لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ(١٤٩) وَهُوَ يَرِيبُنِي(١٥٠) فِي وَجَعِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللُّطْفَ(١٥١) الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُولُ كَيْفَ تِيكُمْ(١٥٢) ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَذَاكَ الَّذِي يَرِيبُنِي وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ حَتَّى خَرَجْتُ بَعْدَمَا نَقَهْتُ(١٥٣) فَخَرَجَتْ مَعِي أُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ(١٥٤) وَهُوَ مُتَبَرَّزُنَا وَكُنَّا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنُفَ(١٥٥) قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا

(١٤٥) أدلج القوم: ساروا من آخر الليل، وادَّلجوا ساروا الليل كله. انظر: لسان العرب ٢/٢٧٢.

(١٤٦) الراجح أن فرض الحجاب كان في ذي القعدة من السنة الرابعة للهجرة. انظر: الفتح ٨/٤٦٢، والسير الصحيحة للعمري ٢/٤٠٢.

(١٤٧) وذلك ليكون أسهل لركوبها ولا يحتاج إلى مسها عند ركوبها. وعند البزار من حديث أبي هريرة: فغطى وجهه عنها ثم أدنى بعيره منها. الفتح ٨/٤٦٣.

(١٤٨) نحر الظهيرة أولها وهو وقت شدة الحر ونحر كل شيء أوله، وموغرين، أي: نازلين في وقت الوغْرَة، مثل أصبح وأمسى، والوغرة- بفتح الواو وسكون الغين — هي شدة الحر، ومنه أخذ وغر الصدر وهو توقده من الغيظ بالحقد. انظر: لسان العرب ٥/٢٨٦، والفتح ٨/٤٦٣.

(١٤٩) وفي رواية ابن إسحاق: (وقد انتهى الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى أبوي ولا يذكرون لي شيئا من ذلك)، وفيها أنها مرضت بضعا وعشرين ليلة. الفتح ٨/٤٦٤.

(١٥٠) بفتح أوله من راب ويجوز الضم من الرباعي أراب. الفتح ٨/٤٦٥.

(١٥١) ويجوز بضم أوله وسكون ثانيه لغتان، والمراد الرفق. الفتح ٨/٤٦٥.

(١٥٢) ويقال للمذكر: ذاكم. الفتح ٨/٤٦٥.

(١٥٣) بفتح القاف، يقال نَقَه نقوها، ويجوز كسرها نقِه نَقَهاً مثل تعِب تعبا، والناقه الذي أفاق من المرض ولم تتكامل صحته. انظر: الصحاح للجوهري ٦/٢٢٥٣، ولسان العرب ١٣/٥٥٠.

(١٥٤) وهو صعيد أفيح خارج المدينة. أفاده ابن حجر في الفتح ٨/٤٦٥.

(١٥٥) الكنف بضمتين جمع كنيف وهو الساتر والمراد به هنا المكان المتخذ للحاجة، وفي رواية ابن إسحاق: الكنف التي يتخذها الأعاجم. انظر: تهذيب اللغة ١٠/٢٧٤، والفتح ٨/٤٦٥.

وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأُوَلِ(١٥٦) فِي التَّبَرُّزِ قِبَلَ الْغَائِطِ فَكُنَّا نَتَأَذَّى بِالْكُنُفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بُيُوتِنَا فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ(١٥٧) وَهِيَ ابْنَةُ أَبِي رُهْمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عَامِرٍ خَالَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَابْنُهَا مِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ بَيْتِي وَقَدْ فَرَغْنَا مِنْ شَأْنِنَا(١٥٨) فَعَثَرَتْ أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطِهَا فَقَالَتْ تَعِسَ(١٥٩) مِسْطَحٌ فَقُلْتُ لَهَا بِئْسَ مَا قُلْتِ أَتَسُبِّينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا قَالَتْ أَيْ هَنْتَاهْ(١٦٠) أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ قَالَتْ قُلْتُ وَمَا قَالَ(١٦١) فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي(١٦٢) فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْنِي سَلَّمَ ثُمَّ قَالَ كَيْفَ تِيكُمْ فَقُلْتُ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبَوَيَّ قَالَتْ وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا قَالَتْ فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجِئْتُ أَبَوَيَّ فَقُلْتُ لِأُمِّي يَا أُمَّتَاهْ مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ قَالَتْ يَا بُنَيَّةُ هَوِّنِي عَلَيْكِ فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرُ(١٦٣) إِلَّا كَثَّرْنَ عَلَيْهَا(١٦٤) قَالَتْ فَقُلْتُ

(١٥٦) قال ابن حجر: "تريد أنهم لم يتخلقوا بأخلاق الأعاجم" اهـ. الفتح ٤٦٥/٨.

(١٥٧) كان مسطح وأمه من المهاجرين الأولين وقد مات أبوه وهو صغير فكفله أبو بكر لقرابة أم مسطح منه. الفتح ٤٦٥/٨.

(١٥٨) في رواية هشام بن عروة عند البخاري أنها عثرت قبل أن تقضي عائشة حاجتها وأنها لما أخبرتها الخبر رجعت كأن الذي خرجت له لا تجد منه لا قليلا ولا كثيرا، وكذا وقع في رواية ابن إسحاق، وعند الطبراني: فذهب عني ما كنت أجد من الغائط. فلعل مرادها هنا "وقد فرغنا من شأننا" أي من شأن المسير. أفاده ابن حجر في الفتح ٤٦٦/٨.

(١٥٩) تعِس بكسر العين وفتحها، والتَعْس: الانحطاط والعثور، ويطلق على الهلاك والبعد. انظر تهذيب اللغة ٧٨/٢، والفتح ٤٦٦/٨.

(١٦٠) هنتاه حرف نداء يقال للبعيد وقد يستعمل للقريب حين ينزل منزلة البعيد، والنكتة فيه هنا أن أم مسطح نسبت عائشة إلى الغفلة عما قيل فيها لإنكارها سب مسطح فخاطبتها خطاب البعيد، كأنها نسبتها إلى قلة المعرفة بمكائد الناس. أفاده ابن حجر في الفتح ٤٦٦/٨.

(١٦١) في رواية مقسم عن عائشة عند الطبراني وأبي عوانة: "أشهد أنك من الغافلات المؤمنات". الفتح ٤٦٦/٨.

(١٦٢) قال ابن حجر في الفتح ٤٦٦/٨: " وعند الطبراني بإسناد صحيح عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: (لما بلغني ما تكلموا به همت أن آتي قليبا فأطرح نفسي فيه) " اهـ.

(١٦٣) قيل للزوجات ضرائر؛ لأن كل واحدة يحصل لها الضرر من الأخرى بالغيرة. الفتح ٤٦٧/٨.

(١٦٤) أي القول في عيبها، وفي رواية هشام: "إلا حسدنها" وفي كلام أم عائشة إشارة إلى ما صدر من حمنة بنت جحش وأن الحامل لها على ذلك كون عائشة ضرة أختها زينب. الفتح ٤٦٧/٨.

سُبْحَانَ اللَّهِ أَوَلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا(١٦٥) قَالَتْ فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ حَتَّى أَصْبَحْتُ أَبْكِي(١٦٦) فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ(١٦٧) يَسْتَأْمِرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ قَالَتْ فَأَمَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ وَبِالَّذِي يَعْلَمُ لَهُمْ فِي نَفْسِهِ مِنْ الْوُدِّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْلَكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يُضَيِّقْ اللَّهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ(١٦٨) وَإِنْ تَسْأَلْ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ قَالَتْ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيرَةَ فَقَالَ أَيْ بَرِيرَةُ هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيبُكِ قَالَتْ بَرِيرَةُ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ(١٦٩) عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا(١٧٠) فَتَأْتِي الدَّاجِنُ(١٧١) فَتَأْكُلُهُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

---

(١٦٥) وفي رواية هشام: (فقلت وقد علم به أبي ؟ قالت نعم قلت ورسول الله ؟ قالت نعم ورسول الله واستعبرت وبكيت فسمع أبو بكر صوتي وهو فوق البيت يقرأ فنزل فقال لأمي: ما شأنها ؟ قالت بلغها الذي ذكر من شأنها ففاضت عيناه قال أقسمت عليك يا بنية إلا رجعت إلى بيتك فرجعت). الفتح ٤٦٧/٨.

(١٦٦) قال ابن حجر في الفتح ٤٦٧/٨: "طرق حديث الإفك مجتمعة على أن عائشة بلغها الخبر من أم مسطح لكن وقع في حديث أم رومان ما يخالف ذلك ولفظه: (بينا أنا قاعدة أنا وعائشة إذ ولجت علينا امرأة من الأنصار فقالت فعل الله بفلان وفعل فقالت وما ذاك؟ قالت ابني ومن حدث الحديث قالت وما ذلك قالت كذا وكذا قالت وقد بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت نعم قالت وبلغ أبا بكر قالت نعم فخرت عائشة رضي الله عنها مغشيا عليها) وطريق الجمع بينهما أنها سمعت ذلك أولا من أم مسطح ثم ذهبت لبيت أمها لتستيقن الخبر منها فأخبرتها أمها بالأمر مجملا كما مضى من قولها هوني عليك وما أشبه ذلك ثم دخلت عليها الأنصارية فأخبرتها بمثل ذلك بحضرة أمها فقوى عندها القطع بوقوع ذلك فسألت هل سمعه أبوها وزوجها ؟ ترجيا منها ألا يكونا سمعا ذلك ليكون أسهل عليها فلما قالت لها إنهما سمعاه غشي عليها" اهـ.

(١٦٧) بالرفع: أي طال لبث نزوله، وبالنصب، أي: استبطأ النبي صلى الله عليه وسلم نزوله. الفتح ٤٦٨/٨.

(١٦٨) قال ابن حجر في الفتح ٤٦٨/٨: "وهذا الكلام الذي قاله علي حمله عليه ترجيح جانب النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى عنده من القلق والغم بسبب القول الذي قيل –وكان صلى الله عليه وسلم شديد الغيرة– فرأى علي أنه إذا فارقها سكن ما عنده من القلق بسببها إلى أن يتحقق براءتها فيمكن رجعتها، ويستفاد منه ارتكاب أخف الضررين لذهاب أشدهما"ا.هـ.

(١٦٩) أعيبه. الفتح ٤٧٠/٨.

(١٧٠) في رواية ابن إسحق: "ما كنت أعيب عليها إلا إني كنت أعجن عجيني وآمرها أن تحفظه فتنام عنه" وهذا من الاستثناء البديع الذي يراد به المبالغة في نفي العيب، فغفلتها عن عجينها أبعد لها من مثل الذي رميت به وأقرب إلى أن تكون من الغافلات المؤمنات، وفي رواية هشام بن عروة: "ما علمت عنها إلا ما يعلم الصائغ عن الذهب الأحمر". الفتح ٤٧٠/٨.

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَعْذَرَ يَوْمَئِذٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي(١٧٢) فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَعْذِرُكَ مِنْهُ إِنْ كَانَ مِنْ الْأَوْسِ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنْ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ قَالَتْ فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنْ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ فَقَالَ لِسَعْدٍ كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ(١٧٣) لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنْ الْمُنَافِقِينَ فَتَثَاوَرَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتَتِلُوا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ قَالَتْ فَبَكَيْتُ يَوْمِي ذَلِكَ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ قَالَتْ فَأَصْبَحَ أَبَوَايَ عِنْدِي وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا لَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ وَلَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ يَظُنَّانِ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي قَالَتْ فَبَيْنَمَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي قَالَتْ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١٧٤) فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ قَالَتْ وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قِيلَ مَا قِيلَ قَبْلَهَا وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي قَالَتْ فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللَّهُ وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ إِلَى اللَّهِ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَتْ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً فَقُلْتُ لِأَبِي أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا قَالَ قَالَ وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ(١٧٥) لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لِأُمِّي أَجِيبِي

(١٧١) الشاة التي تألف البيت. الفتح ٨/٤٧٠.

(١٧٢) في رواية هشام بن عروة: "أشيروا علي في أناس أبنوا أهلي" أي عابوا أهلي أو اتهموا أهلي. الفتح ٨/٤٧١.

(١٧٣) العَمر بفتح العين هو البقاء ولا يستعمل في القسم إلا بالفتح. الفتح ٨/٤٧٢.

(١٧٤) وفي رواية: "وقد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس على سرير وجاهي"، وفي حديث أم رومان أن عائشة في تلك الحالة كانت بها الحمى النافض. الفتح ٨/٤٧٤.

(١٧٥) إنما قالت عائشة لأبيها ذلك مع أن السؤال إنما هو لأمر باطن لا اطلاع له عليه لتشير إلى أنها لم يقع منها شيء =

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ فَقُلْتُ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنْ الْقُرْآنِ إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَقَدْ سَمِعْتُمْ هَذَا الْحَدِيثَ حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ فَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ وَلَئِنْ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي مِنْهُ بَرِيئَةٌ لَتُصَدِّقُنِّي وَاللَّهِ مَا أَجِدُ لَكُمْ مَثَلًا إِلَّا قَوْلَ أَبِي يُوسُفَ قَالَ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ(١٧٦) قَالَتْ ثُمَّ تَحَوَّلْتُ فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي(١٧٧) قَالَتْ وَأَنَا حِينَئِذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ مُبَرِّئِي بِبَرَاءَتِي وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ مُنْزِلٌ فِي شَأْنِي وَحْيًا يُتْلَى وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى وَلَكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللَّهُ بِهَا قَالَتْ فَوَاللَّهِ مَا رَامَ(١٧٨) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أُنْزِلَ عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنْ الْبُرَحَاءِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ مِنْ الْعَرَقِ وَهُوَ فِي يَوْمٍ شَاتٍ مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي يُنْزَلُ عَلَيْهِ(١٧٩) قَالَتْ فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُرِّيَ عَنْهُ وَهُوَ يَضْحَكُ فَكَانَتْ أَوَّلُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا يَا عَائِشَةُ أَمَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ بَرَّأَكِ فَقَالَتْ أُمِّي قُومِي إِلَيْهِ قَالَتْ فَقُلْتُ لَا وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسِبُوهُ الْعَشْرَ الْآيَاتِ كُلَّهَا(١٨٠) فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقْرِهِ وَاللَّهِ لَا أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا يَأْتَلِ

في الباطن يخالف الظاهر الذي هو مطلع عليه. الفتح ٨/٤٧٥.

(١٧٦) في رواية ابن إسحق: "فلما استعجما علي استعبرت فبكيت ثم قلت: والله لا أتوب مما ذكروا أبدا". الفتح ٨/٤٧٥.

(١٧٧) وفي رواية: "ووليت وجهي نحو الجدر". الفتح ٨/٤٧٥.

(١٧٨) أي فارق، ومصدره الريم، بخلاف رام بمعنى طلب فمصدره الروم. الفتح ٨/٤٧٥.

(١٧٩) في رواية ابن إسحق: "فأما أنا فوالله ما فزعت قد عرفت أني بريئة وأن الله غير ظالمي، وأما أبواي فما سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننت لتخرجن أنفسهما فرقا من أن يأتي من الله تحقيق ما يقول الناس". الفتح ٨/٤٧٧.

(١٨٠) في رواية عطاء عن الزهري: "فأنزل الله تعالى: إن الذين جاءوا ..... إلى قوله: والله غفور رحيم". وعند الطبري مرسلا: فأنزل الله تعالى خمس عشرة آية حتى بلغ: الخبيثات للخبيثين. الفتح ٨/٤٧٧.

أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَالَ أَبُو بَكْرٍ بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ وَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا قَالَتْ عَائِشَةُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي فَقَالَ يَا زَيْنَبُ مَاذَا عَلِمْتِ أَوْ رَأَيْتِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا قَالَتْ وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ تُحَارِبُ لَهَا فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْإِفْكِ.

تفسير الآيات:

تفسير الآية الأولى:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ ۚ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

الآيات التي سبقت هذه الآية تناولت أحكام القذف بالزنا؛ فهي كالمقدمة لقصة الإفك، التي نزلت هذه الآيات بسببها، بدءاً من هذه الآية (١٨١).

قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾: معنى ﴿جَآءُو﴾ أي: قصدوا واهتموا، والأصل أن الذي يخبر بخبر غريب يقال له جاء بخبر كذا؛ لأن شأن الأخبار الغريبة أن تكون مع الوافدين من سفر. وفي لفظ المجيء إشارة إلى أنهم أظهروه من عند أنفسهم، من غير أن يكون له أصل(١٨٢).

والإفك في قوله: ﴿بِٱلْإِفْكِ﴾: هو أشد الكذب والافتراء. وقيل: هو البهتان، لا تشعر به حتى يفجأك. وأصله: الأفك، وهو القلب (١٨٣).

فسمي الإفك إفكا؛ لكونه مصروفا عن الحق، من قولهم: أفك الشيء؛ إذا قلبه عن وجهه.

(١٨١) انظر: تفسير السعدي ص٥٦٣.

(١٨٢) انظر: روح المعاني ١١١/١٨، والتحرير والتنوير ١٦٩/١٨.

(١٨٣) انظر: الكشاف ٢١ ١/٣، والتحرير والتنوير ١٦٩/١٨.

وذلك أن عائشة رضي الله عنها كانت تستحق الثناء؛ بما كانت عليه من الحصانة والعفة والشرف، فمن رماها بالسوء؛ قلب الأمر عن وجهه (١٨٤).

وقوله: عُصْبَةٌ اسم جمع، لا واحد له، وهي الجماعة من العشرة إلى الأربعين، على قول جمهور أهل اللغة. وأصل العصْب الليّ، وكل شيء استدار بشيء؛ فقد عصَب به، واعصوصبوا، أي: اجتمعوا (١٨٥).

فالمراد بقوله: عُصْبَةٌ مِّنكُمْ: أي جماعة منتسبون إليكم يا معشر المؤمنين، منهم المؤمن الصادق في إيمانه، لكنه اغتر بترويج المنافقين، ومنهم المنافق (١٨٦).

وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "وكان الذين تكلموا به مِسطح وحمنة وحسان، وأما المنافق عبد الله بن أبيّ؛ فهو الذي كان يستوشيه ويجمعه، وهو الذي تولى كبره وحمنة" (١٨٧).

وقال ابن جريج قال ابن عباس: الذين افتروا على عائشة: عبد الله بن أبي وهو الذي تولى كبره وحسان بن ثابت ومسطح وحمنة بنت جحش (١٨٨).

---

(١٨٤) تفسير البغوي ٢٢/٦.

(١٨٥) انظر: غريب القرآن لابن قتيبة ص ١٨٣، وتهذيب اللغة للأزهري ٤٦،٤٨/٢، والكشاف ٢١٧/٣، والتحرير والتنوير ١٦٩/١٨.

(١٨٦) تفسير السعدي ص٥٦٣.

(١٨٧) صحيح مسلم ٢١٣٨/٤ رقم الحديث: ٢٧٧٠.

(١٨٨) تفسير الطبري ١١٥/١٩. وروي أنه رضي الله تعالى عنه اعتذر عما نسب إليه في شأن عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

حصان رزان ما تزن بريبة وتصبح غرثى من لحوم الغوافل

حليلة خير الناس دينا ومنصبا نبي الهدى ذي المكرمات الفواضل

عقيلة حي من لؤي بن غالب كرام المساعي مجدهم غير زائل

مهذبة قد طيب الله خِيمها وطهرها من كل سوء وباطل

فإن كنت قد قلت الذي قد زعمتمو فلا رفعت سوطي إلى أناملي

وكيف وودي ما حييت ونصرتي لآل رسول الله زين المحافل

وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها تكرمه بعد ذلك وتذكره بخير، وتقول: لا تؤذوا حسانا؛ فإنه كان ينصر رسول الله صلى =

وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ﴾ هو اسم إن، وخبرها فيه وجهان:

الأول وهو الأولى: أن الخبر هو قوله: ﴿عُصْبَةٌ﴾، وقوله: ﴿مِّنكُمْ﴾ صفة، والفائدة منوطة بالصفة، ويكون المراد التعجيب من فعلهم مع أنهم عصبة من المسلمين؛ فالمنكر أشد، كما قال طرفة بن العبد:

وظلـــم ذوي القـــربى أشـــد مضاضـــة على المرء من وقع الحسام المهند(١٨٩)

والوجه الثاني: أن ﴿عُصْبَةٌ﴾ بدل من الضمير في قوله: ﴿جَآءُو﴾ والخبر هو قوله: ﴿لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم﴾(١٩٠).

وأفاد قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾: أن الإفك علاوة على أنه كذب وبهتان فهو خبر غريب، مختلق، مجلوب من خارج المجتمع المسلم الطاهر العفيف، وتنفر منه الفطر السليمة؛ فدل على وجوب إنكاره ورفضه؛ صيانة للأعراض عن آثاره ودنسه.

وأفاد أيضا أن الذين قاموا بإفشائه في المجتمع هم من المسلمين، منهم المنافقون الذين تولوا كبره، ومنهم طائفة من المؤمنين خُدعوا بمقالة المنافقين، وقد ظهروا – جميعهم – وكأنهم جماعة واحدة، يعصب بعضهم بعضا، ويتناصرون في إشاعة الفاحشة وهتك الأعراض، وهي بذرة خبيثة، لو تركت؛ فإنها تنال من عفاف المجتمع، وتمزق وحدته، وتوهن أركانه.

والضمير في قوله: ﴿لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم﴾ يعود إلى الإفك. قال مقاتل في معناها: لأنكم تؤجرون على ما قيل لكم من الأذى (١٩١).

وقوله: ﴿بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾: أردف سبحانه النهي عن حسبان أنه شر بالإضراب الإبطالي؛ بقوله عز وجل: ﴿بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾.

الله عليه وسلم بلسانه. انظر: روح المعاني ١١٤/١٨.

(١٨٩) انظر: ديوان طرفة بن العبد ص٢٧.

(١٩٠) انظر: روح المعاني ١١٤/١٨، والتحرير والتنوير ١٧١/١٨.

(١٩١) تفسير مقاتل ١٨٩/٣.

قيل هو خطاب لعائشة ولأبويها وللنبي صلى الله عليه وسلم ولصفوان، والأظهر أن الخطاب عام لهم ولجميع المؤمنين (١٩٢).

أي: بل هو خير عظيم لكم؛ لنيلكم بالصبر عليه الثواب العظيم، وظهور كرامتكم على الله عز وجل، وتشديد الوعيد فيمن تكلم بما أحزنكم، وفيه تعظيم لشأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وتنزيه لأم المؤمنين رضوان الله عليها، ومدح لسائر أمهات المؤمنين (١٩٣).

وعدل عن أن يعطف خيرا على شرا بحرف بل، فيقال: بل خيرا لكم؛ إيثارا للجملة الاسمية، الدالة على الثبات والدوام (١٩٤).

وقد أفاد قوله تعالى: لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ: أنه رغم أن حادث الإفك قد كان في ظاهره محنة عظيمة، اكتوى بنارها بيت النبوة والمؤمنون، لكنها محنة مغمورة ببحر عظيم من المنافع الجمة، التي تضمنها التعقيب القرآني على الحادث:

منها، وهو المقصود الأكبر من هذا التعقيب: **تبرئة ساحة عائشة رضوان الله عليها، وتعظيم شأنها، والرفع من منزلتها، وتعظيم بيت النبوة.**

ومنها، وهو أيضا من أجل مقاصد هذا التعقيب: **الكشف عن المنافقين، وبيان عظيم خطرهم على أعراض المؤمنين والمؤمنات، وسعيهم الدؤوب في إشاعة الفاحشة، وإسقاط أعلام الأمة وقادتها في العلم والعمل.**

ومنها: نزول الآيات التي تكشف عن خطورة إطلاق اللسان والقول بلا علم, وأهمية سلامة القلوب بين المؤمنين.

كما أشارت هذه الجملة إلى ضرورة حسن الظن بالله تعالى؛ كما قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴾ النساء: ٢٦ – ٢٧.

وقوله: لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُم أي من الذين جاءوا بالإفك، وقوله: مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ: أي جزاء ما اكتسب، وذلك بقدر ما خاض فيه؛ فإن بعضهم تكلم وبعضهم ضحك كالمعجب الراضي بما

(١٩٢) انظر: تفسير البغوي ٢٢/٦، وتفسير السعدي ص٥٦٣.

(١٩٣) انظر: الكشاف ٢١٧/٣، وروح المعاني ١١٥/١٨.

(١٩٤) التحرير والتنوير ١٧٢/١٨.

سمع، وبعضهم أكثر، وبعضهم أقل(١٩٥).

وهذه الجملة تشير إلى أن من قال من الإفك؛ سيناله العقاب، وقد حد النبي صلى الله عليه وسلم منهم جماعة (١٩٦).

قيل أنه حد جميع الأربعة بما فيهم عبد الله بن أبي. لكن المشهور من الأخبار والمعروف عند العلماء أن الذي حد حسان ومسطح وحمنة، دون عبد الله بن أبي؛ فقد روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما نزل عذري؛ قام النبي صلى الله عليه وسلم؛ فذكر ذلك، وتلا القرآن. فلما نزل من المنبر؛ أمر بالرجلين والمرأة؛ فضربوا حدهم، وسماهم: حسان بن ثابت، ومسطح بن أثاثة، وحمنة بنت جحش (١٩٧).

ودل قوله: لِكُلِّ ٱمۡرِيٕٖ مِّنۡهُم مَّا ٱكۡتَسَبَ مِنَ ٱلۡإِثۡمِ على: أن الإثم يكون على قدر الخطيئة، كما أن ذنب التابع ليس كذنب المتبوع؛ فلا يستوي في الذنب من قاد حملة الإفك واضطلع منه بالنصيب الأكبر مع من تكلم أو ضحك أو أساء الظن، ولذا قال تعالى: وَٱلَّذِي تَوَلَّىٰ كِبۡرَهُۥ مِنۡهُمۡ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٞ.

ومعنى قوله: كِبۡرَهُۥ أي: عُظْمَهُ، يعني معظمه، والكِبْرُ والكُبْرُ لغتان، وهو أشد الشيء ومعظمه، وذهب الزجاج وابن جني إلى أن المكسور معناه الإثم، والمضموم هو معظم الشيء (١٩٨).

فمعنى قوله: وَٱلَّذِي تَوَلَّىٰ كِبۡرَهُۥ مِنۡهُمۡ أي: الذي ابتدأ به وكان يجمعه ويستوشيه ويذيعه ويشيعه.

وأكثر العلماء على أن المراد به عبد الله بن أبي بن سلول، وتقدم النص عليه في الحديث في سبب النزول، وهو قول مجاهد وغير واحد من المفسرين. وقيل المراد به حسان بن ثابت، وهو قول غريب، لولا أنه ورد في صحيح البخاري؛ فإنه من الصحابة الذين لهم فضائل

(١٩٥) روح المعاني ١١٥/١٨.

(١٩٦) انظر: تفسير السعدي ص٥٦٣.

(١٩٧) انظر: تفسير القرطبي ٢٠١/١٢، والحديث عند أبي داود تحت رقم ٤٤٧٤. وحسنه الألباني في تعليقه على سنن ابن ماجة. حديث رقم ٢٥٦٧.

(١٩٨) انظر: غريب القرآن لابن قتيبة ص٢٥٨، ومعاني القرآن للزجاج ٣٥/٤، ومعاني القراءات للأزهري ص٣٣٢، والمحتسب لابن جني ١٤٧/٢.

ومناقب ومآثر وأحسن مآثره أنه كان يذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بشعره وهو الذي قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(هَاجِهِمْ وَجِبْرِيلُ مَعَك)** (١٩٩) (٢٠٠).

وقوله: لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ. قيل: في الدنيا والآخرة، وقيل: في الآخرة، وهو الخلود في الدرك الأسفل من النار (٢٠١).

وأفاد تأثيم كل من شارك في الإفك في قوله: ﴿لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ﴾ وتخصيص من كان رأسا في ذلك بعقوبة أشد وأنكى في قوله: وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ – أهمية الحزم والقوة في محاسبة ومعاقبة كل منتهك لحرمة أعراض المسلمين أو متهاون بها.

وفيه دلالة ظاهرة على تعظيم القرآن لشأن الأعراض، وإغلاق لباب التهوك(٢٠٢) فيها.

قال الله تعالى: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾.

هذه الآية استئناف؛ لتوبيخ عصبة الإفك من المؤمنين والمؤمنات وتعنيفهم، بعد أن سمى صنيعهم إفكا في الآية السابقة (٢٠٣).

قصة هذه الآية:

أخرج ابن إسحق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه وابن عساكر عن بعض الأنصار أن امرأة أبي أيوب قالت له – حين قال أهل الإفك ما قالوا –: ألا تسمع ما يقول الناس في عائشة؟ قال: بلى، وذلك الكذب. أكنت أنت فاعلة ذلك يا أم أيوب؟ قالت: لا والله. قال: فعائشة – والله – خير منك وأطيب؛ إنما هذا كذب وإفك باطل. فلما نزل القرآن؛ ذكر الله من قال من الفاحشة ما قال من أهل الإفك، ثم قال: لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ

(١٩٩) متفق عليه، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه. صحيح البخاري ٣٦/٨ – كتاب الأدب – باب هجاء المشركين – حديث رقم ٦١٥٣، وصحيح مسلم ١٩٣٣/٤ – كتاب فضائل الصحابة – باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه – حديث رقم ٢٤٨٦.

(٢٠٠) انظر: تفسير الطبري ١١٦/١٩، وتفسير ابن كثير ٢٥/٦.

(٢٠١) انظر: تفسير السعدي ص٥٦٣، والتحرير والتنوير ١٧٣/١٨.

(٢٠٢) جاء في الصحاح ١٦١٧/٤: "التهوك: التحير. والتهوك أيضا مثل التهوُّر، وهو الوقوع في الشيء بقلة مبالاة" ا هـ باختصار.

(٢٠٣) انظر: التحرير والتنوير ١٧٣/١٨.

﴿وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ أي: كما قال أبو أيوب وصاحبته [٢٠٤].

وقوله: ﴿لَّوْلَآ﴾ هنا للتوبيخ، كما هو شأنها؛ إذا وليها الفعل الماضي، وهو هنا ﴿ظَنَّ﴾[٢٠٥].

وأسند السماع إلى جميع المخاطبين بقوله: ﴿إِذْ سَمِعْتُمُوهُ﴾، وهو ظرف متعلق بفعل الظن، مقدم عليه؛ للاهتمام، والتنبيه على وجوب سرعة التبرؤ من الخوض في الإفك.

وخص بالتوبيخ من سمعوا خبر الإفك ولم يكذبوه بقوله: ﴿ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ فعدل عن الخطاب إلى الغيبة، وأظهر في موضع الإضمار، ولم يقل: ظننتم بأنفسكم خيرا وقلتم؛ ليبالغ في التوبيخ بطريق الالتفات، وليدل التصريح بلفظ الإيمان أنه الصفة الموجبة لحسن الظن بالمؤمنين والمؤمنات، وأنه يقتضي ألا يصدق مؤمن على أخيه ولا مؤمنة على أختها قول عائب ولا طاعن [٢٠٦].

وقوله: ﴿بِأَنفُسِهِمْ﴾: أي ببني جنسهم وأهل ملتهم من المؤمنين والمؤمنات، النازلين منزلة أنفسهم، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ الحجرات: ١١ ، وقوله: ﴿ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ البقرة: ٨٥ [٢٠٧].

وقوله: ﴿وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾: هذه الجملة عطف على الجملة التي سبقتها، فالأولى: تدعو إلى وجوب إنكار مقولة الإفك بالقلب، والثانية: تدعو إلى إنكارها باللسان؛ بإعلان أنها كذب وبهت.

ومعنى ﴿مُّبِينٌ﴾ أي: بلغ الغاية في البيان؛ كأنه لقوة بيانه قد صار يبين غيره [٢٠٨].

وعلل ابن كثير وصف الإفك بالمبين بقوله: "فإن الذي وقع لم يكن ريبة، وذلك أن مجيء أم المؤمنين راكبة جهرة على راحلة صفوان بن المعطل في وقت الظهيرة والجيش بكماله يشاهدون ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم، ولو كان الأمر فيه ريبة؛ لم يكن هذا فيه جهرة ولا كانا يقدمان على مثل ذلك على رؤوس الأشهاد، بل كان هذا يكون —لو

(٢٠٤) انظر: تفسير الطبري ١٢٩/١٩، والدر المنثور ١٦٠/٦.

(٢٠٥) انظر: مغني اللبيب لابن هشام ص ٣٦١، والتحرير والتنوير ١٧٤/١٨.

(٢٠٦) انظر: معاني القرآن للزجاج ٤/ ٣٦، والوسيط للواحدي ٣١١/٣.

(٢٠٧) انظر: الكشاف ٢١٨/٣، وروح المعاني ١١٧/١٨، والتحرير والتنوير ١٧٤/١٨.

(٢٠٨) انظر: تفسير السعدي ص٥٦٣، والتحرير والتنوير ١٧٥/١٨.

قدر- خفية مستورا؛ فتعين أن ما جاء به أهل الإفك مما رموا به أم المؤمنين هو الكذب البحت والزور والرعونة الفاحشة الفاجرة والصفقة الخاسرة"اهـ [٢٠٩].

قال الله تعالى: لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ .

هذه الآية استئناف ثان؛ لتوبيخ العصبة الذين جاءوا بالإفك، وفيها ذم لهم[٢١٠].

أو تكون هذه الآية من تمام مقالة المؤمنين في الآية السابقة، أي: وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ وقالوا لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ .. إلخ الآية [٢١١].

والمعنى: هلا جاء الرامون على ما رموا به بأربعة شهداء، يشهدون على صحة ما جاءوا به، فإذ لم يأتوا بالشهداء الأربعة؛ فهم عند الله وفي حكمه كاذبون، وإن كانوا في أنفسهم قد تيقنوا ذلك [٢١٢].

وقوله: فَأُو۟لَٰٓئِكَ إشارة إلى الخائضين، وما فيها من معنى البعد؛ للإيذان بانحطاط منزلتهم في الكذب.

وصيغة الحصر في قوله: فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ للمبالغة، كأن كذبهم لقوته وشناعته لا يعد غيرهم من الكاذبين كاذبا، وكأن صفة الكذب قد انحصرت فيهم.

واسم الإشارة لزيادة تمييزهم بهذه الصفة؛ ليحذرهم الناس [٢١٣].

وقوله: عِندَ ٱللَّهِ: أي في حكم الله[٢١٤].

وقيل التقييد هنا لزيادة تحقيق كذبهم. أي هو كذب في علم الله، وعلمه لا يكون إلا موافقا لنفس الأمر، وأما على القول الأول؛ فيكون القيد للاحتراز، وهو غير مراد؛ لأن المعنى يصير: هم الكاذبون في أحكام الشريعة، وهذا لا يتناسب مع المبالغات التي تضمنتها هذه الآية[٢١٥].

---

(٢٠٩) تفسير ابن كثير ٢٦/٦.

(٢١٠) انظر: التحرير والتنوير ١٧٥/١٨.

(٢١١) انظر: فتح القدير للشوكاني ١٣/٤.

(٢١٢) انظر: تفسير ابن كثير ٢٦/٦، وتفسير السعدي ص٥٦٣.

(٢١٣) التحرير والتنوير ١٧٦/١٨.

(٢١٤) تفسير البغوي ٢٤/٦، وتفسير ابن كثير ٢٧/٦.

(٢١٥) انظر: التحرير والتنوير ١٧٦/١٨.

وقد بينت هذه الآية والتي قبلها – للمؤمنين والمؤمنات – المنهج الصحيح في التعامل مع الشائعات التي تنال من الأعراض، التي عظم الله تعالى شأنها.

وهذا المنهج يرتكز على أصلين:

أحدهما: باطني في القلب، وهو حسن الظن بالمؤمنين والمؤمنات؛ لأنهم كالجسد الواحد، لذا قال: ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ فجعلهم كنفس واحدة.

ثم إن ما معهم من الإيمان يدفع عنهم ما قد يقال فيهم من الإفك والباطل، لذا قال: ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ فلم يصفهم بغير وصف الإيمان.

ولا يؤتي هذا الظن الحسن ثمرته ويحقق غايته؛ إلا إذا صاحبه إنكار باللسان لتلك الشائعة، ودفاع عن عرض أخيه المؤمن أو أخته المؤمنة، وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ.

وهذا الإنكار دليل على تمكن هذا الظن الحسن ورسوخه في قلوبهم.

الأصل الثاني: وهو خارجي، وذلك بأن يكون هناك دليل صحيح وبرهان قوي، يصدق ذلك الخبر ويعضده؛ بأن يشهد أربعة عدول على صحته، وإلا فهم كذبة، ولذا قال تعالى: لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ.

وسيأتي في المبحث القادم عند الحديث عن الآية الثالثة من السورة ما ينال القاذف الذي لا يأتي بالشهود بشروطهم — من عقوبات: الجلد، والتفسيق، ورد شهادته.

فهذا التغليظ في أحكام القاذف وفي الشهود وأحوالهم – دليل ظاهر على حرص الشارع الحكيم على غرس تعظيم الأعراض في النفوس وتربيتها على الحذر الشديد من النيل من عرض أدنى مسلم.

لذا فإن هذا الأصل في مواجهة الشائعة ليس مقصورا على القذف الصريح فحسب، بل يستوعب كل مقالة تؤدي إلى النيل من الأعراض أو انتقاص هيبتها.

فإذا كانت الشريعة تعاقب القاذف؛ فكذلك من دونهم – ممن ينقلون الأخبار المكذوبة ويرجفون وهم لا يشعرون – معرضون لعقوبة التعزير.

وقد بين الله تعالى في آية أخرى وجوب التثبت في الأخبار؛ بأن تقوم على دليل صحيح يصدقها؛ فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴾ الحجرات: ٦. والتبين المراد به التثبت من صدق الخبر، ولا يكون ذلك إلا بدليل صحيح أو بينة ظاهرة.

قال الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

معنى قوله: ﴿أَفَضْتُمْ﴾ من فاض الماء؛ إذا كثر، وأفاض إناءه؛ إذا ملأه حتى فاض. وأصل الإفاضة: الصب. والإفاضة في القول مستعار من إفاضة الماء في الإناء: أي: كثرته فيه، يقال أفاض القوم في الحديث؛ إذا اندفعوا، وخاضوا، وأكثروا. ومنه أفاض الناس من عرفات، أي: اندفعوا بكثرة [٢١٦].

﴿وَلَوْلَا﴾ هنا ليست كسابقتها للتحضيض، بل هي هنا حرف امتناع الشيء؛ لوجود غيره. وجوابها هو قوله: ﴿لَمَسَّكُمْ﴾ أي: ولولا أني قضيت أن أتفضل عليكم في الدنيا بضروب النعم التي من جملتها الإمهال والتوبة وأن أترحم عليكم في الآخرة بالعفو والمغفرة؛ لعاجلتكم بالعقاب؛ على ما خضتم فيه من حديث الإفك[٢١٧]؛ لأنكم مستحقون للعذاب بذلك [٢١٨].

وعلى هذا؛ فهذه الآية تتضمن لفا ونشرا [٢١٩].

قال الحافظ ابن كثير: "وهذا فيمن عنده إيمان يقبل الله بسببه التوبة إليه، كمسطح وحسان وحمنة بنت جحش أخت زينب بنت جحش، فأما من خاض فيه من المنافقين، كعبد الله بن أبي ابن سلول وأضرابه؛ فليس أولئك مرادين في هذه الآية؛ لأنه ليس عندهم من الإيمان والعمل الصالح ما يعادل هذا ولا ما يعارضه، وهكذا شأن ما يرد من الوعيد على فعل معين يكون مطلقا، مشروطا بعدم التوبة أو ما يقابله من عمل صالح يوازنه أو يرجع عليه" اهـ [٢٢٠].

وقد دلت هذه الآية على فداحة ما وقع فيه المؤمنون من الإفك من ثلاثة وجوه:

أحدها: هو إفاضتهم فيه ومبالغتهم في الولوغ في هذا المنكر؛ مما يكشف عن استهانتهم به وعظيم غفلتهم عن قبح آثاره.

الثاني: عظم العقوبة التي جعلها الله لهذا الصنيع؛ مما يدل على عظم الجرم الذي تلبسوا

---

(٢١٦) انظر: الكشاف ٢١٧/٣، ولسان العرب ٢١٠/٧، والتحرير والتنوير ١٧٧/١٨.

(٢١٧) الكشاف ٢١٩/٣، وانظر: روح المعاني ١١٨/١٨.

(٢١٨) تفسير السعدي ص٥٦٣.

(٢١٩) انظر: روح المعاني ١١٨/١٨. قال الشريف الجرجاني في التعريفات ص١٩٣: " اللف والنشر: هو أن تلف شيئين، ثم تأتي بتفسيرهما جملة ؛ ثقة بأن السامع يرد إلى كل واحد منهما ما له، كقوله تعالى: ﴿وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ﴾ القصص: ٧٣." اهـ.

(٢٢٠) تفسير ابن كثير ٢٧/٦.

به.

الثالث: أنه لم يحل بينهم وبين هذه العقوبة الهائلة إلا رحمة الله الواسعة التي لا يحدها حد، وكذلك فضله الكبير، الذي لا يقادر قدره.

قال الله تعالى: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾.

﴿إِذْ﴾ ظرف منصوب بـ ﴿أَفَضْتُمْ﴾، أو بقوله: ﴿لَمَسَّكُمْ﴾، أي لمسكم ذلك العذاب العظيم وقت تلقيكم ما أفضتم فيه من الإفك وأخذ بعضكم إياه من بعض بالسؤال عنه(٢٢١).

وقوله: ﴿تَلَقَّوْنَهُۥ﴾: أصل تلقَّونه تتلقونه بتاءين، حذفت إحداهما. وأصل التلقي: التكلف للقاء الغير، ثم يطلق على أخذ شيء باليد من يد الغير، وتلقي القول هو استعارة بتشبيه اللسان باليد الآخذة والقول بالشيء المأخوذ، يقال: تلقيت هذا الكلام عن فلان، بمعنى أخذته منه (٢٢٢).

فمعنى قوله: ﴿تَلَقَّوْنَهُۥ﴾ أي: تتلقون الإفك الذي جاءت به العصبة من أهل الإفك؛ فتقبلونه، ويرويه بعضكم عن بعض. قال مجاهد وسعيد بن جبير، أي: يرويه بعضكم عن بعض. يقول هذا سمعته من فلان، وقال فلان كذا، وذكر بعضهم كذا (٢٢٣).

ومن القراءات الشاذة الواردة في هذا اللفظ ما جاء في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقرأ: إِذْ تَلِقُونَهُ بِأَلْسِنَتِكُم، وتقول: الوَلْقُ الكَذِب ". قال ابن أبي مليكة، وهو الراوي عنها: "وكانت أعلم من غيرها بذلك؛ لأنه نزل فيها" (٢٢٤).

وأخرج الطبري عنها أنها كانت تقرأ هذه الآية: إذ تَلِقُونه بألسنتكم، تقول: إنما هو ولْق الكذب، وتقول: إنما كانوا يلقون الكذب(٢٢٥).

---

(٢٢١) انظر: الكشاف ٢١٩/٣، وروح المعاني ١١٩/١٨، والتحرير والتنوير ١٧٧/١٨.

(٢٢٢) انظر: الكشاف ٢١٩/٣، وروح المعاني ١١٩/١٨، والتحرير والتنوير ١٧٨/١٨. والتلقي والتلقف والتلقن متقاربة المعاني إلا أن في التلقي معنى الاستقبال، وفي التلقف معنى الخطف والأخذ بسرعة، وفي التلقن معنى الحذق والمهارة. انظر: التحرير والتنوير ١٧٨/١٨.

(٢٢٣) انظر: تفسير الطبري ١٣٠/١٩، وتفسير ابن كثير ٢٧/٦، وتفسير ابن أبي حاتم ٢٥٤٨/٨.

(٢٢٤) انظر: صحيح البخاري ١٢١/٥ –كتاب المغازي – حديث رقم ٤١٤٤.

(٢٢٥) تفسير الطبري ١٣١/١٩.

وأخرج ابن أبي حاتم عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقرأ إذ تَلِقُونه وتقول: هي ولْق القول(٢٢٦).

والولْق يكون في السير وفي الكذب، فإذا استمر في السير والكذب؛ فقد وَلَق. فكأن عائشة رضي الله عنها أرادت بهذه القراءة معنى: إذ تستمرون في كذبكم عليها وإفككم بألسنتكم (٢٢٧).

قال ابن جني: "تَلِقُونه: تسرعون فيه وتَخِفُّون إليه، وأصله تَلِقُون فيه أو إليه فُحُذِف حرف الجر وأوصل الفعل إلى المفعول، كقوله تعالى: ﴿ وَٱخۡتَارَ مُوسَىٰ قَوۡمَهُۥ سَبۡعِينَ رَجُلٗا لِّمِيقَٰتِنَا ﴾ الأعراف: ١٥٥، أي: من قومه " اهـ (٢٢٨).

وفي قوله: إِذۡ تَلَقَّوۡنَهُۥ بِأَلۡسِنَتِكُمۡ استعارة مكنية؛ فقد شبه الألسن في تلقي الخبر بالأيدي في تناول الشيء. وإنما جعلت الألسن آلة للتلقي مع أن تلقي الأخبار هو وظيفة الأسماع؛ لأنه لما كان هذا التلقي غايته التحدث بالخبر؛ جعلت الألسن مكان الأسماع؛ باعتبار المآل. وفيه تعريض بحرصهم على تلقي هذا الخبر؛ فهم بمجرد تلقيه؛ يبادرون بنقله، بلا ترو ولا تريث، فهو تعريض متضمن للتوبيخ (٢٢٩).

وقوله تعالى: وَتَقُولُونَ بِأَفۡوَٰهِكُم مَّا لَيۡسَ لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞ أي: تقولون ما لا تعلمون (٢٣٠).

ومن المعلوم أن القول لا يكون إلا بالأفواه، لكن لما كان الشيء يعلم بالقلب أولا ثم يترجم عنه اللسان؛ فإن حديث الإفك لم يكن كذلك. فالمعنى أنكم تقولون قولا مختصا بالأفواه، من غير أن يكون له مصداق ومنشأ في القلوب؛ لأنه ليس بتعبير عن علم في قلوبكم، كقوله تعالى: ﴿ يَقُولُونَ بِأَفۡوَٰهِهِم مَّا لَيۡسَ فِي قُلُوبِهِمۡ ﴾ آل عمران: ١٦٧(٢٣١).

ثم زاد في توبيخهم؛ فقال تعالى: وَتَحۡسَبُونَهُۥ هَيِّنٗا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٞ. والضمير في وَتَحۡسَبُونَهُۥ يعود

(٢٢٦) تفسير ابن كثير ٢٧/٦.

(٢٢٧) انظر: معاني القرآن للفراء ٢٤٨/٢، وتفسير الطبري ١٣١/١٩.

(٢٢٨) المحتسب ١٤٨/٢.

(٢٢٩) انظر: التحرير والتنوير ١٧٨/١٨.

(٢٣٠) تفسير ابن كثير ٢٧/٦.

(٢٣١) انظر: الكشاف ٢١٩/٣، وتفسير أبي السعود ١٦٢/٦.

إلى حديث الإفك. وقوله: هَيِّنًا صفة لمحذوف، أي: شيئا هينا. وقوله: وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ في محل نصب على الحال (٢٣٢).

والمعنى: أنكم تقولون ما تقولون في شأن أم المؤمنين، وتحسبون ذلك يسيرا سهلا. ولذا أقدم عليه من أقدم من المؤمنين والمؤمنات، الذين تابوا منه وتطهروا بعد ذلك، ولو لم تكن زوجة النبي صلى الله عليه وسلم لما كان هينا، فكيف وهي زوجة خاتم الأنبياء وسيد المرسلين (٢٣٣).

والجملتان الفعليتان: وَتَقُولُونَ وَتَحْسَبُونَهُ معطوفتان على جملة: تَلَقَّوْنَهُ داخلتان معها في حيز إذ؛ فيكون قد عُلِّق مس العذاب العظيم بثلاثة آثام، هي بمثابة الأسباب الرئيسة لوقوع بعض المؤمنين والمؤمنات في عرض أم المؤمنين:

أحدها: تلقي الإفك والكلام الباطل؛ من أجل بثه ونقله، دون نظر وتبصر فيه، ودون شعور بآثاره الماحقة وعواقبه الوخيمة.

والثاني: التحدث به من غير علم بصحته وصدقه.

والثالث: استصغارهم لذلك الذنب، وهو عند الله عز وجل عظيم (٢٣٤).

فإن من أعظم أسباب الوقوع في الذنوب وتكرار ذلك هو التهاون فيها، والغفلة عن عقوباتها الدنيوية والأخروية، وهذا الحسبان الخاطئ يقسي القلب، ويزيد من العقوبة.

قال الحافظ ابن كثير: "فعظيم عند الله أن يقال في زوجة نبيه ورسوله ما قيل؛ فإن الله سبحانه وتعالى يغار لهذا، وهو سبحانه وتعالى لا يقدِّر على زوجة نبي من الأنبياء ذلك – حاشا وكلا –، ولما لم يكن ذلك، فكيف يكون هذا في سيدة نساء الأنبياء وزوجة سيد ولد آدم على الإطلاق في الدنيا والآخرة، ولهذا قال تعالى: وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ، وفي الصحيحين: (**إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يدري ما تبلغ يهوي بها في النار أبعد ما بين السماء والأرض**)، وفي رواية (**لا يلقي لها بالا**) (٢٣٥) "اهـ (٢٣٦).

---

(٢٣٢) انظر: فتح القدير ١٤/٤، والتحرير والتنوير ١٧٨/١٨.

(٢٣٣) انظر: تفسير ابن كثير ٢٨/٦، وتفسير السعدي ص٥٦٣.

(٢٣٤) انظر: الكشاف ٢٢٠/٣، وروح المعاني ١٢٠/١٨.

(٢٣٥) صحيح البخاري ١٠٠/٨ – كتاب الرقاق – باب حفظ اللسان – حديث رقم ٦٤٧٧، وصحيح مسلم =

لقد كشفت هذه الآية الكريمة عن أعظم أسباب انتهاك الأعراض، وأن مردها إلى الحواس الثلاث: القلب، والسمع، واللسان. فالسمع يتلقى ويتقبل، واللسان يبث ذلك، دون تمييز بين حق وباطل، والقلب يستهين بذلك ولا يكترث له.

وهذا يعني أن علاج ذلك يكمن في إصلاح القلب؛ حتى يعظم عنده الذنب مهما صغر، وحتى يكون قيما على ما يتلقاه السمع؛ لتمييز جيده من رديئه، كما يكمن في حبس اللسان عن الكلام إلا بحق.

والمعول عليه في هذا هو استشعار القلب لأهمية حفظ الأعراض واستفظاع المساس بها، لاسيما إذا كان الأمر يتعلق ببيت النبوة، أشرف البيوت وأزكاها.

ولذا قال عز وجل بعدها: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾.

وتقديم الظرف إِذْ؛ للاهتمام بمدلوله، كما تقدم. وجملة: ﴿مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا﴾ للتنبيه على أن هذا الإفك حقيق بالانتفاء.

وهذا التعبير أشد في النفي من قولك: ليس لي أن أفعل، كقول عيسى عليه السلام: ﴿مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ﴾ المائدة: ١١٦.

والجملة مسوقة؛ للتوبيخ؛ على تناقلهم الخبر الكاذب، وكأن الشأن أن يقول القائل لنفسه ولمن يجالسه ويسمعه منه: ما يكون لنا أن نتكلم بهذا.

وقوله: ﴿سُبْحَٰنَكَ﴾ مصدر، وقع بدلا من فعله، أي: نسبح سبحانا لك. وإضافته إلى الكاف من إضافة المصدر إلى مفعوله. وأصله أن يذكر عند معاينة العجيب من صنائعه تعالى؛ تنزيها له سبحانه من أن يصعب عليه أمثالها، ثم كثر حتى استعمل في كل متعجب منه.

والأحسن به هنا أن يكون للبراءة مما قيل في عائشة رضي الله عنها، وأن الله منزه من أن يوقع حليلة مصطفاه وخليله في هذه الكبيرة.

وفيه إشارة بأن الله غاضب على من يخوض في ذلك؛ فعليهم المسارعة إلى التوبة.

٤/٢٢٩٠ – كتاب الزهد والرقائق – باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار – حديث رقم ٢٩٨٨.

(٢٣٦) تفسير ابن كثير ٦/٢٨.

وجملة: هَٰذَا بُهۡتَٰنٌ عَظِيمٞ تعليل لجملة: مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا [٢٣٧].

وقوله: بُهۡتَٰنٌ: مصدر، على وزن فعلان، مثل كفران وغفران. والبهتان: هو الخبر الكذب، الذي يُبهت السامع ويحيره؛ لأنه لا شبهة فيه، يقال: بهته؛ إذا أتاه بقول أو عمل لا يترقبه ولا يجد له جوابا، والذي يتعمد ذلك بَهُوت، وجمعه بُهُت وبُهْت [٢٣٨].

وحقيقة البهتان أن يقال في الإنسان ما ليس فيه، والغيبة أن يقال في الإنسان ما فيه ، كما جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟**) قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: (**ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ**). قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول ؟، قَالَ: (**إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ**) [٢٣٩] [٢٤٠].

فمعنى الآية: هلا حال سماعكم أيها المؤمنون كلام أهل الإفك؛ أنكرتم ذلك، ونزهتم الله تعالى أن يوقع ذلك في حليلة خليله صلى الله عليه وسلم، وقلتم: ما ينبغي لنا وما يصح وما يليق بنا أن نتكلم بهذا الإفك المبين؛ لأن المؤمن يمنعه إيمانه من ارتكاب القبائح، بل حكمنا على هذه المقالة أنها بهتان ظاهر وكذب صراح[٢٤١].

وأفادت الآية تحريم البهتان، ووجوب إنكاره بمجرد سماعه، وأن ذلك من تعظيم حرمات الله وحرمات المؤمنين والمؤمنات. وأشارت الآية أيضا –كما تقدم – إلى أن الله تعالى لا يقدر على حليلة خليله فعل الفاحشة.

قال الله تعالى: يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثۡلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ .

حملت الآيات السابقة مجموعة من الزواجر، تضمنت توبيخا شديدا للعصبة التي وقعت في الإفك، أعقبها في هذه الآية تحذير المؤمنين من العود إلى نظير ما وقع وما لابسه من

(٢٣٧) انظر ما تقدم من تفسير هذه الآية في الكشاف ٢٢٠/٣، والتحرير والتنوير ١٧٩/١٨.

(٢٣٨) انظر: تهذيب اللغة للأزهري ٢٤١/٦، والتحرير والتنوير ١٩/٦، ١٨١/١٨.

(٢٣٩) صحيح مسلم ٢٠٠١/٤ –كتاب البر والصلة والآداب – باب تحريم الغيبة – حديث رقم ٢٥٨٩.

(٢٤٠) انظر: تفسير القرطبي ٢٠٥/١٢.

(٢٤١) انظر: الوسيط للواحدي ٣١٢/٣، والكشاف ٢٢٠/٣، وتفسير السعدي ص٥٦٣.

مخالفات (٢٤٢).

وقوله: يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ. قال ابن عباس: يحرم الله عليكم، وقال مجاهد: ينهاكم الله (٢٤٣).

وقوله: أَن تَعُودُواْ: مفعول لأجله، والتقدير: كراهة أن تعودوا. أو يكون الفعل قد ضمن معنى التحذير، فالتقدير: يحذركم الله من العود لمثله، أو بتقدير حرف نفي، أي: أن لا تعودوا لمثله (٢٤٤).

وقوله: أَبَدًا أي الزمان المستقبل كله.

وقوله: إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ الغرض من الشرط هنا التهييج على الامتثال، ولا يراد به التعليق، فليس المعنى: إن لم تكونوا مؤمنين؛ فعودوا لمثله، وهذا كما لو قلت: ينبغي لك أن تفعل كذا وكذا؛ إن كنت رجلا (٢٤٥).

وفي هذه الجملة دلالة على أن الإيمان الصادق يمنع صاحبه من الإقدام على المحرمات(٢٤٦).

فمعنى الآية: ينصحكم الله وينهاكم عن ذلك؛ كراهة أن تعودوا لمثل هذا القذف مدة حياتكم، ونعم الموعظة من ربنا. ومقتضى الإيمان بالله والرسول وتعظيمه يحتم علينا الإذعان لها والتسليم والشكر له تعالى على ما بين لنا (٢٤٧).

ودل الشرط في الآية على أن من تكلم بالإفك بعد هذه الآية معتقدا وقوعه؛ كان كافرا.

قال مالك: "من سب أبا بكر وعمر؛ أدب، ومن سب عائشة؛ قتل؛ لأن الله تعالى يقول: يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ. فمن سب عائشة؛ فقد خالف القرآن، ومن خالف القرآن؛ قتل"اهـ.

---

(٢٤٢) انظر: التحرير والتنوير ١٨/١٨١.

(٢٤٣) الوسيط للواحدي ٣/٣١٢.

(٢٤٤) انظر: الكشاف ٣/٢٢١، والتحرير والتنوير ١٨/١٨٢.

(٢٤٥) انظر: تفسير القرطبي ١٢/٢٠٥، وروح المعاني ١٨/١٢٢، والتحرير والتنوير ١٨/١٨٢.

(٢٤٦) تفسير السعدي ص٥٦٣.

(٢٤٧) انظر: تفسير ابن كثير ٦/١٩، وفتح القدير ٤/١٤.

وذهب أصحاب الشافعي إلى أن ذلك ليس بكفر، وأن من سب عائشة رضي الله عنها؛ أدب، كما في سائر المؤمنين، وأن قوله: إِنكُنتُم مُّؤْمِنِينَ لا يدل على كفر من سب عائشة، وأن المراد به كمال الإيمان (٢٤٨).

والصحيح أن من رمى عائشة بالفاحشة؛ فهو كافر.

قال ابن القيم: "قال القاضي أبو يعلى: من قذف عائشة بما برأها الله منه كفر، بلا خلاف، وقد حكى الإجماع على هذا غير واحد، وصرح غير واحد من الأئمة بهذا الحكم" اهـ (٢٤٩).

وقال الحافظ ابن كثير: "وقد أجمع العلماء – رحمهم الله – قاطبة على أن من سبها بعد هذا ورماها بما رماها به بعد هذا الذي ذكر في هذه الآية؛ فإنه كافر؛ لأنه معاند للقرآن. وفي بقية أمهات المؤمنين قولان: أصحهما أنهن كهي. والله أعلم" اهـ (٢٥٠).

ولعل مراد أصحاب الشافعي هو السب بغير الفاحشة.

وقوله تعالى: وَيُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ أي: ويوضح الله لكم الأحكام الشرعية والحكم القدرية؛ لتعملوا بذلك وتتأدبوا بآداب الله وتنزجروا عن الوقوع في محارمه، وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ أي كامل العلم بما يصلح عباده حكيم واسع الحكمة في شرعه وقدره (٢٥١).

ودلت هذه الآية على أن الله تعالى – في موضوع الإفك وصيانة الأعراض – قد بين للمؤمنين الآيات أكمل البيان وأحسنه.

كما دلت الآية السابقة على أن الله عز وجل وعظهم أتم الوعظ وأبلغه؛ فلا حجة لأحد بعد ذلك في النيل من عرض مؤمن أو مؤمنة، فضلا عن أمهات المؤمنين.

وهذا يدل على عناية القرآن الكبيرة بحفظ الأعراض وتطهير النفوس من أسباب التهاون بها.

قال الله تعالى: إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ

(٢٤٨) انظر: تفسير القرطبي ١٢/٢٠٥، والتحرير والتنوير ١٨/١٨٣.

(٢٤٩) الصارم المسلول ٣/١٠٥٠.

(٢٥٠) تفسير ابن كثير ٦/٣١.

(٢٥١) انظر: تفسير ابن كثير ٦/١٩، وفتح القدير ٤/١٤، وتفسير السعدي ص٥٦٣.

وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ .

المراد بالفاحشة: أي الخصلة المفرطة في القبح، وهي الزنا كما روي عن قتادة، وهو الإطلاق الشائع، كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ النساء: ١٥. والمراد بشيوعها شيوع خبرها؛ لأن الشيوع من صفات الأخبار، كالفشو، وهو اشتهار التحدث بها، فتعين تقدير مضاف [٢٥٢].

وقوله: فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ . قيل المراد بهم عائشة وصفوان رضي الله عنهما، وهو مروي عن مجاهد وابن زيد. والأولى أن يكون عاما في جميع المؤمنين والمؤمنات[٢٥٣].

وقوله: لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ: المراد بعذاب الدنيا هو الحد، وعذاب الآخرة أي عذاب النار [٢٥٤].

والتعبير بالمضارع في الصلة؛ للإشارة إلى زيادة تقبيحهم؛ بأنه قد صارت محبتهم لشيوع الفاحشة عادة مستمرة لهم [٢٥٥].

وقوله: وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ، أي: يعلم ما في إشاعة الفاحشة من المفاسد العظيمة، فيعظكم؛ لتجتنبوا الوقوع فيها وأنتم لا تعلمون؛ فتحسبون التحدث بذلك لا يترتب عليه ضر، كما قال تعالى قبل آيات: وَتَحۡسَبُونَهُۥ هَيِّنٗا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٞ [٢٥٦].

وهذه الآية تعد أصلا في حفظ الأعراض؛ لأنها تكشف عن سبب من أعظم أسباب انتهاك الأعراض وتضييعها، وهو إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا.

كما تكشف عن شدة خطر المنافقين في المجتمع المسلم؛ لأنهم أرباب هذه الإشاعة وسعاتها؛ فمن سايرهم من المؤمنين؛ صار نصيرا لهم في هتك الأعراض وهو لا يشعر.

قال الله تعالى: وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ .

جواب وَلَوۡلَا محذوف؛ لدلالة ما قبله عليه، والتقدير: لما بين لكم هذه الأحكام

(٢٥٢) انظر: روح المعاني ١٢٢/١٨، والتحرير والتنوير ١٨٤/١٨.

(٢٥٣) انظر: تفسير الطبري ١٣٣/١٩، والمحرر الوجيز لابن عطية ٢٨٣/١١، وتفسير القرطبي ٢٠٦/١٢.

(٢٥٤) انظر: الوسيط للواحدي ٣١٢/٣، وتفسير ابن كثير ٢٩/٦.

(٢٥٥) روح المعاني ١٢٢/١٨.

(٢٥٦) انظر: التحرير والتنوير ١٨٥/١٨.

والمواعظ والحكم، ولفضحكم بذنوبكم، ولعذبكم فيما أفضتم فيه من قول الباطل والبهتان(٢٥٧).

وتكرير لولا مع حذف جوابها مبالغة عظيمة (٢٥٨).

قال الله تعالى: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ وَمَن يَتَّبِعۡ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۚ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنۡ أَحَدٍ أَبَدٗا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ .

لعل وجه صلة هذه الآية بالتي قبلها: أنه لما حذر من إشاعة الفاحشة، وتضمن ذلك تحذير المؤمنين من مسايرة المنافقين على هذا وهم لا يشعرون؛ نبه في هذه الآية أن هذه المسايرة هي من خطوات الشيطان التي لا يتفطن لها كثير من الناس.

وقوله: خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ. قرأ: حفص، وابن عامر، والكسائي: خُطُوَٰتِ بضم الطاء، والباقون بإسكانها **خُطْوات** (٢٥٩).

وواحد الخطوات خُطوة، وهو ما بين القدمين، والخَطوة بالفتح المصدر، يقال: خطوت خطوة، وجمعها خَطَوات (٢٦٠).

قال ابن عباس: خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ: عمله، وقال عكرمة: خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ: نزغاته، وقال قتادة: كل معصية فهي من خطوات الشيطان (٢٦١).

وهذا أولى؛ فيدخل في خطوات الشيطان سائر المعاصي المتعلقة بالقلب واللسان والجوارح (٢٦٢).

والمعنى: لا تسلكوا الطريق الذي يدعوكم إليها الشيطان.

و "**مَن**" في قوله: وَمَن يَتَّبِعۡ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ شرطية، وقوله: يَتَّبِعۡ فعل الشرط مجزوم، والضمير في قوله: فَإِنَّهُۥ يعود إلى الشيطان، وجواب الشرط مقدر، سد ما بعد

(٢٥٧) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية ٢٨٤/١١، وفتح القدير للشوكاني ١٤/٤، وتفسير السعدي ص٥٦٣.

(٢٥٨) انظر: الكشاف ٢٢١/٣.

(٢٥٩) التيسير للداني ص ٧٨.

(٢٦٠) تفسير القرطبي ٢٠٦/١٢.

(٢٦١) انظر: تفسير ابن كثير ٣٠/٦.

(٢٦٢) تفسير السعدي ص٥٦٣.

الفاء مسده، وهو تعليل له، وهو قوله: فَإِنَّهُۥ يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ، والمعنى: ومن يتبع خطوات الشيطان؛ يفعل الفحشاء والمنكر؛ لأن الشيطان يأمر الناس بفعل الفحشاء والمنكر (٢٦٣).

وذهب أبو حيان إلى أن الضمير عائد إلى "**مَن**" الشرطية، وجواب الشرط هو قوله: فَإِنَّهُۥ يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وهو قول وجيه؛ لأن من اتبع خطوات الشيطان؛ صار مقتديا به في الأمر بالفحشاء والمنكر.

والمعنى: ومن يتبع خطوات الشيطان؛ فإنه يصير رأسا في الضلال؛ بحيث يكون آمرا بالفحشاء والمنكر (٢٦٤).

والفحشاء: مصدر، مثل بأساء وضراء، وهو كل ما تناهى قبحه، كالزنا والقذف والقتل وشرب الخمور، ونحو ذلك مما يستفحشه العقل (٢٦٥).

والمنكر هو ما ينكره الشرع (٢٦٦).

وجواب وَلَوۡلَا في قوله: وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنۡ أَحَدٍ أَبَدٗا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ هو قوله: مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنۡ أَحَدٍ أَبَدٗا (٢٦٧).

والمعنى: لولا أن الله يرزق من يشاء التوبة والرجوع إليه ويزكي النفوس من شركها وفجورها وما فيها من أخلاق رديئة؛ لما تطهر أحد من وساوس الشيطان ونزغاته؛ لأنه يسعى مع جنده في الدعوة إلى مذهبه وتحسينه وزخرفته، كما قال تعالى: ﴿يُوحِي بَعۡضُهُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ زُخۡرُفَ ٱلۡقَوۡلِ غُرُورٗا﴾ الأنعام: ١١٢، لاسيما مع ضعف الإيمان، واستيلاء النقص على العبد، وميل النفس إلى السوء. فلو خُلِّي بين العبد وهذه الدواعي؛ ما تطهر أحد من ذنوبه، ولكن الله يزكي من يشاء من خلقه. ولذا كان من دعائه صلى الله عليه وسلم: **(اللهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا)** (٢٦٨) (٢٦٩).

---

(٢٦٣) انظر: فتح القدير ١٤/٤، وروح المعاني ١٢٤/١٨.

(٢٦٤) انظر: البحر المحيط ٢٤/٨، وفتح القدير للشوكاني ١٤/٤، وروح المعاني ١٢٤/١٨.

(٢٦٥) انظر: تفسير البغوي ١٨٠/١، وتفسير السعدي ص٥٦٣.

(٢٦٦) فتح القدير ١٤/٤.

(٢٦٧) أضواء البيان ٤٨٥/٥.

(٢٦٨) رواه مسلم في صحيحه ٢٠٨٨/٤ – كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار – باب التعوذ من شر ما عمل =

وقوله: وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ أي: سميع لجميع أقوالهم وكلامهم من قذف وغيره، عليم بحق ذلك من باطله، وبمن يستحق منهم التزكية ممن لا يستحق (٢٧٠).

يقول ابن القيم في حديثه عن خطوات الشيطان وسعيه في إغواء بني آدم، أنقله بطوله؛ لنفاسته، يقول: "ولا يمكن حصر أجناس شره، فضلا عن آحادها؛ إذ كل شر في العالم؛ فهو السبب فيه.

ويمكن أن ينحصر شره في ستة أجناس، لا يزال بابن آدم؛ حتى ينال منه واحدا منها، أو أكثر.

الشر الأول: شر الكفر والشرك ومعاداة الله ورسوله.

فإذا ظفر بذلك من ابن آدم؛ برد أنينه، واستراح من تعبه معه. وهو أول ما يريد من العبد، فلا يزال به؛ حتى يناله منه. فإذا نال ذلك؛ صيره من جنده وعسكره، واستنابه على أمثاله وأشكاله؛ فصار من دعاة إبليس ونوابه.

فإذا يئس منه من ذلك، وكان ممن سبق له الإسلام في بطن أمه؛ نقله إلى المرتبة الثانية من الشر، وهي: البدعة، وهي أحب إليه من الفسوق والمعاصي؛ لأن ضررها في نفس الدين، وهو ضرر متعد، وهي ذنب لا يتاب منه، وهي مخالفة لدعوة الرسل، ودعوة إلى خلاف ما جاءوا به، وهي باب الكفر والشرك.

فإذا نال منه البدعة، وجعله من أهلها؛ بقي أيضا نائبه وداعيا من دعاته.

فإن أعجزه من هذه المرتبة، وكان العبد ممن سبقت له من الله موهبة السنة ومعاداة أهل البدع والضلال؛ نقله إلى المرتبة الثالثة من الشر، وهي: الكبائر، على اختلاف أنواعها؛ فهو أشد حرصا على أن يوقعه فيها، ولاسيما إن كان عالما متبوعا؛ فهو حريص على ذلك؛ لينفر الناس عنه، ثم يشيع من ذنوبه ومعاصيه في الناس، ويستنيب منهم من يشيعها ويذيعها؛ تدينا، وتقربا بزعمه إلى الله تعالى، وهو نائب إبليس، ولا يشعر؛ فإن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم، هذا؛ إذا أحبوا إشاعتها وإذاعتها، فكيف؛ إذا تولوا هم إشاعتها

ومن شر ما لم يعمل – حديث رقم ٢٧٢٢.

(٢٦٩) انظر: تفسير ابن كثير ٣٠/٦، وتفسير السعدي ٤٠٢/٥.

(٢٧٠) المحرر الوجيز لابن عطية ٢٨٥/١١، وتفسير ابن كثير ٣٠/٦.

وإذاعتها، لا نصيحة منهم، ولكن؛ طاعة لإبليس ونيابة عنه.

كل ذلك؛ لينفر الناس عنه، وعن الانتفاع به.

وذنوب هذا –ولو بلغت عنان السماء– أهون عند الله من ذنوب هؤلاء؛ فإنها ظلم منه لنفسه، إذا استغفر الله وتاب إليه؛ قبل الله توبته، وبدل سيئاته حسنات.

وأما ذنوب أولئك؛ فظلم للمؤمنين، وتتبع لعورتهم، وقصد لفضيحتهم، والله سبحانه بالمرصاد، لا تخفى عليه كمائن الصدور ودسائس النفوس.

فإن عجز الشيطان عن هذه المرتبة؛ نقله إلى المرتبة الرابعة، وهي: الصغائر، التي إذا اجتمعت؛ فربما أهلكت صاحبها؛ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (**إياكم ومحقرات الذنوب؛ فإن مثل ذلك مثل قوم نزلوا بفلاة من الأرض..**) (٢٧١)، وذكر حديثا، معناه: أن كل واحد منهم جاء بعود حطب؛ حتى أوقدوا نارا عظيمة؛ فطبخوا، واشتووا.

ولا يزال يسهل عليه أمر الصغائر؛ حتى يستهين بها؛ فيكون صاحب الكبيرة الخائف منها أحسن حالا منه.

فإن أعجزه العبد من هذه المرتبة؛ نقله إلى المرتبة الخامسة، وهي: إشغاله بالمباحات، التي لا ثواب فيها ولا عقاب، بل عاقبتها فوت الثواب، الذي ضاع عليه؛ باشتغاله بها.

فإن أعجزه العبد من هذه المرتبة، وكان حافظا لوقته، شحيحا به، يعلم مقدار أنفاسه، وانقطاعها، وما يقابلها من النعيم والعذاب؛ نقله إلى المرتبة السادسة، وهو: أن يشغله بالعمل المفضول عما هو أفضل منه؛ ليزيح عنه الفضيلة، ويفوته ثواب العمل الفاضل؛ فيأمره بفعل الخير المفضول، ويحضه عليه، ويحسنه له؛ إذا تضمن ترك ما هو أفضل وأعلى منه.

وقل من يتنبه لهذا من الناس؛ فإنه إذا رأى فيه داعيا قويا ومحركا إلى نوع من الطاعة؛ لا يشك أنه طاعة وقربة؛ فإنه لا يكاد يقول: إن هذا الداعي من الشيطان؛ فإن الشيطان لا يأمر بخير، ويرى أن هذا خير؛ فيقول: هذا الداعي من الله، وهو معذور، ولم يصل علمه إلى أن

---

(٢٧١) رواه الإمام أحمد في مسنده ٣٧/٤٦٧ – حديث رقم ٢٢٨٠٨– عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ فَإِنَّمَا مَثَلُ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ (١) كَقَوْمٍ نَزَلُوا فِي بَطْنِ وَادٍ، فَجَاءَ ذَا بِعُودٍ، وَجَاءَ ذَا بِعُودٍ حَتَّى أَنْضَجُوا خُبْزَتَهُمْ، وَإِنَّ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ مَتَى يُؤْخَذْ بِهَا صَاحِبُهَا تُهْلِكْه). قال محقق المسند: إسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين.

الشيطان يأمر بسبعين بابا من أبواب الخير؛ إما ليتوصل بها إلى باب واحد من الشر، وإما؛ ليفوت بها خيرا أعظم من تلك السبعين بابا وأجل وأفضل.

وهذا لا يتوصل إلى معرفته إلا بنور من الله يقذفه في قلب العبد، يكون سببه تجريد متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم، وشدة عنايته بمراتب الأعمال عند الله وأحبها إليه وأرضاها له وأنفعها للعبد وأعمها نصيحة لله تعالى ولرسوله ولكتابه ولعباده المؤمنين خاصتهم وعامتهم.

ولا يعرف هذا إلا من كان من ورثة الرسول صلى الله عليه وسلم ونوابه في الأمة وخلفائه في الأرض.

وأكثر الخلق محجوبون عن ذلك؛ فلا يخطر بقلوبهم، والله تعالى يمن بفضله على من يشاء من عباده.

فإن أعجزه العبد من هذه المراتب الست وأعيا عليه؛ سلط عليه حزبه من الإنس والجن، بأنواع الأذى، والتكفير، والتضليل، والتبديع، والتحذير منه، وقصد إخماله، وإطفائه؛ ليشوش عليه قلبه، ويشغل بحربه فكره، وليمنع الناس من الانتفاع به.

فيبقى سعيه في تسليط المبطلين من شياطين الإنس والجن عليه، ولا يفتر ولا يني؛ فحينئذ يلبس المؤمن لأمة الحرب، ولا يضعها عنه إلى الموت. ومتى وضعها؛ أسر أو أصيب؛ فلا يزال في جهاد؛ حتى يلقى الله.

فتأمل هذا الفصل، وتدبر موقعه وعظيم منفعته، واجعله ميزانك، تزن به الناس، وتزن به الأعمال؛ فإنه يطلعك على حقائق الوجود ومراتب الخلق. والله المستعان، وعليه التكلان. ولو لم يكن في هذا التعليق إلا هذا الفصل؛ لكان نافعا لمن تدبره ووعاه" اهـ (٢٧٢).

فبما تقدم يتبين أن هذه الآية الكريمة أصل كبير في حفظ الأعراض، بل في حفظ الدين والدنيا؛ فإنها تقفنا على السبب الأصيل والعميق في نشأة المنكرات وتفاقمها، وما يحصل للمجتمعات من تحولات بطيئة، وفق خطوات الشيطان الماكرة؛ فتنقلها في النهاية من شرف الفضيلة إلى مستنقع الرذيلة.

وهكذا المنافقون في كل زمان ومكان، يسيرون على هذه الخطوات الإبليسية في

(٢٧٢) بدائع الفوائد ٢/٢٦٠.

سعيهم؛ لصبغ المجتمعات المسلمة المحافظة على دينها وعرضها بالصبغة الغربية، وإضعاف سلطان الدين، من خلال مشروعات، ظاهرها الإصلاح، كموضوع حقوق المرأة، يطرحونها تدريجيا؛ كي يرقق بعضها بعضا، ويمهدون لها بقيود وتعهدات وقتية؛ لضمان قبولها وعدم مقاومتها.

قال الله تعالى: وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ .

ذكر الطاهر بن عاشور أن وجه المناسبة بين هذه الآية والتي قبلها أنها عطف على جملة: لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ، عطف خاص على عام؛ للاهتمام به؛ لأنه قد يخفى أنه من خطوات الشيطان؛ فإن من كيد الشيطان أن يأتي بوسوسة في صورة خواطر الخير؛ إذا علم أن الموسوس إليه من الذين يتوخون البر والطاعة، وأنه ممن يتعذر عليه ترويج وسوسته إذا كانت مكشوفة (٢٧٣). ويدل عليه كلام ابن القيم المتقدم.

سبب نزول الآية:

تقدم في قصة الإفك بيان سبب نزول هذه الآية (٢٧٤).

وذلك أنه كان من جملة الخائضين في الإفك مِسطح بن أثاثة، وهو ابن خالة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وكان مسطح فقيرا، من المهاجرين في سبيل الله؛ فأنزل الله هذه الآية، ينهاهم عن الحلف المتضمن لقطع النفقة عنه، ويحثهم على العفو والصفح، ويعدهم بمغفرة الله (٢٧٥).

تقول عائشة رضي الله عنها: فلما أنزل الله هذا في براءتي؛ قال أبو بكر الصديق، وكان ينفق على مسطح بن أثاثة؛ لقرابته منه وفقره: والله لا أنفق على مسطح شيئا أبدا؛ بعد الذي قال لعائشة ما قال؛ فأنزل الله: وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ .

---

(٢٧٣) التحرير والتنوير ١٨/١٨٨.

(٢٧٤) انظر: ص٤١.

(٢٧٥) انظر: تفسير ابن كثير ٦/٣١، وتفسير السعدي ص٥٦٣.

قال أبو بكر رضي الله عنه: بلى والله إني أحب أن يغفر الله لي؛ فرجع إلى مسطح النفقة، التي كان ينفق عليه، وقال: والله لا أنزعها منه أبدا [٢٧٦].

ومعنى قوله: يَأْتَلِ مِنكُمْ أي يحلف أو يقسم، وهو على وزن يفتعل من آلى وائتلى يؤلي ويأتل إيلاءً وائتلاء. والإلية والائتلاء: اليمين[٢٧٧].

وقوله: أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ: الفضل أصله الزيادة، وشاع إطلاقه على الزيادة في الخير والكمال في الدين. وقوله: وَٱلسَّعَةِ أي: أولو السعة، يعني: الجدة في المال [٢٧٨].

وقوله: أَن يُؤْتُوٓاْ، المعنى: ألا يؤتوا؛ فحذف لا. وقيل: التقدير: كراهة أن يؤتوا [٢٧٩].

وقوله: أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ: صفات لموصوف واحد؛ بناء على أن الآية نزلت بسبب حلف أبي بكر أن لا ينفق على مسطح، وهو متصف بها. فالعطف؛ لتنزيل تغاير الصفات منزلة تغاير الموصوفات. والجمع وإن كان السبب خاصا؛ لقصد العموم، وعدم الاكتفاء بصفة واحدة؛ للمبالغة؛ فإن من اتصف بواحدة من هذه الصفات؛ استحق الإيتاء، فمن جمعها؛ فمن باب أولى. وقيل: هي لموصوفات أقيمت هذه الصفات مقامها، وحذف المفعول الثاني؛ لغاية ظهوره [٢٨٠].

والأولى أن يقال بأن المراد من أولي الفضل ابتداء أبو بكر، والمراد من أولي القربى ابتداء مسطح بن أثاثة، وتعم الآية غيرهما ممن شاركوا في قضية الإفك، وغيرهم ممن يشمله عموم لفظها [٢٨١].

وقوله: وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ: أصل العفو: من عفت الريح الأثر؛ إذا طمسته. والصفح: مشتق من صفحة العنق، أي: ليعفوا عن ذنبهم الذي أذنبوه؛ فيطمسوا آثار الإساءة؛ بحلمهم وتجاوزهم، وليصفحوا؛ بالإغضاء عنهم والإغماض عن جنايتهم؛ حتى كأنكم تولونها بصفحة

(٢٧٦) صحيح البخاري ١٧٧٧/٤.

(٢٧٧) انظر: مجاز القرآن لأبي عبيدة ٦٥/٢، وغريب القرآن لابن قتيبة ص ٢٥٩، ولسان العرب ٤٠/١٤، والتحرير والتنوير ١٨٩/١٨.

(٢٧٨) انظر: تفسير ابن كثير ٣١/٦، وروح المعاني ١٢٥/١٨، والتحرير والتنوير ١٨٩/١٨.

(٢٧٩) انظر: معاني القرآن للزجاج ٣٦/٤، والوسيط للواحدي ٣١٣/٣، وروح المعاني ١٢٥/١٨.

(٢٨٠) انظر: روح المعاني ١٢٥/١٨.

(٢٨١) التحرير والتنوير ١٨٩/١٨.

العنق معرضين عنها [٢٨٢].

وقوله: أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ: الاستفهام في هذه الجملة إنكاري، مستعمل في التحضيض على السعي إلى تحصيل أسباب المغفرة؛ بالاستجابة لأمر الله في قوله: وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ، ومعاملة عبيده بالعفو والصفح؛ لأن الله يعامل من فعل ذلك بالمثل[٢٨٣].

وقوله: وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ أي: مبالغ في المغفرة والرحمة، مع كمال قدرته سبحانه على المؤاخذة، وكثرة ذنوب العباد الداعية إليها [٢٨٤].

وهذه الجملة معطوفة على التي قبلها؛ لزيادة الترغيب في العفو والصفح، وتنبيها على أهمية التخلق بهذه الصفات[٢٨٥].

قال ابن المبارك: هذه أرجى آية في كتاب الله [٢٨٦].

وهذه الآية تقرر أصلا مهما في طريقة التعامل مع من ينساقون مع دعاة الرذيلة وهتك الأعراض، وأن الأولى بعد ظهور الحق وكشف المبطلين – العفو والصفح عن من تاب وآب من هؤلاء المخدوعين بمقالات أهل النفاق، والرفق بهم وتقريبهم، ولا يكونوا عونا للشيطان عليهم.

وهذه الطريقة تقتضي وجوب التمييز بين رؤوس الضلالة وبين من هم سماعون لهم، دون وعي وروية.

وهي تفيد في: محاصرة دعاة هتك الأعراض، وتقليل أعوانهم، وإضعاف شوكتهم.

قال الله تعالى: إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ .

المحصنات: هن العفائف الطاهرات. والغافلات: هن السليمات الصدور، النقيات القلوب، اللاتى لم يخطر ذلك في قلوبهن، وليس فيهن دهاء ولا مكر [٢٨٧].

---

(٢٨٢) انظر: فتح القدير ١٧/٤، وأضواء البيان ٤٨٧/٥.

(٢٨٣) انظر: تفسير السعدي ص٥٦٣، والتحرير والتنوير ١٨٩/١٨.

(٢٨٤) روح المعاني ١٢٥/١٨.

(٢٨٥) انظر: التحرير والتنوير ١٩٠/١٨.

(٢٨٦) تفسير القرطبي ٢٠٨/١٢

(٢٨٧) انظر: الكشاف ٢٢٢/٣، وتفسير السعدي ص٥٦٣.

واقتصر على ذكر المحصنات دون الرجال؛ لأن من رمى مؤمنة؛ فلا بد أن يرمي معها مؤمنا؛ فاستغنى عن ذكر المؤمنين، ومثله قوله تعالى: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ النحل: ٨١، أراد: والبرد (٢٨٨).

وقيل: هناك محذوف، والتقدير: الأنفس المحصنات (٢٨٩).

وقوله: ٱلْمُؤْمِنَٰتِ أي: المتصفات بالإيمان بكل ما يجب أن يؤمن به من الواجبات والمحظورات وغيرها، إيمانا حقيقيا تفصيليا؛ كما ينبئ عنه تأخير المؤمنات عما قبلها مع أصالة وصف الإيمان (٢٩٠).

وقوله: لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ، أي: لعنوا؛ بسبب رميهم إياهن. وأكد اللعنة بأنها متواصلة عليهم في الدنيا والآخرة، ولهم مع ما ذكر من اللعن عذاب عظيم هائل، لا يقادر قدره؛ لعظم ما اقترفوه من الجناية (٢٩١).

واختلف العلماء في حكم هذه الآية، على عدة أقوال(٢٩٢):

أحدها: أنها نزلت في عائشة خاصة. قال سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما: إنما أنزلت هذه الآية في عائشة خاصة، وكذا قال مقاتل بن حيان.

والثاني: أنها في أزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة. قاله ابن عباس رضي الله عنهما، وبه قال سعيد بن جبير، والضحاك وأبو الجوزاء. وهو قول كثير من أهل العلم.

أخرج الطبري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه فسر سورة النور؛ فلما أتى على هذه الآية: إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ .. الآية؛ قال: في شأن عائشة وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وهي مبهمة، وليست لهم توبة، ثم قرأ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟﴾ الآية، قال: فجعل لهؤلاء توبة، ولم يجعل لمن قذف أولئك توبة. قال: فهمّ بعض القوم أن يقوم إليه فيقبل رأسه من حسن ما فسَّر سورة

(٢٨٨) انظر: معاني القرآن للزجاج ٣٧/٤.

(٢٨٩) انظر: تفسير القرطبي ٢٠٨/١٢.

(٢٩٠) روح المعاني ١٢٦/١٨.

(٢٩١) انظر: تفسير السعدي ص٥٦٣، وروح المعاني ١٢٧/١٨.

(٢٩٢) انظر: زاد المسير لابن الجوزي ٢٨٦/٣، وتفسير ابن كثير ٣٢/٦.

النور(٢٩٣).

وأخرج ابن أبي حاتم بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ إلى قوله: ﴿لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ قال: واللعنة في المنافقين عامة (٢٩٤).

وعلل شيخ الإسلام ابن تيمية قول من يقول باختصاص أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بحكم هذه الآية، قال: لما في قذفهن من الطعن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيبه؛ فإن قذف المرأة أذى لزوجها، كما هو أذى لابنها؛ لأنه نسبة له إلى الدياثة، وإظهار لفساد فراشه؛ فإن زنا امرأته يؤذيه أذى عظيما. ولهذا جوز له الشارع أن يقذفها؛ إذا زنت، ودرأ الحد عنه باللعان. ولم يبح لغيره أن يقذف امرأة بحال. ولعل ما يلحق بعض الناس من العار والخزي بقذف أهله أعظم مما يلحقه لو كان هو المقذوف.

وقال بأن الأذى في جانب النبي صلى الله عليه وسلم هو كقذفه. ومن يقصد عيب النبي صلى الله عليه وسلم بعيب أزواجه؛ فهو منافق. وهذا معنى قول ابن عباس اللعنة في المنافقين عامة.

قال: ووجه هذا: أن لعنة الله في الدنيا والآخرة لا تستوجب بمجرد القذف؛ فتكون اللام في قوله: ﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ لتعريف المعهود، والمعهود هنا: أزواج النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن الكلام في قصة الإفك ووقوع من وقع في أم المؤمنين عائشة.

وذكر أن ما يؤيد هذا التوجيه: أن الله سبحانه رتب هذا الوعيد على قذف محصنات غافلات مؤمنات، وقال في أول السورة: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ النور: ٤ الآية؛ فرتب الحد ورد الشهادة والفسق على مجرد قذف المحصنات؛ فلا بد أن يكون المحصنات الغافلات المؤمنات لهن مزية على مجرد المحصنات، وذلك – والله أعلم – لأن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مشهود لهن بالإيمان؛ لأنهن أمهات المؤمنين، وهن أزواج نبيه في الدنيا والآخرة، وعوام المسلمات إنما يعلم منهن في الغالب ظاهر الإيمان.

ولأن الله سبحانه قال في قصة عائشة: ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾؛ فتخصيصه متولي

(٢٩٣) تفسير الطبري ١٣٩/١٩.

(٢٩٤) تفسير ابن أبي حاتم ٢٥٥٨/٨.

كبره دون غيره دليل على اختصاصه بالعذاب العظيم. وقال: وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِى مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ؛ فعلم أن العذاب العظيم لا يمس كل من قذف، وإنما يمس متولي كبره فقط. وقال هنا: وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ؛ فعلم أن الذي رمى أمهات المؤمنين؛ يعيب بذلك رسوله صلى الله عليه وسلم، وتولى كبر الإفك. وهذه صفة المنافق ابن أبي.

قال: فلما كان رمي أمهات المؤمنين أذى للنبي صلى الله عليه وسلم؛ لعن صاحبه في الدنيا والآخرة. ولهذا قال ابن عباس ليس فيها توبة؛ لأن مؤذي النبي صلى الله عليه وسلم مباح الدم؛ فلا تقبل توبته. أو يريد إذا تاب من القذف؛ حتى يسلم إسلاما جديدا (٢٩٥).

والقول الثالث: أنها عامة في أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن، وبه قال قتادة وابن زيد (٢٩٦).

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية الوجه في هذا القول؛ بأنه ظاهر الخطاب؛ فإنه عام؛ فيجب إجراؤه على عمومه؛ إذ لا موجب لخصوصه. وليس هو مختصا بنفس السبب بالاتفاق؛ لأن حكم غير عائشة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم داخل في العموم، وليس هو من السبب، ولأنه لفظ جمع، والسبب في واحدة هنا، ولأن قصر عمومات القرآن على أسباب نزولها باطل؛ فإن عامة الآيات نزلت بأسباب اقتضت ذلك، وقد علم أن شيئا منها لم يقصر على سببه.

وقال بأن الفرق بين الآيتين: أنه في أول السورة ذكر العقوبات المشروعة على أيدي المكلفين من الجلد ورد الشهادة والتفسيق، وهنا ذكر العقوبة الواقعة من الله سبحانه، وهي: اللعنة في الدارين، والعذاب العظيم. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه وعن أصحابه: (أن قذف المحصنات من الكبائر)، وفي لفظ في الصحيح: (قذف المحصنات الغافلات المؤمنات)(٢٩٧).

---

(٢٩٥) مجموع الفتاوى ٣٥٩/١٥.

(٢٩٦) تفسير الطبري ١٣٩/١٩.

(٢٩٧) متفق عليه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ)، وذكر منها: (وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ). صحيح البخاري ١٧٥/٨ – كتاب الحدود – باب قذف المحصنات–حديث رقم ٦٨٥٧، وصحيح مسلم ٩٢/١ –كتاب الإيمان – باب بيان الكبائر وأكبرها – حديث رقم ١٤٥.

قال: ثم اختلف هؤلاء؛ فمنهم من قال بأنها نزلت في مشركي أهل مكة إذ كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد؛ فكانت المرأة إذا خرجت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة مهاجرة؛ قذفها المشركون من أهل مكة، وقالوا: إنما خرجت؛ تفجر. فعلى هذا يكون فيمن قذف المؤمنات قذفا يصدهن به عن الإيمان، ويقصد بذلك ذم المؤمنين، لينفر الناس عن الإسلام، كما فعل كعب بن الأشرف. وعلى هذا فمن فعل ذلك؛ فهو كافر. وهو بمنزلة من سب النبي صلى الله عليه وسلم.

ومنهم من أجراها على ظاهرها وعمومها؛ لأن سبب نزولها قذف عائشة، وكان فيمن قذفها مؤمن ومنافق، وسبب النزول لا بد أن يندرج في العموم، ولأنه لا موجب لتخصيصها.

قال: والجواب على هذا التقدير أنه سبحانه قال هنا: لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ على بناء الفعل للمفعول، ولم يسم اللاعن، وقال في الآية الأخرى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ﴾ الأحزاب: ٥٧، وإذا لم يسم الفاعل؛ جاز أن يلعنهم غير الله من الملائكة والناس، وجاز أن يلعنهم الله في وقت ويلعنهم بعض خلقه في وقت، وجاز أن الله يتولى لعنة بعضهم، وهو من كان قذفه طعنا في الدين، ويتولى خلقه لعنة الآخرين.

وإذا كان اللاعن مخلوقا؛ فلعنه قد يكون بمعنى الدعاء عليهم، وقد يكون بمعنى أنهم يبعدونهم عن رحمة الله.

ويؤيد هذا أن الرجل إذا قذف امرأته؛ تلاعنا، وقال الزوج في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين؛ فهو يدعو على نفسه؛ إن كان كاذبا في القذف أن يلعنه الله.

كما أمر الله رسوله أن يباهل من حاجه في المسيح بعد ما جاءه من العلم بأن يبتهلوا فيجعلوا لعنة الله على الكاذبين. فهذا مما يلعن به القاذف.

ومما يلعن به أن يجلد وأن ترد شهادته ويفسق؛ فإنه عقوبة له، وإقصاء له عن مواطن الأمن والقبول، وهي من رحمة الله. وهذا بخلاف من أخبر الله أنه لعنه في الدنيا والآخرة؛ فإن لعنة الله له توجب زوال النصر عنه من كل وجه، وبعده عن أسباب الرحمة في الدارين (٢٩٨).

(٢٩٨) مجموع الفتاوى ١٥/٣٦٤.

ورجح هذا القول من المفسرين أبو جعفر الطبري، وتبعه على ذلك ابن كثير (٢٩٩).

قال أبو جعفر الطبري: "وأولى هذه الأقوال في ذلك عندي بالصواب، قول من قال: نزلت هذه الآية في شأن عائشة، والحكم بها عامّ في كلّ من كان بالصفة التي وصفه الله بها فيها" اهـ.

قال الله تعالى: يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ.

قرأ حمزة والكسائي: ﴿**يوم يشهد عليهم**﴾ بالياء. وقرأ الباقون بالتاء. فقراءة التاء؛ لتأنيث الألسنة، وقراءة الياء فلتذكير اللسان؛ فاللسان نفسه يذكر ويؤنث. فمن أنث اللسان؛ جمعها ألسنا، ومن ذكره؛ جمعه ألسنة. وأكثر العرب على تذكير اللسان (٣٠٠).

وقوله: يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ. هذه الجملة مقررة لما قبلها، مبينة لوقت حلول ذلك العذاب بهم. وتعيين اليوم؛ لزيادة التهويل بما فيه من العذاب، الذي لا يحيط به وصف. والمعنى: تشهد ألسنة بعضهم على بعض في ذلك اليوم.

وقيل: تشهد عليهم ألسنتهم في ذلك اليوم بما تكلموا به، وأيديهم وأرجلهم بما عملوا بها في الدنيا، وإن الله سبحانه ينطقها بالشهادة عليهم. والمشهود محذوف، وهو ذنوبهم التي اقترفوها، أي: تشهد هذه عليهم بذنوبهم، التي اقترفوها، ومعاصيهم التي عملوها (٣٠١).

ويشهد لهذا المعنى حديث أنس بن مالك قال: **كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَحِكَ، فَقَالَ: (هَلْ تَدْرُونَ مِمَّ أَضْحَكُ؟)** قلنا: الله ورسوله أعلم قال: (**مِنْ مُخَاطَبَةِ الْعَبْدِ رَبَّهُ، يَقُولُ: يَا رَبِّ أَلَمْ تُجِرْنِي مِنَ الظُّلْمِ؟ قَالَ: يَقُولُ: بَلَى، قَالَ: فَيَقُولُ: فَإِنِّي لَا أُجِيزُ عَلَى نَفْسِي إِلَّا شَاهِدًا مِنِّي، قَالَ: فَيَقُولُ: كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ شَهِيدًا، وَبِالْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ شُهُودًا، قَالَ: فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ، فَيُقَالُ لِأَرْكَانِهِ: انْطِقِي، قَالَ: فَتَنْطِقُ بِأَعْمَالِهِ، قَالَ: ثُمَّ يُخَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَلَامِ، قَالَ فَيَقُولُ: بُعْدًا لَكُنَّ وَسُحْقًا، فَعَنْكُنَّ كُنْتُ أُنَاضِلُ**) (٣٠٢) (٣٠٣).

(٢٩٩) انظر: تفسير الطبري ١٤٠/١٩، وتفسير ابن كثير ٣٣/٦.

(٣٠٠) انظر: التيسير للداني ص١٦١، والنشر لابن الجزري ٣٣١/٢، ومعاني القراءات للأزهري ص ٣٣٢.

(٣٠١) فتح القدير ١٧/٤.

(٣٠٢) رواه مسلم في صحيحه ٢٢٨٠/٤- كتاب الزهد والرقائق – حديث رقم ٢٩٦٩.

قال الله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾.

قوله: يَوْمَئِذٍ ظرف لقوله تعالى: يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ. والتنوين عوض عن الجملة المضافة إليها. والتوفية إعطاء الشيء وافيا. والدين هنا معناه الجزاء والحساب، كما قال ابن عباس (٣٠٤).

وقوله: الْحَقَّ صفة لـ دِينَهُمُ أي: الجزاء العادل، الذي لا ظلم فيه(٣٠٥).

والمعنى: يوم تشهد عليهم جوارحهم بأعمالهم القبيحة؛ يعطيهم الله جزاءهم عليها الجزاء الكامل، الذي بلغ الغاية في العدل والإنصاف (٣٠٦).

وقوله: ﴿وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾، أي: ويعلمون علما قطعيا عند معاينتهم لذلك ووقوعه على ما نطق به الكتاب العزيز؛ بحيث لا يقبل الخفاء ولا التردد – أن الله وحده هو الحق في ذاته وصفاته وأفعاله. وقوله: الْحَقُّ الْمُبِينُ: اسمان من أسماء الله تعالى، أي: المظهر للأشياء كما هي في أنفسها. وإنما سمى سبحانه الحق؛ لأن أسماءه وصفاته وأفعاله حق، وعبادته هي الحق، وقوله ولقاؤه حق، ووعده حق، وحكمه الشرعي والجزائي حق، وأنبياؤه حق؛ فلا ثم حق إلا في الله ومن الله (٣٠٧).

وعلى القول بأن الآيات خاصة بعائشة رضي الله عنها؛ فإن المتأمل في الآيات الثلاث الماضية بدءاً من قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ إلى قوله: وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾، يجد أنها بلغت الغاية في التغليظ والتقريع على أهل الإفك.

يقول صاحب الكشاف: "ولو فليت القرآن كله وفتشت عما أوعد به من العصاة؛ لم تر الله قد غلظ في شيء تغليظه في إفك عائشة، رضوان الله عليها، ولا أنزل من الآيات القوارع المشحونة بالوعيد الشديد والعتاب البليغ والزجر العنيف واستعظام ما ركب من ذلك واستفظاع ما أقدم عليه ما أنزل فيه من طرق مختلفة وأساليب مفتنة، كل واحد منها كاف في بابه.

---

(٣٠٣) تفسير ابن كثير ٣٤/٦.

(٣٠٤) انظر: تفسير الطبري ١٤١/١٩، وروح المعاني ١٣٠/١٨.

(٣٠٥) انظر: تفسير السعدي ص٥٦٣، والتحرير والتنوير ١٩٢/١٨.

(٣٠٦) انظر: فتح القدير ١٧/٤، وأضواء البيان ٤٩٠/٥.

(٣٠٧) انظر: شفاء العليل لابن القيم ص ٢٥٣، وتفسير السعدي ص٥٦٣.

ولو لم ينزل إلا هذه الثلاث؛ لكفى بها؛ حيث جعل القذفة ملعونين في الدارين جميعا، وتوعدهم بالعذاب العظيم في الآخرة، وبأن ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم تشهد عليهم بما أفكوا وبهتوا، وأنه يوفيهم جزائهم الحق الواجب الذي هم أهله؛ حتى يعلموا عند ذلك ﴿أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ﴾.

فأوجز في ذلك وأشبع، وفصل وأجمل، وأكد وكرر، وجاء بما لم يقع في وعيد المشركين عبدة الأوثان إلا ما هو دونه في الفظاعة. وما ذاك إلا لأمر.

ولقد برأ الله تعالى أربعة بأربعة: برأ يوسف بلسان الشاهد: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ يوسف: ٢٦ ، وبرأ موسى من قول اليهود فيه بالحجر الذي ذهب بثوبه(٣٠٨)، وبرأ مريم؛ بإنطاق ولدها حين نادى من حجرها: ﴿إِنِّي عَبْدُ ٱللَّهِ﴾ مريم: ٣٠، وبرأ عائشة بهذه الآيات العظام –في كتابه المعجز المتلق على وجه الدهر– مثل هذه التبرئة بهذه المبالغات. فانظر كم بينها وبين تبرئة أولئك؟ وما ذاك إلا لإظهار علوِّ منزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتنبيه على إنافة محل سيد ولد آدم وخيرة الأولين والآخرين وحجة الله على العالمين"اهـ (٣٠٩).

وعلى القول بأن الآيات تتناول عائشة وأمهات المؤمنين أصالة وسائر المؤمنات تبعا؛ فهذا التغليظ في العقوبة والتشديد في الوعيد يشير – إضافة إلى ما ذكره الزمخشري – إلى شدة عناية القرآن بحفظ الأعراض وصيانتها أعظم الصيانة وأحكمها.

قال الله تعالى: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ

(٣٠٨) يشير الزمخشري إلى تفسير قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا}[الأحزاب: ٦٩]؛ فقد أخرج البخاري في صحيحه ١٥٦/٤ –كتاب أحاديث الأنبياء – باب حديث الخضر مع موسى عليهما لسلام – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلًا حَيِيًّا سِتِّيرًا، لاَ يُرَى مِنْ جِلْدِهِ شَيْءٌ اسْتِحْيَاءً مِنْهُ، فَآذَاهُ مَنْ آذَاهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالُوا: مَا يَسْتَتِرُ هَذَا التَّسَتُّرَ، إِلَّا مِنْ عَيْبٍ بِجِلْدِهِ: إِمَّا بَرَصٌ وَإِمَّا أُدْرَةٌ: وَإِمَّا آفَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ أَرَادَ أَنْ يُبَرِّئَهُ مِمَّا قَالُوا لِمُوسَى، فَخَلاَ يَوْمًا وَحْدَهُ، فَوَضَعَ ثِيَابَهُ عَلَى الحَجَرِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ إِلَى ثِيَابِهِ لِيَأْخُذَهَا، وَإِنَّ الحَجَرَ عَدَا بِثَوْبِهِ، فَأَخَذَ مُوسَى عَصَاهُ وَطَلَبَ الحَجَرَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: ثَوْبِي حَجَرُ، ثَوْبِي حَجَرُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَلَإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَرَأَوْهُ عُرْيَانًا أَحْسَنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ، وَأَبْرَأَهُ مِمَّا يَقُولُونَ، وَقَامَ الحَجَرُ، فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَلَبِسَهُ، وَطَفِقَ بِالحَجَرِ ضَرْبًا بِعَصَاهُ، فَوَاللَّهِ إِنَّ بِالحَجَرِ لَنَدَبًا مِنْ أَثَرِ ضَرْبِهِ، ثَلاَثًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا} [الأحزاب: ٦٩].

(٣٠٩) الكشاف ٣٢٣/٣.

أُولَٰئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾.

قوله ﴿ الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ ۖ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ ﴾ فيها قولان:

الأول: قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: الخبيثات من النساء للخبيثين من الرجال، والخبيثون من الرجال للخبيثات من النساء (٣١٠).

وبعض من يذهب إلى هذا القول يستدل بقوله تعالى: ﴿ الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ النور: ٣ (٣١١).

ومعنى الآية –على القول الراجح، كما سيأتي في المطلب القادم – أن الله حرم نكاح الزانية، وأخبر أن من نكحها؛ فهو إما زان أو مشرك؛ فإذا لم يلتزم حكم الله تعالى ويعتقد وجوبه عليه؛ فهو مشرك، وإذا التزم حكم الله واعتقد وجوبه وخالفه؛ فهو زان (٣١٢).

والقول الثاني: قال ابن عباس: الخبيثات من القول للخبيثين من الرجال، والخبيثون من الرجال للخبيثات من القول، والطيبات من القول للطيبين من الرجال، والطيبون من الرجال للطيبات من القول، قال: ونزلت في عائشة وأهل الإفك. وهكذا روي عن مجاهد، وعطاء، وسعيد بن جبير، وأكثر المفسرين، واختاره الطبري(٣١٣).

قال الزجاج: "أي لا يتكلم بالخبيثات إلا الخبيث من الرجال والنساء، ولا يتكلم بالطيبات إلا الطيب من الرجال والنساء" اهـ (٣١٤).

قال النحاس: "وهذا أحسن ما قيل" (٣١٥).

وهذا ذم للذين قذفوا عائشة بالخبث، ومدح للذين برءوها؛ لأن الكلام القبيح أولى بأهل القبح من الناس، والكلام الطيب أولى بالطيبين من الناس. فما نسبه أهل النفاق إلى

(٣١٠) انظر: تفسير الطبري ١٤٢/١٩، وتفسير ابن أبي حاتم ٢٥٦١/٨.

(٣١١) انظر: مجموع الفتاوى ٣٢٢/١٥.

(٣١٢) انظر: إغاثة اللهفان لابن القيم ٦٦/١.

(٣١٣) انظر: تفسير الطبري ١٤٢/١٩، وتفسير ابن كثير ٣٤/٦.

(٣١٤) معاني القرآن ٣٧/٤.

(٣١٥) معاني القرآن ٥١٥/٤.

عائشة من كلام هم أولى به، وهي أولى بالبراءة والنزاهة منهم، ولهذا قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ (٣١٦).

والأولى؛ كما ذهب إليه بعض المحققين، كابن القيم وابن كثير والسعدي – أن تكون الآية شاملة للقولين (٣١٧).

أي أن كل خبيث من الرجال والنساء والكلمات والأفعال مناسب للخبيث وموافق له ومقترن به ومشاكل له، وكل طيب من الرجال والنساء والكلمات والأفعال مناسب للطيب وموافق له ومقترن به ومشاكل له.

والإشارة بقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ إلى الطيبين والطيبات، أي: هم مبرءون مما يقوله الخبيثون والخبيثات. وقيل: الإشارة إلى أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وقيل: إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعائشة وصفوان بن المعطل. وقيل: عائشة وصفوان فقط (٣١٨).

والأولى أنها عامة، ويدخل فيها من ذكر دخولا أوليا(٣١٩).

وقوله: لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ. قال قتادة: لهم مغفرة لذنبهم، ورزق كريم في الجنة (٣٢٠).

أي أن الذين قُذفوا ورموا لهم مغفرة ورزق كريم. ويقابله ما تقدم أن للقاذفين اللعنة في الدنيا والآخرة وعذاب عظيم (٣٢١).

وهذه الآية الكريمة تدل على أصل مهم في منهج القرآن في حفظ الأعراض: وهو أن كل شخص أو قول أو فعل ينال من الأعراض أو يدنسها؛ فهو من الخبيث الذي يجب تجنبه والحذر منه، بل يقتضي ذلك: إنكاره، ومحاصرته، وتخليص المجتمع من شروره وآثاره.

وهذا الأصل مكمل لأصل سابق، تقدم عند قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ..﴾ الآية (٣٢٢).

---

(٣١٦) انظر: تفسير الطبري ١٤٣/١٩، وتفسير ابن كثير ٣٥/٦، وفتح القدير للشوكاني ١٧/٤.

(٣١٧)انظر: زاد المعاد لابن القيم ٦٦/١، وتفسير ابن كثير ٣٥/٦، وتفسير السعدي ص٥٦٣.

(٣١٨) انظر: تفسير الطبري ١٤٥/١٩، وفتح القدير ١٧/٤.

(٣١٩) انظر: تفسير السعدي ص٥٦٣.

(٣٢٠) تفسير الطبري ١٤٥/١٩.

(٣٢١) معاني القرآن للزجاج ٣٨/٤.

(٣٢٢) انظر: ص٥٤.

المبحث الثاني

مسالك القرآن في حفظ الأعراض

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مسلك الردع

المطلب الثاني: مسلك سد الذرائع

المطلب الثالث: مسلك إشباع الشهوة بالحلال.

المطلب الأول
مسلك الردع

صُدِّرت سورة النور بتسع آيات، تضمنت جملة من العقوبات الرادعة عن الوقوع في الفاحشة، أو الرمي بها.

قال الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴾ النور: ٢ – ١٠.

فهذه الآيات دليل على مسلك مهم من مسالك منهج القرآن في حفظ الأعراض، وهو مسلك الردع.

وهذا يتضح بالوقوف مع موضوع هذه الآيات ووجه مناسبته لموضوع السورة.

موضوع الآيات: عقوبات الزنا والقذف.

مناسبة موضوع الآيات لموضوع السورة: لما كان موضوع السورة هو منهج القرآن في حفظ الأعراض؛ تناول موضوع هذه الآيات الوسيلة المباشرة في تحقيق هذا الحفظ وهي العقوبات التي حدها الشارع لمن وقع في الزنا أو القذف.

وفي تقرير هذه العقوبات والتشديد فيها تعظيم لشأن الأعراض وخطورة انتهاكها، وفيه ردع للنفوس المريضة من الوقوع في هذه الجرائم، كما قال تعالى معقبا على تشريع حد القصاص: ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ البقرة: ١٧٩.

ولمزيد بيان لهذا المسلك القرآني في حفظ الأعراض؛ أتناول تفسير هذه الآيات ووجوه

دلالتها على الردع.

تفسير الآيات:

قال الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

شرع في تفصيل ما أجمل من أحكام في قوله: ﴿وَفَرَضْنَٰهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَآ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ﴾؛ ببيان حكم الزانية والزاني البكرين (٣٢٣).

والزنا: اسم مصدر زَنى، يمد ويقصر، والمد لبني تميم، والقصر لأهل الحجاز، وهو وطء الرجل المرأة التي لم تحل له بعقد صحيح ولا بملك يمين، يقال: زنى الرجل وزنت المرأة، ويقال: زانى بصيغة المفاعلة؛ لأن الفعل حاصل من فاعلين(٣٢٤).

وقوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾: أي: "من زنى من الرجال أو زنت من النساء، وهو حرّ بكر غير محصن بزوج، فاجلدوه ضربا مئة جلدة؛ عقوبة لما صنع وأتى من معصية الله". قاله الإمام الطبري(٣٢٥).

وقوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ مبتدأ، والخبر قوله: ﴿فَٱجْلِدُوا۟﴾ ..، واسم الفاعل هنا مستعمل في أصل معناه، فهو بمنزلة الفعل المضارع في الدلالة على الاتصاف بالحدث في زمن الحال، فكأنه قيل: التي تزني والذي يزني فاجلدوا كل واحد منهما.. إلخ ، ويؤيد ذلك الأمر بجلد كل واحد منهما؛ فإن الجلد يترتب على التلبس بسببه، ودخول الفاء على الخبر على قول الجمهور في قوله: ﴿فَٱجْلِدُوا۟﴾ ؛ لتضمن المبتدأ معنى الشرط؛ لكون الألف واللام بمعنى الذي، والموصول إذا أريد منه التّعميم يُنزَّل منزلة الشرط، فيكون كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ النساء: ١٥، كأنه قال: من زنى فاجلدوه (٣٢٦).

---

(٣٢٣) انظر فتح القدير للشوكاني ٤/٤، وتفسير السعدي ص٥٦١.

(٣٢٤) انظر: لسان العرب لابن منظور ٣٥٩/١٤، والتحرير والتنوير لابن عاشور ١٤٦/١٨.

(٣٢٥) تفسير الطبري ٦٦/١٨.

(٣٢٦) انظر: الكشاف ٢١٢/٣، والدر المصون للحلبي ٣٢٩/٢، والتحرير والتنوير ١٤٥/١٨. والجَلْدُ مشتق من الجِلْد بكسر الجيم؛ لأنه ضرب الجِلْد، يقال: جَلَدَه إذا ضرب جِلْده، نحو بَطَنَه إذا ضرب بطنه وظَهَرَه إذا ضرب ظهره ورأَسَه إذا ضرب رأسه. انظر: المفردات للراغب ص٩٣، وتاج العروس ٥٠٨/٧، والتحرير والتنوير ١٤٧/١٨.

وقدمت الزانية على الزاني في قوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾؛ لأسباب [٣٢٧]:

منها: أنها الأصل في الفعل؛ لكون الداعية فيها أوفر، ولولا تمكينها منه لم يقع.

ومنها: فشو زنى النساء في ذلك الزمان والمجاهرة به، وكانت للبغايا رايات على بيوتهن؛ ليعرفهن بها من يريد الزنا.

ومنها: أن المعرة في زنا النساء أعظم، وهو لأجل الحبل أضر.

ومنها: أن تعلق المرأة بالرجل أشد؛ لأنها مخلوقة منه، كما قال تعالى: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ النساء: ١. أخرج ابن أبي حاتم بسند صحيح، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " خلقت المرأة من الرجل، فجعل نَهْمَتُها في الرجل، وخلق الرجل من الأرض، فجعل نَهْمَتُه في الأرض؛ فاحبسوا نساءكم" [٣٢٨].

ومنها أن العار بالنساء ألحق؛ إذ موضعهن الحجب والصيانة والبعد عن مخالطة الرجال[٣٢٩].

ولفظ الجلد في قوله: ﴿فَٱجْلِدُوا۟﴾ يشير إلى أنه لا ينبغي أن يتجاوز الألم إلى اللحم، أي: لا يكون الضرب مبرِّحا؛ يُطير الجلد حتى يظهر اللحم.

وقوله: ﴿كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا﴾؛ للدلالة على أنه ليس أحدهما بأولى بالعقوبة من الآخر[٣٣٠].

وقوله: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ﴾. الرَّأْفَةُ أشد الرحمة وأرقها، يقال: رَؤُفَ يَرْؤُفُ رأفة، ويُقالُ: رَأَفَ يَرْأَفُ، فهو رَؤفٌ على وزن: فَعُلٌ، ورؤوفٌ على وزن: فَعُولٌ[٣٣١].

وقرأ ابن كثير وحده ﴿رَأْفَةٌ﴾ مفتوحة الهمزة، وقرأها الباقون ساكنة الهمزة، غير أن أبا عمرو كان إذا أدرج القراءة أو قرأ في الصلاة غير همزتها إلى الألف[٣٣٢].

وهي في الوجهين مصدر رَأَفَ به يرْؤُفُ رَأْفَةً بتسكين الهمزة، ورَافَةً بتخفيفها، ورَآفَة

(٣٢٧) انظر: الكشاف ٢١٤/٣، وتفسير البغوي ٣٢١/٣، والتحرير والتنوير ١٤٧/١٨.

(٣٢٨) تفسير ابن أبي حاتم ٨٥٢/٣. وصححه أحمد شاكر في عمدة التفسير ٤٥٥/١.

(٣٢٩) انظر: تفسير القرطبي ١٦٠/١٢، وتفسير أبي السعود ١٥٦/٦.

(٣٣٠) انظر: التحرير والتنوير ١٤٧/١٨.

(٣٣١) انظر: العين للخليل بن أحمد ص٣٢٧، وتهذيب اللغة للأزهري ١٧٢/١٥، وتاج العروس ٣٢٢/٢٣.

(٣٣٢) انظر: السبعة في القراءات لابن مجاهد ص٤٥٢، والتيسير للداني ص١٦١، والنشر لابن الجزري ٣٣٠/٢.

على وزن رَعَافَة، ورَأَفةً على وزن رَعَفَةٍ. فالحجة لمن أسكن أنه حذا بها حذو: ظرُفَ يظرُفُ ظرْفا، والحجة لمن فتح أنه حذا بها حذو: كَرُمَ يكرُمُ كرَما، وأدخل الهاء؛ دلالة على المرة الواحدة (٣٣٣).

وقد جاء في تفسير هذه الجملة قولان:

أحدهما: لا تأخذكم بهما رأفة؛ فتخفِّفوا الضرب، ولكن أوجعوهما. قاله سعيد بن المسيب، وعامر الشعبي، والنخعي، والحسن، والزهري، وقتادة.

والقول الثاني: لا تأخذكم بهما رأفة؛ فتعطِّلوا الحدود ولا تقيموها. قاله مجاهد، وعطاء بن أبي رباح، والضحاك، وسعيد بن جبير، وابن زيد، واختاره الطبري وابن كثير والسعدي(٣٣٤).

ويؤيده قوله: تَأْخُذْكُمْ؛ لأن حقيقة الأخذ هو الاستيلاء، وهو هنا مستعار لشدة تأثير الرأفة على المخاطبين وامتلاكها إرادتهم؛ بحيث يضعفون عن إقامة الحد، فالأخذ مستعمل في قوة ملابسة الوصف للموصوف، كما يؤيده تقديم المجرور على عامله؛ تنبيهاً على الاعتناء بإقامة الحد (٣٣٥).

وذهب حماد بن أبي سليمان إلى أن الرأفة شاملة للأمرين: تعطيل الحكم وشدة الضرب، واختاره القرطبي (٣٣٦).

وهو الأولى؛ لأن الرأفة المذكورة هنا درجات، أعظمها أن تحمل على تعطيل الحد، ودونها من الرأفة أن يقام الحد؛ فتحمله على تخفيف الضرب فيه.

والمراد بقوله: دِينِ ٱللَّهِ أي حكمه؛ كما قال سعيد بن جبير. وبه قال البغوي، وابن

(٣٣٣) انظر: الحجة في القراءات السبع لابن خالويه ص٢٥٩، والموضح في وجوه القراءات لابن أبي مريم ٩٠٧/٢.

(٣٣٤) انظر: تفسير الطبري ٦٧/١٨، وتفسير ابن أبي حاتم ٢٥١٨/٨، وزاد المسير لابن الجوزي ٧/٦، وتفسير ابن كثير ٢٦٢/٣، والدر المنثور ١٢٥/٦، وتفسير السعدي ص٥٦١.

(٣٣٥) انظر: التحرير والتنوير ١٥٠/١٨.

(٣٣٦) انظر: تفسير الطبري ٦٨/١٨، وتفسير ابن أبي حاتم ٢٥١٨/٨، وتفسير القرطبي ١٦٥/١٢، وتفسير ابن كثير ٢٦٢/٣، والدر المنثور ١٢٥/٦.

كثير(٣٣٧).

وقوله: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾: شرط محذوف الجواب؛ لدلالة ما قبله عليه، أي: إن كنتم مؤمنين؛ فلا تأخذكم بهما رأفة. وهذا الشرط منْ بابِ التَّهييج والإلهاب؛ فإنَّ الإيمانَ بالله واليوم الآخر يوجب انتفاء هذه الرأفة المانعة من إقامة حكم الله، ويقتضي الجدَّ في طاعته تعالى والاجتهادَ في إجراءِ أحكامِه(٣٣٨).

وقوله: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، أي: علانية، كما يقول الحسن البصري (٣٣٩).

قال قتادة: "أمر الله أن يشهد عذابهما طائفة من المؤمنين؛ ليكون ذلك عبرة وموعظة ونكالا لهم" (٣٤٠).

وقال ابن كثير: "هذا فيه تنكيل للزانيين؛ إذا جلدا بحضرة الناس؛ فإن ذلك يكون أبلغ في زجرهما وأنجع في ردعهما؛ فإن في ذلك تقريعا وتوبيخا وفضيحة؛ إذا كان الناس حضورا" (٣٤١).

ومن المقاصد أيضا: أن مشاهدة الحد من أحكام الشرع بالفعل؛ مما يَقْوى به العلم ويستقر به الفهم، ويكون أقرب لإصابة الصواب، فلا يزاد فيه ولا ينقص(٣٤٢).

---

(٣٣٧) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٢٥١٨/٨، وتفسير البغوي ٣٢١/٣، وتفسير ابن كثير ٢٦٢/٣.

(٣٣٨) انظر: الكشاف ٢١٣/٣، وتفسير أبي السعود ١٥٦/٦، وتفسير السعدي ص ٥٦١، والتحرير والتنوير ١٥١/١٨.

(٣٣٩) تفسير ابن أبي حاتم ٢٥١٩/٨. والطائفة من الناس جماعة منهم، ومن الشيء القطعة منه. وقال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة ٤٣٢/٣: "فأما الطائفة من الناس، فكأنها جماعة تطيف بالواحد أو بالشيء، ولا تكاد العرب تحدها بعدد معلوم". ونقل عن ابن عباس وغيره إطلاق الطائفة على الواحد فما فوق. تفسير الطبري ٦٩/١٨، وتفسير ابن أبي حاتم ٢٥٢٠/٨. قال ابن عاشور في التحرير والتنوير ٢٣/٤: "والطائفة: الجماعة من الناس ذات الكثرة، والحقّ أنّها لا تطلق على الواحد والاثنين، وإن قال بذلك بعض المفسّرين من السلف، وقد تزيد على الألف، كما في قوله تعالى: ﴿طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا﴾ الأنعام: ١٥٦، وأصلها منقولة من طائفة الشيء، وهي الجزء منه" اهـ. وقال الراغب في المفردات ص٣٢٠: "الطائفة إذا أريد بها الجمع فجمع طائف وإذا أريد بها الواحد فيصح أن يكون جمعا ويكنى به عن الواحد ويصح أن يجعل كراوية وعلامة ونحو ذلك" اهـ.

(٣٤٠) تفسير ابن أبي حاتم ٢٥١٩/٨، والدر المنثور ١٢٦/٦.

(٣٤١) تفسير ابن كثير ٢٦٣/٣.

(٣٤٢) انظر: تفسير السعدي ص ٥٦١.

وقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ

"لما أمر الله تعالى بعقوبة الزانيين؛ حرم مناكحتهما على المؤمنين؛ هجرا لهما ولما معهما من الذنوب والسيئات؛ كما قال تعالى: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ المدثر: ٥" (٣٤٣).

سبب نزول الآية:

عَن عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ مَرْثَدُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ وَكَانَ رَجُلًا يَحْمِلُ الْأَسْرَى مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِمْ الْمَدِينَةَ قَالَ وَكَانَتْ امْرَأَةٌ بَغِيٌّ بِمَكَّةَ يُقَالُ لَهَا عَنَاقٌ وَكَانَتْ صَدِيقَةً لَهُ وَإِنَّهُ كَانَ وَعَدَ رَجُلًا مِنْ أُسَارَى مَكَّةَ يَحْمِلُهُ قَالَ فَجِئْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى ظِلِّ حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ مَكَّةَ فِي لَيْلَةٍ مُقْمِرَةٍ قَالَ فَجَاءَتْ عَنَاقٌ فَأَبْصَرَتْ سَوَادَ ظِلِّي بِجَنْبِ الْحَائِطِ فَلَمَّا انْتَهَتْ إِلَيَّ عَرَفَتْهُ فَقَالَتْ مَرْثَدٌ فَقُلْتُ مَرْثَدٌ فَقَالَتْ مَرْحَبًا وَأَهْلًا هَلُمَّ فَبِتْ عِنْدَنَا اللَّيْلَةَ قَالَ قُلْتُ يَا عَنَاقُ حَرَّمَ اللَّهُ الزِّنَا قَالَتْ يَا أَهْلَ الْخِيَامِ هَذَا الرَّجُلُ يَحْمِلُ أَسْرَاكُمْ قَالَ فَتَبِعَنِي ثَمَانِيَةٌ وَسَلَكْتُ الْخَنْدَمَةَ فَانْتَهَيْتُ إِلَى كَهْفٍ أَوْ غَارٍ فَدَخَلْتُ فَجَاءُوا حَتَّى قَامُوا عَلَى رَأْسِي فَبَالُوا فَظَلَّ بَوْلُهُمْ عَلَى رَأْسِي وَأَعْمَاهُمْ اللَّهُ عَنِّي قَالَ ثُمَّ رَجَعُوا وَرَجَعْتُ إِلَى صَاحِبِي فَحَمَلْتُهُ وَكَانَ رَجُلًا ثَقِيلًا حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْإِذْخِرِ فَفَكَكْتُ عَنْهُ كَبْلَهُ فَجَعَلْتُ أَحْمِلُهُ وَيُعْيِينِي حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكِحُ عَنَاقًا: (**فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَا مَرْثَدُ: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ فَلَا تَنْكِحْهَا)**. أخرجه الترمذي، وقال هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه (٣٤٤).

وأخرج الإمام أحمد في مسنده عن عبد الله بن عمرو أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ مَهْزُولٍ وَكَانَتْ تُسَافِحُ وَتَشْتَرِطُ لَهُ أَنْ تُنْفِقَ

(٣٤٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٥/٣١٥.

(٣٤٤) سنن الترمذي ٥/٣٢٨ –كتاب التفسير– باب ومن سورة النور– حديث رقم ٣١٧٧. قال الألباني: حسن الإسناد. والحديث أخرجه أيضا النسائي في السنن الكبرى ٢/٢٧٠ وأبو داود مختصرا في سننه ٢/٢٢٠.

عَلَيْهِ قَالَ فَاسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ ذَكَرَ لَهُ أَمْرَهَا قَالَ: **فَقَرَأَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ** (٣٤٥).

قال ابن عاشور: "ولعل أم مهزول كنية عناق، ولعل القصة واحدة؛ إذ لم يرو غيرها"اهـ(٣٤٦).

وأخرج ابن أبي حاتم بسنده عن مقاتل بن حيان في تفسير قوله تعالى: **ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ** أنه قال: لما قدم المهاجرون المدينة قدموها وهم بجهد، إلا قليل منهم، والمدينة غالية السعر، شديدة الجهد، الخير بها قليل، وفي السوق زوان متعالمات من أهل الكتاب وإماء الأنصار منهن أمية وليدة عبد الله بن أبي ومسيكة بنت أمية لرجل من الأنصار في بغايا من ولائد الأنصار، وقد رفعت كل امرأة منهن على بابها علامة، كعلامة البيطار(٣٤٧)؛ ليعرف أنها زانية مؤجرة، وكن من أخصب أهل المدينة وأكثره خيراً، فرغب أناس من المهاجرين المسلمين فيما يكتسبن للذي هم فيه من الجهد، فأشار بعضهم على بعض، لو تزوجنا بعض هؤلاء الزواني، فنصيب من فضول أطعماتهن، فقال بعضهم نستأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتوه، فقالوا: يا رسول الله قد شق علينا الجهد، ولا نجد ما نأكل، وفي السوق بغايا نساء أهل الكتاب وولائدهن وولائد الأنصار يكتسبن لأنفسهن، فيصلح لنا أن نتزوج منهن، فنصيب من فضول ما يكتسبن، فاذا وجدنا عنه غنى تركناهن، فأنزل الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وسلم بأن ذلك حرام على المؤمنين أن يتزوجوا الزواني المسافحات المعالنات زناهن، فقال: الزاني من أهل القبلة لا ينكح إلا زانية من بغايا ولائد الأنصار أو زانية مجلودة في الزنا من أهل القبلة أو مشركة من أهل الكتاب يهودية أو نصرانية من بغايا ولائد الانصار (٣٤٨).

هذا ما ورد في سبب نزول هذه الآية.

أما تفسيرها؛ فإنها تعد من الآيات التي أعضل معناها على المفسرين، كما يقول ابن

(٣٤٥) المسند ١٥٨/٢– حديث رقم ٦٤٨٠. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧٤/٧: رجاله ثقات.

(٣٤٦) التحرير والتنوير ١٥٦/١٨.

(٣٤٧) البيطار هو: معالج الدواب. انظر تاج العروس للزبيدي ٢١٣/١٠.

(٣٤٨) تفسير ابن أبي حاتم ٢٥٢٣/٨. وانظر الدر المنثور ١٢٧/٦.

عاشور [٣٤٩].

وقال: الشنقيطي: "هذه الآية من أصعب الآيات تحقيقا" [٣٥٠].

ولذا اختلفت أقوال المفسرين في معناها؛ لاختلافهم في المراد بالنكاح هنا، أهو الوطء أم العقد؟، فالذين فسروه بالوطء؛ قالوا بأن معنى الآية: الزاني لا يطأ إلا زانية أو مشركة، أي لا يطاوعه على مراده من الزنا إلا زانية عاصية أو مشركة، لا ترى حرمة ذلك، وكذلك الزانية لا يطأها إلا زان، أي عاص بزناه، أو مشرك، لا يعتقد تحريمه، وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما، فقد صح عنه في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ أنه قال: "ليس هذا بالنكاح إنما هو الجماع لا يزني بها إلا زان أو مشرك" وقد روي نحو ذلك عن مجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وعروة بن الزبير، والضحاك، ومكحول، ومقاتل بن حيان ، واختار هذا القول الطبري وابن كثير وابن جزي الكلبي[٣٥١].

ويرد على هذا القول إيرادات، من أظهرها أن سبب النزول بخلافه؛ لأنه صريح في الدلالة على المراد بالنكاح العقد لا الوطء.

وأما الذين فسروا النكاح بالعقد، فحجتهم أن النكاح لم يرد في القرآن إلا بمعنى العقد. قال الزجاج: "لا يعرف شيء من ذكر النكاح في كتاب الله إلا على معنى التزويج" [٣٥٢]. وكذلك قال صاحب الكشاف، وابن عاشور[٣٥٣].

والذين فسروه بالعقد اختلفوا في تطبيقه على الآية، على وجهين:

فمنهم من جعلها خاصة بمن جاء ذكرهم في سبب النزول، لا تتعداهم إلى غيرهم.

ومنهم من قال: إن نكاح الزانية – يعني التزوج بها – كان محرّماً في أول الإسلام ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ النور: ٣٢، بدلالة قوله: ﴿مِنكُمْ﴾ أي من المسلمين، وهو

(٣٤٩) التحرير والتنوير ١٥٢/١٨.

(٣٥٠) أضواء البيان ٨١/٦.

(٣٥١) انظر: تفسير الطبري ٧٥/١٨، والتسهيل لابن جزي ٥٩/٣، وتفسير ابن كثير ٢٦٣/٣.

(٣٥٢) معاني القرآن وإعرابه ٢٩/٤.

(٣٥٣) انظر: الكشاف ٢١٦/٣، والتحرير والتنوير ١٥٣/١٨.

قول سعيد ابن المسيب، وبه قال الشافعي (٣٥٤).

وقد ضعف هذين الوجهين جملة من المحققين، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشنقيطي، وابن عاشور، فالتخصيص لا دليل عليه، وهو خلاف الأصل؛ فلا يقتصر بالقرآن على محال أسبابه، وقوله: وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ صريح في عموم الآية. كما أن القول بالنسخ ظاهر الضعف، كما سيأتي (٣٥٥).

والتحقيق أن أقرب الوجوه إلى الصواب في تفسير هذه الآية هو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية، وحرر فيه المقال؛ حيث قال رحمه الله تعالى: "والذين لم يعملوا بهذه الآية؛ ذكروا لها: تأويلا، ونسخا.

أما التأويل؛ فقالوا: المراد بالنكاح الوطء، وهذا مما يظهر فساده بأدنى تأمل.

أما أولا: فليس في القرآن لفظ نكاح إلا ولابد أن يراد به العقد وإن دخل فيه الوطء أيضا. فأما أن يراد به مجرد الوطء؛ فهذا لا يوجد في كتاب الله قط.

وثانيها: أن سبب نزول الآية إنما هو استفتاء النبي صلى الله عليه وسلم في التزوج بزانية؛ فكيف يكون سبب النزول خارجا من اللفظ.

الثالث: أن قول القائل: الزاني لا يطأ إلا زانية أو الزانية لا يطؤها إلا زان كقوله: الآكل لا يأكل إلا مأكولا، والمأكول لا يأكله إلا آكل، والزوج لا يتزوج إلا بزوجة، والزوجة لا يتزوجها إلا زوج. وهذا كلام ينزه عنه كلام الله.

الرابع: أن الزاني قد يستكره امرأة؛ فيطؤها؛ فيكون زانيا، ولا تكون زانية، وكذلك المرأة قد تزني بنائم ومكره على أحد القولين، ولا يكون زانيا.

الخامس: أن تحريم الزنا قد علمه المسلمون بآيات، نزلت بمكة، وتحريمه أشهر من أن تنزل هذه الآية بتحريمه.

السادس: قال: لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ؛ فلو أريد الوطء؛ لم يكن حاجة إلى ذكر

(٣٥٤) انظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ١٠٠، والسنن الكبرى للبيهقي ١٥٤/٧، وتفسير ابن أبي حاتم ٢٥٢٤/٨.

(٣٥٥) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١١٤/٣٢، وإغاثة اللهفان لابن القيم ٦٦/١، والتحرير والتنوير ١٥٥/١٨، ودفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب لمحمد الأمين الشنقيطي ص١٧١.

المشرك؛ فإنه زان، وكذلك المشركة إذا زنى بها رجل؛ فهي زانية؛ فلا حاجة إلى التقسيم.

السابع: أنه قد قال قبل ذلك: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾، فأي حاجة إلى أن يذكر تحريم الزنا بعد ذلك.

وأما النسخ؛ فقول من قال: هي منسوخة بقوله: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾ في غاية الضعف؛ فإن كونها زانية وصف عارض لها؛ يوجب تحريما عارضا، مثل كونها: محرمة، ومعتدة، ومنكوحة للغير، ونحو ذلك مما يوجب التحريم إلى غاية.

ولو قدر أنها محرمة على التأبيد؛ لكانت كالوثنية. ومعلوم أن هذه الآية لم تتعرض للصفات التي بها تحرم المرأة مطلقا أو مؤقتا، وإنما أمر بإنكاح الأيامى من حيث الجملة، وهو أمر بإنكاحهن بالشروط التي بينها، وكما أنها لا تنكح في العدة والإحرام؛ لا تنكح حتى تتوب.

وأيضا فالتي تزني بعد النكاح ليست كالتي تتزوج وهي زانية؛ فإن دوام النكاح أقوى من ابتدائه، والإحرام والعدة تمنع الابتداء، دون الدوام.

فإن قيل: ما معنى قوله: ﴿لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞ﴾، قيل: المتزوج بها إن كان مسلما؛ فهو زان، وإن لم يكن مسلما؛ فهو كافر، فإن كان مؤمنا بما جاء به الرسول من تحريم هذا وفعله؛ فهو زان، وإن لم يكن مؤمنا بما جاء به الرسول؛ فهو مشرك، كما كانوا عليه في الجاهلية؛ كانوا يتزوجون البغايا، يقول: فإن تزوجتم بهن؛ كما كنتم تفعلون من غير اعتقاد تحريم ذلك؛ فأنتم مشركون، وإن اعتقدتم التحريم؛ فأنتم زناة" انتهى باختصار (٣٥٦).

وبنحو هذا القول قال ابن القيم (٣٥٧). واختاره السعدي (٣٥٨).

والمتأمل في هذه الآية والتي قبلها يجد فيها دلالات ظاهرة على أن مسلك الردع من أبلغ مسالك منهج القرآن في حفظ الأعراض.

وهذا من وجوه:

منها: أن الآية الأولى قد دلت على نوعين من العقوبة للزاني والزانية: عقوبة حسية، وهي الجلد. وعقوبة معنوية، وهي كون الجلد بمشهد من المؤمنين.

---

(٣٥٦) مجموع الفتاوى ١١٣/٣٢.

(٣٥٧) انظر: إغاثة اللهفان ٦٦/١.

(٣٥٨) انظر: تفسير السعدي ص ٥٦١.

ومنها: أن الآية حذرت من التهاون أو التراخي في تطبيق هذه العقوبة، وقررت أن الحزم في إنفاذها – كما أمر الله – يعد من كمال الإيمان الواجب.

ومنها: أن الآية الثانية حرمت على أهل العفاف من المؤمنين والمؤمنات مناكحة الزواني والزناة؛ عقوبة وإذلالا لهم، وتعظيما وتكريما لأعراض أهل الطهر العفاف، ومحاصرة لأهل الدنس والخبث وعزلا لهم.

وقوله تعالى: وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ.

شروع في بيان حكم من نسب الزنا إلى غيره بعد بيان حكم من فعله، أو بيانٌ لحكمِ العَفَائفِ إذا نُسبن إلى الزِّنا بعد بيانِ حُكمِ الزَّوانِي(٣٥٩).

قرأ الكسائي قوله: ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ بكسر الصاد، فأضاف الفعل إليهن، أي أنهن أحصن أنفسهن بالعفاف، وقرأ الباقون بفتح الصاد، فأجروا الفعل على ما لم يسم فاعله، ومعناه: أحصنهن غيرهن من زوج أو ولي، والأحسن هنا أن يكون المعنى أحصنهن العفاف (٣٦٠).

ومعنى قوله: وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ قال ابن عباس: يقذفون الحرائر (٣٦١).

أي: يقذفون بالزنا النساء الحرائر العفائف؛ فالمحصنة هنا يراد بها العفيفة؛ لأن هذا الوصف جاء بعد ذكر الزواني في الآيتين السابقتين، وهو أيضا الوصف الذي يجب به جلد القاذف (٣٦٢).

وعبر عن القذف بالرمي؛ لشدة تأثيره في المقذوفات؛ لما جرت به العادة من أن الرمي مؤذ، كالرمي بالحجر والسهم، فلما كان قول القاذف مؤذياً؛ جُعل رميا (٣٦٣).

---

(٣٥٩) انظر: تفسير أبي السعود ١٥٧/٦، وروح المعاني للألوسي ٨٨/١٨.

(٣٦٠) انظر: السبعة لابن مجاهد ص٢٣٠، ومعاني القراءات للأزهري ص١٢٣، والكشف عن وجوه القراءات السبع لمكي بن أبي طالب ٣٨٤/١، والموضح لابن أبي مريم ٤١١/١.

(٣٦١) تفسير الطبري، وتفسير ابن أبي حاتم ٢٥٢٨/٨.

(٣٦٢) انظر: تفسير الطبري ٧٥/١٨، ومعاني القرآن للزجاج ٣٠/٤، والمحرر الوجيز لابن عطية ١٦٤/٤، وتفسير ابن كثير ٢٦٥/٣، وتفسير السعدي ص٥٦٢، وأضواء البيان ٤٢٨/٥.

(٣٦٣) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية ١٦٤/٤، وتفسير أبي السعود ١٥٧/٦.

ودل السياق على أن المراد قذفهنّ بالزنا؛ فقد ذكر المحصنات عقيب الزواني، واشترط أربعة شهداء، والقذف بغير الزنا يكفي فيه شاهدان (٣٦٤).

وأجمع العلماء على أن حكم الرجال والنساء هنا واحد، لكن خص النساء بالذكر؛ لأن قذفهن أكثر وأشنع من قذف الرجال (٣٦٥).

وقوله: ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، أي: لم يأتوا على ما رموا به بأربعة شهداء من الرجال العدول، يشهدون بذلك صريحا(٣٦٦).

وقوله: فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً: هذه هي العقوبة الأولى للقاذف. وهذه الجملة خبر، والمبتدأ هو الاسم الموصول في قوله: وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ، ودخول الفاء على الخبر؛ لتضمن المبتدأ معنى الشرط، كما تقدم في آية: الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي..؛ كأنه قال من يرمي المحصنات؛ فاجلدوه، ولا تقبلوا شهادته.

عن سعيد بن جبير في قول الله: فَاجْلِدُوهُمْ: يعني الحكام إذا رفع إليهم؛ جَلدوا القاذف ثمانين جلدة (٣٦٧).

فُيضرب بسوط متوسط، ولا يبالغ بذلك؛ فيتلفه؛ لأن القصد التأديب، لا الإتلاف(٣٦٨).

وقوله: ثَمَانِينَ منصوب على المصدر، وقوله: جَلْدَةً على التمييز (٣٦٩).

ولما كان الجلد مؤلما لبدن القاذف؛ أتبعه بما هو مؤلم لقلبه، فقال: وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا: وهي العقوبة الثانية للقاذف، فلا تقبل شهادته ما دام قاذفا، وهو قول عطاء وطاووس وسعيد بن المسيب والشعبي وبه قال الطبري والزجاج. وقيل: معنى أَبَدًا، أي ما دام حيا، وهو قول

(٣٦٤) انظر: الكشاف ٢١٧/٣، وتفسير السعدي ص ٥٦٢.

(٣٦٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١١٠/٥، والتسهيل لابن جزي ٥٩/٣.

(٣٦٦) انظر: تفسير الطبري ٧٥/١٨، والتسهيل لابن جزي ٦٠/٣، وتفسير السعدي ص ٥٦١.

(٣٦٧) تفسير: ابن أبي حاتم ٢٥٣٠/٨، والدر المنثور ١٣٠/٦.

(٣٦٨) انظر: تفسير السعدي ص ٥٦١.

(٣٦٩) انظر: مشكل إعراب القرآن لمكي بن أبي طالب ٥٠٨/٢، والمحرر الوجيز ١٦٤/٤.

سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي، ومكحول، وعبد الرحمن بن زيد، ومقاتل بن سليمان [٣٧٠].

ثم ختم الآية بالعقوبة الثالثة؛ فقال: وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ: وهي جملة استئنافية، مقررة لما قبلها. وقيل: هي تعليل للجملة السابقة، كأنه قال: لا تقبلوا شهادتهم؛ لفسقهم. وقيل هي جملة حالية من قوله: لَهُمْ في الجملة السابقة[٣٧١]. والمعنى: أولئك هم المحكوم عليهم بالفسق والخروج عن الطاعة والتجاوز عن الحدود، الكاملون فيه، كأنهم هم المستحقون لإطلاق اسم الفاسق عليهم، لا غيرهم من الفسقة[٣٧٢].

وسبب هذا التشنيع على القذفة؛ لعظم ما ارتكبوه؛ بانتهاكهم ما حرم الله، وانتهاكهم أعراض المؤمنين والمؤمنات، وتسليط الناس على الكلام بما تكلموا به، وإزالة الأخوة التي عقدها الله بين أهل الإيمان، ومحبة أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، ولذا صار القذف من كبائر الذنوب [٣٧٣].

فتبين مما تقدم أن هذه الآية دليل ظاهر على مسلك الردع الذي سلكه القرآن في حفظ الأعراض؛ فقد تضمنت الآية ثلاث عقوبات للقاذف: عقوبة حسية، وهي الجلد، وعقوبتان معنويتان، هما أبلغ: التفسيق، ورد الشهادة.

ثم إن هذا التشديد في لزوم كون الشهود أربعة من الرجال العدول، يشهدون بذلك صريحا، ولو نقصوا عن الأربعة وكانوا صادقين فيما رأوه؛ لعدوا مع ذلك قذفة – دليل ظاهر على هذا المسلك.

ولما كانت العقوبات السابقة غير مقصودة لذاتها، بل لحفظ الأعراض وتطهير المجتمع من الرذيلة؛ استثنى من عاد إلى رشده وتطهر من أدرانه؛ فقال عز وجل: إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ.

---

(٣٧٠) انظر: تفسير مقاتل ٤٤٤/٢، وتفسير الطبري ٨١/١٨، ومعاني القرآن للزجاج ٣١/٤، وبحر العلوم للسمرقندي ٤٩٧/٢، وتفسير الماوردي ٧٥/٤، وتفسير ابن كثير ٢٦٦/٣، وتفسير أبي السعود ١٥٧/٦.

(٣٧١) انظر: التبيان في إعراب القرآن لأبي البقاء ٩٦٤/٢، والفريد في إعراب القرآن المجيد للهمذاني ٥٨٧/٣، وتفسير القرطبي ١٨١/١٢، والدر المصون للحلبي ٢٠٩/٥.

(٣٧٢) انظر: تفسير أبي السعود ١٥٨/٦.

(٣٧٣) انظر: تفسير السعدي ص ٥٦١.

وقد أجمع العلماء على أن الاستثناء هنا لا يعود إلى الجلد، كما أجمعوا أنه عائد إلى الفسق، واختلفوا في عوده إلى رد الشهادة، فذهب جمهور المفسرين إلى أن الاستثناء عامل في رد الشهادة؛ فإذا تاب القاذف؛ قبلت شهادته، قبل الحد وبعده؛ لارتفاع فسقه وعوده إلى عدالته.

ثم اختلفوا في صورة التوبة: فمذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه والشعبي والضحاك والزهري وطاوس ومسروق وعطاء أن توبته لا تكون إلا بأَن يكذب نفسه في ذلك القذف الذي حد فيه.

وذهب جماعة من التابعين وهو مروي عن ابن عباس، وبه قال مالك، واختاره الطبري والزجاج أن توبته أن يصلح ويحسن حاله، ويندم على ما فرط منه من ذلك، ويستغفر، ويترك العود في مثل ذلك الجرم.

وذهب آخرون إلى أن الاستثناء لا يعمل في رد شهادته، وإنما يزول فسقه عند الله تعالى، وأما شهادة القاذف فلا تقبل البتة، ولو تاب وأكذب نفسه، ومذهب شريح القاضي والحسن وابن سيرين أن شهادته لا تقبل أبداً، لا قبل الحد، ولا بعده.

وأما أبو حنيفة، فقال: تقبل شهادته بالتوبة قبل الحد ولا تقبل بعده.

وقال النخعي: تقبل شهادته بعد الحد ولا تقبل قبله(٣٧٤).

وقوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ تعليل؛ لما تضمنه الاستثناء من عدم المؤاخذة للقاذف بعد التوبة، وصيرورته مغفوراً له، مرحوماً من الرحمن الرحيم(٣٧٥).

وقد دل الترغيب في التوبة في هذه الآية على أن الردع والترهيب الذي سلكه القرآن؛ لحفظ الأعراض ليس مقصودا لذاته، بل هو من باب الوسائل، والمقصود حفظ الأعراض، ولذا رغب في التوبة، والإقلاع عن القذف وإشاعة المنكر، والسعي في صيانة الأعراض، وإشاعة الطهر والعفاف.

ولما ذكر الله أحكام قذف الأجنبيات؛ عقبه بأحكام قذف الزوجات؛ فخص بعد ما

(٣٧٤) انظر هذه المسألة في: تفسير الطبري ٨٠/١٨، معاني القرآن للزجاج ٣١/٤، وتفسير الماوردي ٧٥/٤، والمحرر الوجيز لابن عطية ١٦٥/٤، وتفسير ابن كثير ٢٦٥/٣، والدر المنثور ١٣١/٦.

(٣٧٥) انظر: فتح القدير للشوكاني ٩/٤، والتحرير والتنوير ١٦٠/١٨.

عم [٣٧٦].

فقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾.

قرأ حفص وحمزة والكسائي قوله: أَرْبَعُ من قوله: فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ -برفع العين، والباقون بالنصب، فالحجة لمن رفع أنه جعله خبرا لقوله: فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ والحجة لمن نصب أنه أضمر فعلا، دل عليه المصدر، والتقدير: فشهادة أحدهم أن يشهد أربع شهادات [٣٧٧].

قال الزجاج: "فمن قرأ أَرْبَعُ فعلى خبر الابتداء ، المعنى: فشهادة أحدهم التي تدرأ حد القاذف أربعٌ والدليل على ذلك قوله عز وجل: ﴿ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ﴾. ومن نصب أربعا، فالمعنى فعليهم أن يشهد أحدهم أربع شهادات" اهـ [٣٧٨].

وقرأ نافع: **أن لعنتُ الله** و **أن غَضِبَ اللهُ** بتخفيف النون فيهما، ورفع التاء في قوله: **لَعْنَتُ** على الابتداء، وكسر الضاد من **غضِبَ** على أنه فعل ماض، ورفع الهاء من اسم الله عز وجل على أنه فاعل.

وقرأ الباقون بتشديد النون في أَنَّ في الموضعين، ونصب التاء في قوله: لَعۡنَتَ والضاد في قوله: غَضَبَ على أنهما اسم أَنَّ، وجر الهاء من لفظ الجلالة في الموضعين؛ لأنه مضاف إليه[٣٧٩].

وقرأ حفص وَٱلۡخَٰمِسَةَ من قوله: وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ -بالنصب على تقدير: وتشهد الخامسةَ.

---

(٣٧٦) انظر: تفسير الرازي ١٤٣/٢٣، والتحرير والتنوير ١٦١/١٨.

(٣٧٧) انظر السبعة في القراءات لابن مجاهد ص ٤٥٢، والتيسير للداني ص ١٦١، والحجة في القراءات السبع لابن خالويه ص٢٦٠.

(٣٧٨) معاني القرآن وإعرابه ٣٢/٤.

(٣٧٩) انظر السبعة في القراءات لابن مجاهد ص ٤٥٢، ومعاني القراءات للأزهري ص٣٣١، والتيسير للداني ص ١٦١، وحجة القراءات لأبي زرعة ص٤٩٥.

وقرأ الباقون بالرفع على الابتداء والخبر (٣٨٠).

ويتضح تفسير هذه الآيات بالنظر في سبب نزولها.

سبب النزول:

أَخْرَجَ البُخَارِيُ ومُسْلِم عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضيَ الله عنه أَنَّ عُوَيْمِرًا أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ وَكَانَ سَيِّدَ بَنِي عَجْلَانَ فَقَالَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ سَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَتَى عَاصِمٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ فَسَأَلَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرِهَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا قَالَ عُوَيْمِرٌ وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَجَاءَ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ)** فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُلَاعَنَةِ بِمَا سَمَّى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَلَاعَنَهَا ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ حَبَسْتُهَا فَقَدْ ظَلَمْتُهَا فَطَلَّقَهَا فَكَانَتْ سُنَّةً لِمَنْ كَانَ بَعْدَهُمَا فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(انْظُرُوا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ عَظِيمَ الْأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا)** فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَصْدِيقِ عُوَيْمِرٍ فَكَانَ بَعْدُ يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ (٣٨١).

وأخْرَجَ البُخَاري عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضيَ اللهُ عنْهُما أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ)** فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **(الْبَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ)** فَقَالَ: هِلَالٌ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ

(٣٨٠) انظر: السبعة في القراءات لابن مجاهد ص ٤٥٢، وشرح الهداية لأبي العباس المهدوي ٤٣٩/٢، والنشر لابن الجزري ٣٣١/٢، وحجة القراءات لابن زنجلة ص٤٩٥.

(٣٨١) صحيح البخاري ١٧٧١/٤-كتاب التفسير - باب قوله عز وجل: والذين يرمون أزواجهم..- حديث رقم ٤٤٦٨، وصحيح مسلم ١١٢٩/٢-كتاب اللعان- حديث رقم ١٤٩٢. ومعنى أسحم، أسود، وأدعج: شديد سواد العين. انظر: التمهيد لابن عبد البر ٣٧/١٥.

إِنِّي لَصَادِقٌ فَلْيُنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنْ الْحَدِّ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ**، فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: **إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ**. فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **(إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ)** ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا وَقَالُوا إِنَّهَا مُوجِبَةٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ فَمَضَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ)** فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ)**.

وهو عند الإمام أحمد من وجه آخر، وفيه زيادات وتفصيل أكثر، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا** قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْأَنْصَارِ أَهَكَذَا نَزَلَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ)** قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَلُمْهُ فَإِنَّهُ رَجُلٌ غَيُورٌ وَاللَّهِ مَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً قَطُّ إِلَّا بِكْرًا وَمَا طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ قَطُّ فَاجْتَرَأَ رَجُلٌ مِنَّا عَلَى أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مِنْ شِدَّةِ غَيْرَتِهِ فَقَالَ سَعْدٌ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّهَا حَقٌّ وَأَنَّهَا مِنْ اللَّهِ تَعَالَى وَلَكِنِّي قَدْ تَعَجَّبْتُ أَنِّي لَوْ وَجَدْتُ لَكَاعًا تَفَخَّذَهَا رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ لِي أَنْ أَهِيجَهُ وَلَا أُحَرِّكَهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَوَاللَّهِ لَا آتِي بِهِمْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ قَالَ فَمَا لَبِثُوا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى جَاءَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تِيبَ عَلَيْهِمْ فَجَاءَ مِنْ أَرْضِهِ عِشَاءً فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلًا فَرَأَى بِعَيْنَيْهِ وَسَمِعَ بِأُذُنَيْهِ فَلَمْ يَهِجْهُ حَتَّى أَصْبَحَ فَغَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جِئْتُ أَهْلِي عِشَاءً فَوَجَدْتُ عِنْدَهَا رَجُلًا فَرَأَيْتُ بِعَيْنَيَّ وَسَمِعْتُ بِأُذُنَيَّ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا جَاءَ بِهِ وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ وَاجْتَمَعَتْ الْأَنْصَارُ فَقَالُوا قَدْ ابْتُلِينَا بِمَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ الْآنَ يَضْرِبُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ وَيُبْطِلُ شَهَادَتَهُ فِي الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ هِلَالٌ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِي مِنْهَا مَخْرَجًا فَقَالَ هِلَالٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ أَرَى مَا اشْتَدَّ عَلَيْكَ مِمَّا جِئْتُ بِهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَصَادِقٌ وَ وَاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ أَنْ يَأْمُرَ بِضَرْبِهِ إِذْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَحْيَ وَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ عَرَفُوا ذَلِكَ فِي تَرَبُّدِ جِلْدِهِ يَعْنِي فَأَمْسَكُوا عَنْهُ حَتَّى فَرَغَ مِنْ الْوَحْيِ فَنَزَلَتْ: **وَالَّذِينَ**

يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ الْآيَةَ، فَسُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: **(أَبْشِرْ يَا هِلَالُ فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكَ فَرَجًا وَمَخْرَجًا)** فَقَالَ هِلَالٌ قَدْ كُنْتُ أَرْجُو ذَاكَ مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(أَرْسِلُوا إِلَيْهَا)** فَأَرْسَلُوا إِلَيْهَا فَجَاءَتْ **فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا وَذَكَّرَهُمَا وَأَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَذَابَ الْآخِرَةِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا** فَقَالَ هِلَالٌ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ صَدَقْتُ عَلَيْهَا فَقَالَتْ كَذَبَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(لَاعِنُوا بَيْنَهُمَا)** فَقِيلَ لِهِلَالٍ اشْهَدْ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ الصَّادِقِينَ فَلَمَّا كَانَ فِي الْخَامِسَةِ قِيلَ يَا هِلَالُ اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ وَإِنَّ هَذِهِ الْمُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ فَقَالَ وَاللَّهِ لَا يُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَيْهَا كَمَا لَمْ يَجْلِدْنِي عَلَيْهَا فَشَهِدَ فِي الْخَامِسَةِ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ الْكَاذِبِينَ ثُمَّ قِيلَ لَهَا اشْهَدِي أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ الْكَاذِبِينَ فَلَمَّا كَانَتْ الْخَامِسَةُ قِيلَ لَهَا اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ وَإِنَّ هَذِهِ الْمُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكِ الْعَذَابَ فَتَلَكَّأَتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ وَاللَّهِ لَا أَفْضَحُ قَوْمِي فَشَهِدَتْ فِي الْخَامِسَةِ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ **فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَقَضَى أَنَّهُ لَا يُدْعَى وَلَدُهَا لِأَبٍ وَلَا تُرْمَى هِيَ بِهِ وَلَا يُرْمَى وَلَدُهَا وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَدَهَا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَقَضَى أَنْ لَا بَيْتَ لَهَا عَلَيْهِ وَلَا قُوتَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَلَا مُتَوَفًّى عَنْهَا** وَقَالَ: **(إِنْ جَاءَتْ بِهِ أُصَيْهِبَ أُرَيْسِحَ حَمْشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِهِلَالٍ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْدًا جُمَالِيًّا خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيَتْ بِهِ)** فَجَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْدًا جُمَالِيًّا خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(لَوْلَا الْأَيْمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَانٌ)**. قَالَ عِكْرِمَةُ فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمِيرًا عَلَى مِصْرٍ وَكَانَ يُدْعَى لِأُمِّهِ وَمَا يُدْعَى لِأَبِيهِ (٣٨٢).

وأَخْرَجَ مُسْلِم عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلْتُ عَنْ الْمُتَلَاعِنَيْنِ فِي إِمْرَةِ مُصْعَبٍ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا قَالَ فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ فَمَضَيْتُ إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ اسْتَأْذِنْ لِي قَالَ

(٣٨٢) مسند الإمام أحمد ٢٣٨/١ – حديث رقم ٢١٣١. قال أحمد شاكر: إسناده صحيح. وقوله: أصيهب: تصغير أصهب، والصهبة حمرة في الشعر، والأريسح: خفيف لحم الفخذين والأليتين، والأحمش الساقين دقيقهما، والأورق الرمادي اللون، والجمالي العظيم الخلق، والخدلج: الضخم الساقين. انظر: التمهيد لابن عبد البر ٤٤/١٥، ونيل الأوطار للشوكاني ٣٢٥/٦.

إِنَّهُ قَائِلٌ فَسَمِعَ صَوْتِي قَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ ادْخُلْ فَوَاللَّهِ مَا جَاءَ بِكَ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا حَاجَةٌ فَدَخَلْتُ فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْذَعَةً مُتَوَسِّدٌ وِسَادَةً حَشْوُهَا لِيفٌ قُلْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُتَلَاعِنَانِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ نَعَمْ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ قَالَ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيتُ بِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ**، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ قَالَ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ قَالَتْ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ الْكَاذِبِينَ ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا (٣٨٣).

وظاهر هذه الروايات تعدد قصة سبب النزول.

قال ابن حجر: "وقد اختلف الأئمة في هذا الموضع: فمنهم من رجح أنها نزلت في شأن عويمر، ومنهم من رجح أنها نزلت في شأن هلال، ومنهم من جمع بينهما؛ بأن أول من وقع له ذلك هلال وصادف مجيء عويمر أيضا؛ فنزلت في شأنهما معا في وقت واحد.

ويؤيد التعدد أن القائل في قصة هلال سعد بن عبادة والقائل في قصة عويمر عاصم بن عدي، ولا مانع أن تتعدد القصص ويتحد النزول.

وروى البزار من طريق زيد بن تبيع عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر: **(لو رأيت مع أم رومان رجلا ما كنت فاعلا به)** قال: كنت فاعلا به شرا قال: **(فأنت يا عمر)** قال كنت أقول لعن الله الأبعد. قال فنزلت(٣٨٤).

ويحتمل أن النزول سبق بسبب هلال؛ فلما جاء عويمر ولم يكن علم بما وقع لهلال؛

(٣٨٣) صحيح مسلم ١١٣٠/٢-كتاب اللعان- حديث رقم ١٤٩٣.

(٣٨٤) مسند البزار "البحر الزخار" ٣٤٣/٧ – حديث رقم ٢٩٤٠.

أعلمه النبي صلى الله عليه وسلم بالحكم، ولهذا قال في قصة هلال؛ فنزل جبريل، وفي قصة عويمر قد أنزل الله فيك. فيؤول قوله: قد أنزل الله فيك، أي: وفي من كان مثلك.

ويؤيده أن في حديث أنس عند أبي يعلى قال: أول لعان كان في الإسلام أن شريك بن سحماء قذفه هلال بن أمية بامرأته الحديث(٣٨٥)" انتهى باختصار (٣٨٦).

ومما سبق من روايات في سبب النزول يتبين أن هذه الآيات الكريمة فيها فَرَج للأزواج؛ فقوله: وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ، أي: إذا ابتلي أحدهم؛ فقذف زوجته، وتعسر عليه إقامة البينة؛ فعليه أن يلاعنها؛ بأن يحضرها إلى الحاكم؛ فيدعي عليها بما رماها به؛ فيحلفه الحاكم أربع شهادات بالله عوضا عن الأربعة شهدا.

وهو معنى قوله: فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ.

وسماها شهادة؛ لأنها نائبة مناب الشهود؛ بأن يقول أربع مرات: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا.

وقوله: وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ أي: يأتي بالشهادة الخامسة مع الشهادات الأربع المذكورة؛ لتأكيد تلك الشهادات؛ بأن يدعو على نفسه باللعنة إن كان كاذبا.

فإذا قال ذلك؛ بانت منه بنفس هذا اللعان. وهو قول جمهور العلماء، وحرمت عليه أبدًا، ويعطيها مهرها، ويتوجه عليها حد الزنا، المذكور في قوله: وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ (٣٨٧)؛ لأن تعريف العذاب هنا ظاهر في العهد؛ لتقدم ذكر العذاب في قوله: ﴿وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾، فلا يدفع عنها الحد إلا أن تلاعن؛ بأن تقابل شهادات الزوج بشهادات من جنسها؛ فتشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماها به.

وهو معنى قوله: ﴿أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾ وتزيد في الشهادة الخامسة،

---

(٣٨٥) مسند أبي يعلى ٢٠٧/٥ – حديث رقم ٢٨٢٤.

(٣٨٦) فتح الباري ٤٥٠/٨.

(٣٨٧) أصل الدرء الدفع؛ كما يقول ابن فارس في معجم مقاييس اللغة ٢٧١/٢. يقال: فلان ذو تدرئ، أي: قوي على دفع أعدائه، ودارأته دافعته، ومنه قوله تعالى: ﴿قُلۡ فَٱدۡرَءُواْ عَنۡ أَنفُسِكُمُ ٱلۡمَوۡتَ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾ آل عمران: ١٦٨، وأما غير المهموز فمعناه مغاير، يقال: درأت فلانا؛ إذا دافعته، وداريته؛ إذا لا ينته، ودريته: ختلته. انظر: معاني القرآن للزجاج ١٥٣/١، والمفردات للراغب ص ١٦٨.

مؤكدة لذلك، أن تدعو على نفسها بالغضب.

ولذا قال: ﴿وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾؛ فخصها بالغضب؛ لأن الغالب أن الرجل لا يقدم على فضيحة أهله ورميها بالزنا إلا وهو صادق معذور، وهي تعلم صدقه فيما رماها به.

ولهذا كانت الخامسة في حقها أن غضب الله عليها، والمغضوب عليه هو الذي يعلم الحق ثم يحيد عنه (٣٨٨).

وقوله تعالى: ﴿وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٞ﴾. قال ابن عباس: ﴿فَضۡلُ ٱللَّهِ﴾: الإسلام، وقيل القرآن (٣٨٩).

والأولى العموم. وجواب لولا محذوف، دل عليه سياق الكلام.

قال الزمخشري: "وتركه -أي الجواب- دال على أمر عظيم، لا يكتنه. ورب مسكوت عنه أبلغ من منطوق به" (٣٩٠).

ومعنى الآية: ولولا فضل الله ورحمته؛ لأحل بأحد المتلاعنين، الكاذب منهما - ما دعا به على نفسه، ومن رحمته وفضله: ثبوت هذا الحكم الخاص بالزوجين؛ لشدة الحاجة إليه، وأن بين لكم شناعة الزنا وفظاعته، وفظاعة القذف به، وأن شرع التوبة من هذه الكبائر وغيرها (٣٩١).

وبما تقدم من تفسير للآيات الأربع السابقة يتضح تشديد القرآن وتغليظه في أمر قذف الزوجات؛ بهذه الشهادات المتكررة، المصحوبة باللعن في جانب الزوج والغضب في جانب المرأة، وما يترتب على ذلك من انفصال لا رجعة بعده، وما ذاك إلا تعظيما للأعراض وصيانة لها، وردعا للنفوس من التهاون في القذف بالفاحشة.

---

(٣٨٨) انظر ما تقدم في تفسير الآية في: تفسير ابن كثير ٢٦٧/٣، وتفسير السعدي ص٥٦٢، والتحرير والتنوير ١٦٨/١٨.

(٣٨٩) تفسير ابن أبي حاتم ٢٥٣٨/٨.

(٣٩٠) الكشاف ٢٢١/٣.

(٣٩١) انظر: معاني القرآن للزجاج ٣٣/٤، وتفسير السعدي ص٥٦٢.

المطلب الثاني

مسلك سد الذرائع

تقدم أن هذا المسلك دلت عليه تسع آيات، في موضعين من السورة:

أما الموضع الأول؛ فهي خمس آيات، جاءت في وسط السورة. قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٢٨ لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ فِيهَا مَتَٰعٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ ٢٩ قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ٣٠ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ النور: ٢٧ – ٣١.

والآيات الثلاث الأولى منها تناولت الاستئذان عند دخول البيوت.

والآيتان: الرابعة، والخامسة تناولتا غض البصر عموما للرجال والنساء، وما يجب ستره من زينتهن.

وأما الموضع الثاني؛ ففي آخر السورة، وتناول الاستئذان داخل البيوت (٣٩٢).

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٥٨ وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٥٩ وَٱلۡقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرۡجُونَ نِكَاحٗا فَلَيۡسَ عَلَيۡهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعۡنَ ثِيَابَهُنَّ غَيۡرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٖۖ وَأَن يَسۡتَعۡفِفۡنَ خَيۡرٞ لَّهُنَّۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ٦٠ لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٞ

(٣٩٢) انظر: تفسير ابن كثير ٦/٨١.

وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ۚ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ النور: ٥٨ – ٦١.

موضوع الآيات في الموضعين: أحكام وآداب تتعلق بحفظ الأبصار والفروج؛ لسد الذرائع المؤدية لوقوع الفاحشة.

مناسبة موضوع الآيات لموضوع السورة: لما كان موضوع السورة منهج القرآن في حفظ الأعراض؛ جاءت هذه الآيات؛ لتتناول جملة من الوسائل الكفيلة بتحقيق هذا الغرض.

ولعلي أبدأ ببيان آيات الاستئذان في الموضعين: عند دخول البيوت، وفي داخلها.

أما الآيات التي تناولت أحكام الاستئذان عند دخول البيوت؛ فهي قوله عز وجل: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟ ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ .

فالآية الأولى تناولت حكم الاستئذان على أهل البيوت؛ إذا كانوا فيها. ويتضح ذلك عند تفسيرها.

قال الله تعالى: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ .

سبب النزول:

أخرج الفريابي والطبري والواحدي في أسباب النزول من طريق عدي بن ثابت عن رجل من الأنصار أن امرأة قالت: يا رسول الله إني أكون في بيتي على الحالة التي لا أحب أن يراني عليها أحد لا ولد ولا والد فيأتيني آت فيدخل علي فكيف أصنع؟ فنزلت: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟

﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (٣٩٣).

ومعنى قوله: تَسْتَأْنِسُوا في اللغة، أي تستأذنوا. واستعمال الاستئناس بمعنى الاستئذان؛ بناء على أنه استفعال من آنس الشيء بالمد: علمه أو أبصره، وإبصاره طريق إلى العلم؛ فالاستئناس استعلام، والمستأذن طالب العلم بالحال، مستكشف أنه هل يراد دخوله أولا.

وقيل: الاستئناس خلاف الاستيحاش؛ فهو من الأنس بالضم، خلاف الوحشة، والمراد به الإذن؛ فكأنه قيل: حتى يؤذن لكم؛ فإن من يطرق بيت غيره لا يدري أيؤذن له أم لا؛ فهو كالمستوحش، من خفاء الحال عليه، فإذا أذن له؛ استأنس. ولما كان الاستئناس لازما للإذن؛ أطلق اللازم وأريد ملزومه، الذي هو الإذن، وهو أسلوب عربي معروف، وهو في ذلك كناية أو مجاز.

وقيل: الاستئناس من الإنس بالكسر، بمعنى الناس، أي: حتى تطلبوا معرفة من في البيوت من الإنس (٣٩٤).

والمراد بقوله: تَسْتَأْنِسُوا أي: تستأذنوا من يملك الإذن من أصحابها.

قال ابن عباس وغير واحد: الاستئناس: الاستئذان (٣٩٥). وفي قراءة ابن مسعود: "**حَتَّى تُسَلِّمُوا على أَهْلِها وَتَسْتَأْذِنُوا**" (٣٩٦).

وهو اختيار الطبري (٣٩٧).

وقد وردت صور عدة للاستئذان(٣٩٨):

قال مجاهد حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا، قال: تنحنحوا، أو تنخموا.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه والطبراني في المعجم الكبير عن أبي أيوب رضي الله عنه

(٣٩٣) انظر: تفسير الطبري١٤٧/١٩، وأسباب النزول للواحدي ص٣٢٤، والدر المنثور ١٧١/٦. قال محقق أسباب النزول بأن في سنده أشعث بن سوَّار، وهو ضعيف.

(٣٩٤) انظر ما تقدم في أصل الاستئناس في: الكشاف ٢٢٧/٣، وروح المعاني ١٣٤/١٨، وأضواء البيان ١٦٦/٦.

(٣٩٥) تفسير الطبري ١٤٨/١٩، وتفسير ابن كثير ٣٨/٦. وانظر: الدر المنثور ١٧١/٦.

(٣٩٦) انظر: تفسير الطبري ١٤٦/١٩، وتفسير ابن كثير ٣٨/٦.

(٣٩٧) انظر: تفسير الطبري ١٤٩/١٩.

(٣٩٨) انظر هذه الآثار في: تفسير الطبري ١٤٨/١٩، وتفسير ابن كثير ٤١/٦، والدر المنثور ١٧٢/٦.

قال: قلت يا رسول الله: هذا السلام فما الاستئناس ؟ قال: **(يَتَكَلَّمُ الرَّجُلُ بِتَسْبِيحَةٍ، وَتَكْبِيرَةٍ، وَتَحْمِيدَةٍ، وَيَتَنَحْنَحُ، وَيُؤْذِنُ أَهْلَ الْبَيْتِ)** (٣٩٩).

وروي عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله أنه قال: إذا دخل الرجل بيته؛ استحب له أن يتنحنح أو يحرك نعليه.

وقال مقاتل بن حيان: "كان الرجل في الجاهلية إذا لقي صاحبه؛ لا يسلم عليه، ويقول: حييت صباحا وحييت مساء، وكان ذلك تحية القوم بينهم، وكان أحدهم ينطلق إلى صاحبه، فلا يستأذن؛ حتى يقتحم، ويقول: قد دخلت ونحو ذلك؛ فيشق ذلك على الرجل، ولعله يكون مع أهله؛ فغير الله ذلك كله في ستر وعفة، وجعله نقيا منزها من الدنس والقذر والدرن؛ فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَا..﴾الآية".

والواو التي عطفت السلام على الاستئذان تفيد مطلق التشريك، ولا تقتضي الترتيب، وهذا شأنها؛ إذا تجردت من القرائن أو الأدلة الخارجية، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ﴾ البقرة: ١٥٨؛ فقد دل الحديث على الترتيب بقول النبي صلى الله عليه وسلم: **(أبدأ بما بدأ الله به)** (٤٠٠).

وكقول حسان (٤٠١):

هجوتَ محمدا وأجبتُ عنه وعند الله في ذاك الجزاء

فدلت قرينة في البيت أن الواو هنا تقتضي الترتيب.

وقد جاءت الأحاديث مصرحة بتقديم السلام على الاستئذان.

---

(٣٩٩) المصنف ٢٤٢/٥ – حديث رقم ٢٥٦٧٤، والمعجم الكبير ١٧٨/٤ – حديث رقم ٤٠٦٥. وذكر الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٨١٧/١٣ – عند تعليقه على الحديث رقم ٦٣٧٠ – أن في سند هذا الحديث ضعيفان، هما: واصل بن السائب، وشيخه أبو سورة الراوي عن أبي أيوب، ولكنه خال من الكذابين، وهو مطابق لبعض الآثار السلفية في تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾.

(٤٠٠) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر الطويل ٨٨٦/٢ –كتاب الحج – باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم – حديث رقم ١٢١٨.

(٤٠١) أخرجه مسلم في صحيحه ١٩٣٥/٤ –كتاب فضائل الصحابة – باب فضائل حسان – حديث رقم ٢٤٩٠. وانظر: ديوان حسان بن ثابت ١٨/١.

فمنها ما أخرجه أبو داود وغيره من طريق ربعي، قال: حدثنا رجل من بني عامر أنه استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت فقال: أألج؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه: (**اخْرُجْ إِلَى هَذَا فَعَلِّمْهُ الِاسْتِئْذَانَ، فَقُلْ لَهُ: قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟**)؛ فسمعه الرجل، فقال: السلام عليكم، أأدخل؟ فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم، فدخل(٤٠٢).

وأخرج ابن جرير عن عمرو بن سعد الثقفي أن رجلا استأذن على النبيّ صلى الله عليه وسلم؛ فقال: ألج أو أنلج؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأمة له يقال لها روضة: (**قُومِي إلى هَذَا فَكَلِّمِيهِ؛ فإِنَّهُ لا يُحسِنُ يَسْتأذِنُ، فَقُولي لَهُ يَقُولُ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، أدْخُل؟**)؛ فسمعها الرجل، فقالها؛ فقال: أُدْخُل (٤٠٣).

وأخرج ابن أبي شيبة عن زيد بن أسلم قال: بعثني أبي إلى ابن عمر فقلت: أألج؟ فقال: لا تقل هكذا، ولكن قل: السلام عليكم؛ فإذا قيل: وعليكم؛ فادخل (٤٠٤).

وأخرج البخاري في الأدب المفرد عن أبي هريرة فيمن يستأذن قبل أن يسلم قال: لا يؤذن له حتى يبدأ بالسلام(٤٠٥)(٤٠٦).

وقد دلت الآية على تحريم دخول الإنسان بيت غيره بدون الاستئذان والسلام؛ لأن النهي في الآية صريح، وهو يفيد التحريم، وقد تجرد عن القرائن التي قد تصرفه عن التحريم؛ كما

(٤٠٢) سنن أبي داود ٣٤٥/٤ –باب كيف الاستئذان – حديث رقم ٥١٧٧. وسنن النسائي ١٢٦/٩ – باب كيف يستأذن – حديث رقم ١٠٠٧٥. قال ابن حجر في الفتح ٤٤٣/١٧: سنده جيد، وصححه الدارقطني. وقال الألباني في الصحيحة حديث رقم ١١٧٠: إسناده صحيح.

(٤٠٣) تفسير الطبري ١٤٦/١٩. وقد اعتمد ابن حجر في الإصابة ١٤٥/٨ على هذا الحديث في ترجمته لروضة المذكورة فيه.

(٤٠٤) مصنف ابن أبي شيبة ٢٤٢/٥– رقم الأثر:٢٥٦٧٥. وفي سنده يحي بن محمد القرشي أبو زكير، قال عنه في التقريب ص٥٩٦: صدوق يخطئ كثيرا.

(٤٠٥) الأدب المفرد ص٣٦٦ – رقم الأثر ١٠٦٦. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٤٧٨/٦.

(٤٠٦) انظر ما تقدم من بحث في حكم الواو في الآية في: تفسير ابن كثير ٣٩/٦، والدر المنثور ١٧٣/٦، وأضواء البيان ٤٩٧/٥، والتحرير والتنوير ١٩٩/١٨.

هو مقرر في الأصول(٤٠٧).

وذهب بعض العلماء إلى أن الاستئذان واجب والسلام مستحب (٤٠٨).

والقول الأول أظهر؛ لأن السنة قد دلت على اقتران السلام بالاستئذان وعدم صحته منفردا؛ كما تقدم في تفسير الآية.

ودل ظاهر قوله تعالى: غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ أن الزوج لا يستأذن على زوجه؛ إذا لم يكن في البيت غيرها.

والأولى أن يستأذن؛ استحبابا؛ حتى لا يفاجئها بالدخول وهي على هيئة لا تحب أن يراها عليها.

قال ابن جريج قلت لعطاء: أيستأذن الرجل على امرأته، قال: لا.

قال ابن كثير: "وهذا محمول على عدم الوجوب، وإلا فالأولى أن يعلمها بدخوله، ولا يفاجئها به؛ لاحتمال أن تكون على هيئة لا تحب أن يراها عليها" اهـ (٤٠٩).

وأخرج ابن جرير بسنده عن يحيى بن الجزار عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله بن مسعود عن زينب رضي الله عنها قالت: كان عبد الله إذا جاء من حاجة فانتهى إلى الباب؛ تنحنح وبزق؛ كراهة أن يهجم منا على أمر يكرهه (٤١٠).

أما غير الزوجة كالأم والأخت والبنين والبنات البالغين؛ فالأظهر أنه يلزمه الاستئذان؛ بدلالة قوله صلى الله عليه وسلم: **(إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ)** (٤١١).

قال ابن حجر: "ويؤخذ منه أنه يشرع الاستئذان على كل أحد، حتى المحارم؛ لئلا

(٤٠٧) انظر: أضواء البيان ٤٩٣/٥.

(٤٠٨) ذكره ابن العربي في أحكام القرآن ٣٧١/٣.

(٤٠٩) تفسير ابن كثير ٤٠/٦.

(٤١٠) تفسير الطبري ١٤٨/١٩. قال ابن كثير في تفسيره ٤٠/٦: إسناده صحيح.

(٤١١) رواه البخاري في صحيحه ٥٤/٨ –كتاب الاستئذان – باب الاستئذان من أجل البصر – حديث رقم ٦٢٤١، ومسلم في صحيحه ١٦٩٨/٣ –كتاب الآداب – باب تحريم النظر في بيت غيره – حديث رقم ٢١٥٦.

تكون منكشفة العورة، وقد أخرج البخاري في الأدب المفرد عن ابن عمر أنه كان إذا بلغ بعض ولده الحلم؛ لم يدخل عليه إلا بإذن (٤١٢).

وسأل رجل حذيفة: أستأذن على أمي؟ فقال: إن لم تستأذن عليها؛ رأيت ما تكره(٤١٣).

ومن طريق عطاء سألت ابن عباس: أستأذن على أختي ؟ قال نعم ، قلت: إنها في حجري ؟ قال أتحب أن تراها عريانة ؟ (٤١٤). وأسانيد هذه الآثار كلها صحيحة "اهـ باختصار(٤١٥).

وقوله: ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ يعني الاستئذان، أي: هو خير للطرفين: للمستأذن، ولأهل البيت؛ لاشتماله على عدة مصالح، فضلا عن أنه من مكارم الأخلاق (٤١٦).

وقوله: لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ: هذه الجملة فيما يظهر تعليل لمحذوف، أي: أرشدتم إلى ذلك، أو قيل لكم هذا؛ كي تتذكروا، وتتعظوا، وتعملوا بموجبه(٤١٧).

هذه هي الحالة الأولى من أحوال الاستئذان خارج البيوت، وهي التي يكون أهل البيوت فيها.

ثم ثنى بالحالة الثانية، وهي حين لا يكون أهل البيوت فيها؛ فقال تبارك وتعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾.

وهذه الآية احتراس من أن يظن ظان أن المنازل غير المسكونة يباح أن يدخلها الناس في غيبة أصحابها بدون إذن منهم؛ توهما بأن علة المنع هي متعلقة بأهل البيوت فقط، بل العلة متعلقة بهم وبما يحبون ستره من شؤونهم وما تحتويه بيوتهم (٤١٨).

---

(٤١٢) الأدب المفرد ص٣٦٤ – رقم الأثر: ١٠٥٨. قال الألباني في صحيح الأدب المفرد ص٤٠٧: صحيح الإسناد.

(٤١٣) الأدب المفرد ص٣٦٤ – رقم الأثر: ١٠٦٠. قال الألباني في صحيح الأدب المفرد ص٤٠٨: حسن الإسناد.

(٤١٤) الأدب المفرد ص٣٦٤ – رقم الأثر: ١٠٦٣. قال الألباني في صحيح الأدب المفرد ص٤٠٨: صحيح الإسناد.

(٤١٥) فتح الباري ٢٥/١١. وانظر: أضواء البيان للشنقيطي ٥٠٠/٥.

(٤١٦) انظر: تفسير ابن كثير ٤٢/٦، وتفسير السعدي ٥٦٥.

(٤١٧) روح المعاني ١٣٦/١٨.

(٤١٨) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣٧٤/٣، والتحرير والتنوير ٢٠١/١٨.

ومعنى قوله: ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾، أي: إذا لم تجدوا فيها أحدا من أهلها ولكم فيها حاجة؛ فلا تدخلوها إلا بإذن أهلها؛ لأن التصرف في ملك الغير لا بد من أن يكون برضاه (٤١٩).

والغاية في قوله: ﴿حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾؛ لتأكيد النهي بقوله: ﴿فَلَا تَدْخُلُوهَا﴾(٤٢٠).

وقوله: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟﴾ أي: إن قال لكم أهل البيت: ارجعوا؛ فارجعوا، ولا تنتظروا بعد ذلك أن يأذنوا لكم؛ بعد أمرهم لكم بالرجوع، وتلحوا. قال سعيد بن جبير، أي: لا تقفوا على أبواب الناس (٤٢١).

وأفادت هذه الجملة وجوب الرجوع عند عدم الإذن. ودلت السنة على أن الاستئذان يكون ثلاثا، لا يزاد عليها، إلا من علم أنه لم يُسمِع.

وصورته أن يقول: السلام عليكم، أ أدخل ؟ فإن أذن له؛ دخل، وإن أمر بالرجوع؛ انصرف، وإن سُكت عنه؛ انصرف بعد الثالثة.

ويدل على هذا ما رواه البخاري ومسلم أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه استأذن على عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ فلم يؤذن له، وكأنه كان مشغولا؛ فرجع أبو موسى، ففرغ عمر؛ فقال: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس؛ ائذنوا له، قيل: قد رجع؛ فدعاه؛ فقال: "كنا نؤمر بذلك"؛ فقال: تأتيني على ذلك بالبينة؛ فانطلق إلى مجلس الأنصار؛ فسألهم؛ فقالوا: لا يشهد لك على هذا إلا أصغرنا، أبو سعيد الخدري؛ فذهب بأبي سعيد الخدري، فقال عمر: أخفي هذا علي من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ألهاني الصفق بالأسواق، يعني الخروج إلى تجارة (٤٢٢)(٤٢٣).

وقوله: ﴿هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾، أي: أن الرجوع أفضل من الإلحاح وتكرار الاستئذان والقعود على

(٤١٩) تفسير النسفي ١٤٢/٣.

(٤٢٠) التحرير والتنوير ٢٠١/١٨.

(٤٢١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٢٥٦٨/٨، وتفسير ابن كثير ٤٢/٦.

(٤٢٢) صحيح البخاري ٥٥/٣ –كتاب البيوع – باب الخروج في التجارة – حديث رقم ٢٠٦٢، وصحيح مسلم ١٦٩٥/٣ –كتاب – باب – حديث رقم ٢١٥٣.

(٤٢٣) انظر: تفسير القرطبي ٢١٤/١٢، وتفسير ابن كثير ٣٦/٦، وأضواء البيان٥/٤٩٨.

الباب؛ لما في ذلك من سلامة الصدر، والبعد عن مواطن الريبة، وتجنب خصال الدناءة [٤٢٤].

وقوله: وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٌ: هذه الجملة توعد لأهل التجسس على البيوت وطلب الدخول على غفلة للمعاصي والنظر إلى ما لا يحل ولا يجوز، ولغيرهم ممن يقع في محظور. أفاده القرطبي في تفسيره [٤٢٥].

ولما ذكر في الآيتين السابقتين أحكام الاستئذان للبيوت المعدة للسكنى، في حال وجود أهلها، وفي حال عدم وجودهم؛ بين في الآية الثالثة حكم الاستئذان للبيوت التي لم تعد للسكنى؛ فقال عز وجل: لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ فِيهَا مَتَٰعٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ .

فهذه الآية مخصصة لعموم قوله تعالى: بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ في الآية الأولى، وهي البيوت المعدة للسكنى، وأما البيوت التي ليست معدة للسكنى؛ فيجوز دخولها؛ لأن من يقطنها لا يحترز في الغالب من دخول الغير لها.

قال ابن جريج قال ابن عباس: لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ ثم نسخ، واستثنى؛ فقال تعالى: لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ فِيهَا مَتَٰعٞ لَّكُمۡۚ. وكذا روي عن عكرمة، والحسن البصري [٤٢٦].

وقد اختلف المفسرون في المراد بهذه البيوت على أقوال[٤٢٧]:

أحدها: أنها الخانات والبيوت المبنية للسابلة ليأووا إليها ويؤووا أمتعتهم، قاله قتادة.

الثاني: أنها البيوت الخربة، والمتاع: قضاء الحاجة فيها من الغائط والبول، قاله عطاء.

الثالث: أنها بيوت مكة، قاله محمد بن الحنفية.

الرابع: أن المراد البيت المعد للضيف إذا أذن فيه أول مرة كفى، واختاره ابن كثير [٤٢٨].

الخامس: أنها جميع البيوت التي لا ساكن لها؛ لأن الاستئذان إنما جعل؛ لأجل الساكن. قاله ابن جريج.

---

(٤٢٤) فتح القدير ٤/٢٠.

(٤٢٥) تفسير القرطبي ١٢/٢٢٠.

(٤٢٦) انظر: تفسير ابن كثير ٦/٤٢، والتحرير والتنوير ١٨/٢٠١.

(٤٢٧) ذكرها ابن الجوزي في زاد المسير ٣/٢٨٩.

(٤٢٨) تفسير ابن كثير ٦/٤٢.

وقوله: ﴿فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْ﴾: صفة للبيوت، أو استئناف جار مجرى التعليل؛ لنفي الجناح. والمتاع: المنفعة عند أهل اللغة، وهذا باعتبار أن المتاع هنا مصدر؛ فيكون المعنى: فيها منفعة لكم، وهو مروي عن جابر بن زيد. وهذا الانتفاع عام، كاتقاء الحر والبرد وغيره، ويدخل في هذا قضاء الحاجة، كما قال عطاء. وقيل: المتاع هي الأعيان التي تباع وتشترى وتقتنى(٤٢٩).

وقوله: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾، أي: يعلم أحوالكم الظاهرة والباطنة وما تحتاجونه وتضطرون إليه؛ فشرع لكم من الأحكام ما يحقق لكم ذلك (٤٣٠).

لقد دلت آيات الاستئذان الثلاث السابقة على عظيم عناية القرآن بحرمة البيوت وحفظ ما فيها من عورات وأسرار؛ لأن البيوت ستر يقي أهلها الوقوع في حرج المفاجأة والأذى الناجم من انكشاف العورات المتعلقة بالبيت أو بساكنيه، فشرع الله الاستئذان؛ بما تضمنه من آداب لحفظ البصر من أن يقع على العورات داخل البيوت.

ولذا قال صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الصحيح: **(إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ)** (٤٣١).

بل عظم الرسول صلى الله عليه وسلم أمر الاستئذان، كما فعل القرآن؛ فأهدر العين التي تقصد النظر إلى عورات البيوت؛ فقال: **(مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَئُوا عَيْنَهُ)**. رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه (٤٣٢).

وما ذاك إلا لما يترتب على عدم الاستئذان من مفاسد وشرور تهيء فرص الغواية وتضر بالعلاقات بين المؤمنين، القائمة على الثقة والمحبة والتآلف وحسن الظن وغيرها من الوشائج (٤٣٣).

وأما الآيات التي تناولت الاستئذان داخل البيوت؛ فآيتان صريحتان في هذا الباب:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ

(٤٢٩) انظر: فتح القدير ٢٤/٤، وزاد المسير ٢٨٩/٣.

(٤٣٠) تفسير السعدي ٥٦٥.

(٤٣١) تقدم تخريجه؛ انظر: ص٨٤.

(٤٣٢) صحيح مسلم ١٦٩٩/٣ –كتاب الآداب – باب تحريم النظر في بيت غيره – حديث رقم ٢١٥٨.

(٤٣٣) انظر: تفسير السعدي ص٥٦٥، وفي ظلال القرآن ٢٥٠٧/٤.

مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ النور: ٥٨ – ٥٩.

وبعض المفسرين(٤٣٤) يعد الآيتين التاليتين لهما من متعلقات الاستئذان داخل البيوت؛ فيلحقهما به.

قال تعالى: ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ۚ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ النور: ٦٠ – ٦١.

قال أبو حيان؛ مبينا صلة الآية الأولى بما قبلها: "ولما أمر تعالى النساء بالتحفظ من الرجال ومن الأطفال غير البلغين، في الأوقات التي هي مظنة كشف عورتهن؛ استثني القواعد من النساء، اللاتي كبرن وقعدن عن الميل إليهن والافتتان بهن؛ فقال: وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ.. الآية " اهـ (٤٣٥).

أما الآية الثانية؛ فاختلف المفسرون في المعنى الذي رفع من أجله الحرج عن الأعمى والأعرج والمريض هاهنا، على أقوال (٤٣٦):

الأول: أنها نزلت في الجهاد؛ فلا إثم عليهم في ترك الجهاد؛ لضعفهم وعجزهم.

الثاني: أن المراد أنهم كانوا يتحرجون من الأكل مع الأعمى؛ لأنه لا يرى الطعام وما فيه من الطيبات، فربما سبقه غيره إلى ذلك. ولا مع الأعرج؛ لأنه لا يتمكن من الجلوس؛ فيفتات

(٤٣٤) انظر: البحر المحيط لأبي حيان ٧٠/٨، ونظم الدرر للبقاعي ٣١٣/١٣، والتحرير والتنوير ٢٩٩/١٨.

(٤٣٥) البحر المحيط ٧٠/٨.

(٤٣٦) انظر: تفسير الطبري ٢١٩/١٩، وتفسير البغوي ٦٣/٦، وتفسير ابن كثير ٨٤/٦.

عليه جليسه، والمريض لا يستوفي من الطعام كغيره؛ فكرهوا أن يؤاكلوهم؛ لئلا يظلموهم؛ فأنزل الله هذه الآية؛ رخصة في ذلك.

الثالث: أنهم كانوا قبل المبعث يتحرجون من الأكل مع هؤلاء؛ تقذرا وتقززا، ولئلا يتفضلوا عليهم؛ فأنزل الله هذه الآية.

الرابع: كان الرجل يذهب بالأعمى أو الأعرج أو المريض إلى بيت أبيه أو بيت أخيه، أو أخته؛ فكانوا يتحرجون من ذلك، يقولون: إنما يذهبون بنا إلى بيوت غيرهم؛ فنزلت هذه الآية رخصة لهم .

الخامس: كان المسلمون إذا غزوا خلفوا زمناهم، ويدفعون إليهم مفاتيح أبوابهم، ويقولون قد أحللنا لكم أن تأكلوا مما في بيوتنا؛ فكانوا يتحرجون من ذلك، ويقولون لا ندخلها وهم غيب؛ فأنزل الله هذه الآية رخصة لهم.

وأكثر هذا الأقوال يتعلق بالأكل. وعلى هذا يكون قوله: لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ متصلا بما بعده، وهو قوله: وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ.. الآية.

وذكر الطاهر ابن عاشور(٤٣٧) أن المختار عند المحققين: أن قوله: لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ من تمام آية الاستئذان، وأن مناسبة ذكر هذه الرخص عقب الاستئذان، إنما قُصِد به الترخيص للأعمى أن لا يتعين عليه استئذان؛ لانتفاء السبب الموجب. ثم ذكر الأعرج والمريض إدماجا وإتماما لحكم الرخصة لهما؛ للمناسبة بينهما وبين الأعمى.

وأما مناسبة عطف الرخص في قوله: وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ.. الآية – على رخصة الأعمى؛ فهو تعلقها بالاستئذان والدخول للبيوت سواء كان لغرض الطعام فيها، أو كان للزيارة ونحوها؛ لاشتراك الكل في رفع الحرج.

وعلى هذا تكون آيات الاستئذان داخل البيوت أربع آيات.

وأما تفسير هذه الآيات:

فقد أمر الله تعالى المؤمنين أن يستأذنهم مماليكهم وأولادهم الذين ظهروا على عورات

(٤٣٧) انظر: التحرير والتنوير ١٨/٣٠٠.

النساء، ولكنهم لم يبلغوا الحلم، في ثلاثة أوقات: من قبل صلاة الغداة، وفي وقت القيلولة، ومن بعد صلاة العشاء؛ فقال عز وجل: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِ .

وإنما خص هذه الأوقات؛ لأنها ساعات الخلوة ووضع الثياب؛ فربما يبدو من الإنسان ما لا يحب أن يراه أحد، وأما غير المذكورين في الآية؛ فليستأذنوا في جميع الأوقات (٤٣٨).

والجمهور على أن الأمر في قوله: لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ.. للوجوب (٤٣٩).

وقوله: ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡ يشير إلى علة الأمر بالاستئذان في تلك الأوقات؛ لأنه يختلّ فيها التستّر عادة، ويكون النوم فيها مع الأهل غالبا؛ فالهجوم على أهل البيت في هذه الأحوال، مما تأباه النفوس وتكرهه أشد الإباء والكراهة(٤٤٠).

وسميت هذه الأوقات عورات؛ لأن الإنسان يضع فيها ثيابه فتبدو عورته. والعورةُ في الأصلِ هو الخللُ، وغلبَ في الخللِ الواقعِ فيما يهمُّ حفظُه ويُعتنى بسترِه، وأُطلقتْ على الأوقاتِ المشتملةِ عليها؛ مبالغةً ،كأنَّها نفس العورة (٤٤١).

وقوله: لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّ، أي: لا جناح عليكم في غير تلك الأوقات أن تمكنوا المذكورين من الدخول عليكم من غير إذن، ولا جناح عليهم إن رأوا شيئا في غير تلك الأحوال. وعلل هذا الحكم بقوله: طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ، أي: لأن هؤلاء المماليك والأطفال يترددون عليكم ويدخلون ويخرجون في أشغالهم بغير إذن؛ فيغتفر في الطوافين ما لا يغتفر في غيرهم (٤٤٢).

ومثله قول المصطفى صلى الله عليه وسلم في الهرة: **(إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ)** رواه أبو داود وأهل السنن (٤٤٣). (٤٤٤).

---

(٤٣٨) انظر: تفسير البغوي ٦٠/٦، وتفسير ابن كثير ٨١/٦.

(٤٣٩) انظر: تفسير القرطبي ٣٠٣/١٢، والتحرير والتنوير ٢٩٢/١٨.

(٤٤٠) انظر: تفسير الرازي ٤١٨/٢٤، ومحاسن التأويل للقاسمي ٤٠٤/٧.

(٤٤١) انظر: تفسير البغوي ٦١/٦، والكشاف ٢٥٣/٣، وتفسير أبي السعود ١٩٤/٦.

(٤٤٢) انظر: تفسير البغوي ٦١/٦، وتفسير ابن كثير ٨٢/٦.

(٤٤٣) سنن أبي داود ١٩/١ –كتاب الطهارة – باب سؤر الهرة – حديث رقم ٧٥. قال الألباني في إرواء الغليل: صحيح.

وقوله: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾، أي: كما بينت لكم أيها الناس أحكام الاستئذان في هذه الآية، كذلك يبين الله لكم جميع أعلامه وأدلته وشرائع دينه بيانا مقرونا بحكمته؛ ليتأكد ويتقوى، ويعرف به رحمة شارعه وحكمته. ولهذا قال: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾؛ فله العلم المحيط بالواجبات والمستحيلات والممكنات، والحكمة التي وضعت كل شيء موضعه؛ فأعطى كل مخلوق خلقه اللائق به، وأعطى كل حكم شرعي حكمه اللائق به، ومنه هذه الأحكام التي بينها وبين مآخذها وحسنها (٤٤٥).

ولما بين حكم الأطفال قبل البلوغ؛ بين حكمهم بعد البلوغ؛ فألحقهم بسابقيهم؛ فقال عز وجل: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

أي: إذا بلغ الصغار من أولادكم وأقربائكم الأحرار الاحتلام؛ بإنزال المني؛ فليستئذنوا في سائر الأوقات. والمراد بـ﴿ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ هم المذكورون في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ النور: ٢٧ (٤٤٦).

ولما كان مقصود الأمر بغض البصر والاستئذان في الآيات السابقة هو سد الذرائع المفضية إلى الافتتان بالنساء عموما، ولما كان هذا المعنى غير موجود في القواعد؛ خفف عنهن في ذلك؛ فقال تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

أي: واللواتي قد قعدن عن الولد من الكبر من النساء – فلا يحضن ولا يلدن، واحدتهنّ قاعد، وهن اللاتي قد يئسن من البعولة؛ فلا يطمعن في الأزواج – فليس عليهنّ حرج ولا إثم أن يضعن جلابيبهنّ، وهي القناع الذي يكون فوق الخمار، والرداء الذي يكون فوق الثياب؛ فلا حرج عليهن أن يضعن ذلك عند المحارم من الرجال وغير المحارم من الغرباء، غير متبرجات بزينة. ذكره الطبري في تفسيره (٤٤٧).

---

(٤٤٤) انظر: غريب القرآن لابن قتيبة ص٢٦٣، وتفسير ابن كثير ٨٢/٦.

(٤٤٥) تفسير الطبري ٢١٤/١٩، وتفسير السعدي ص٥٧٣.

(٤٤٦) انظر: تفسير الطبري ٢١٥/١٩، ومحاسن التأويل للقاسمي ٤٠٥/٧، والتحرير والتنوير ٢٩٦/١٨.

(٤٤٧) تفسير الطبري ٢١٦/١٩.

وقيل: القواعد: العجز، اللائي إذا رآهن الرجال؛ استقذروهن، فأما من كانت فيها بقية من جمال، وهي محل الشهوة؛ فلا تدخل في هذه الآية (٤٤٨).

قال ابن عطية: "وأزيل عنهن كلفة التحفظ المتعب؛ إذ علة التحفظ مرتفعة منهن" اهـ(٤٤٩).

وقوله: ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾، أي: من غير أن يردن – بوضع الجلباب والرداء – إظهار زينتهن. والتبرج أصله: التكشف والظهور للعيون، ومنه: بروج مشيدة، وبروج السماء، والأسوار، أي: لا حائل دونها يسترها. والمراد بالتبرج هنا: أن تظهر المرأة من محاسنها – لينظر إليها– ما ينبغي لها ستره والتنزه عن إبدائه؛ فإن ذلك من أقبح الأشياء وأبعده عن الحق (٤٥٠).

ولما كان التبرج المنهي عنه لا يقع في الغالب إلا خارج البيت؛ فيحتمل أن يكون المراد بقوله: ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾ شرطا للإذن في قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾؛ بأن يكون الإذن للقواعد بوضع الجلباب هو في البيت فحسب (٤٥١).

ولما ذكر الجائز؛ عقبه بالمستحب؛ فقال: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾؛ بعثا منه عن اختيار أفضل الأعمال وأحسنها، كقوله: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ البقرة: ٢٣٧، ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ البقرة: ٢٨٠ (٤٥٢).

وإنما كان الاستعفاف بترك وضع الثياب خيرا لهن؛ لأنه أبعد من التهمة (٤٥٣).

قال الفخر الرازي؛ مبينا علة تخصيص القواعد بهذا الحكم: "وإنما خصهن الله تعالى بذلك؛ لأن التهمة مرتفعة عنهن، وقد بلغن هذا المبلغ، فلو غلب على ظنهن خلاف ذلك؛ لم يحل لهن وضع الثياب، ولذلك قال: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾، وإنما جعل ذلك أفضل؛ من حيث هو أبعد من المظنة، وذلك يقتضي أنه عند المظنة؛ يلزمهن أن لا يضعن ذلك، كما يلزم

(٤٤٨) انظر: تفسير البغوي ٦٢/٦.

(٤٤٩) المحرر الوجيز ١٩٥/٤.

(٤٥٠) انظر: تفسير البغوي ٦٢/٦، وتفسير القرطبي ٣٠٩/١٢.

(٤٥١) انظر: التحرير والتنوير ٢٩٨/١٨.

(٤٥٢) انظر: الكشاف ٢٥٥/٣.

(٤٥٣) تفسير البيضاوي ١١٤/٤، وتفسير أبي السعود ١٩٥/٦.

مثله في الشابة " اهـ (٤٥٤).

وقوله: وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ، أي: سَمِيعٌ لجميع الأصوات، عَلِيمٌ بالنيات والمقاصد؛ فليحذرن من كل قول وقصد فاسد، وليعلمن أن الله يجازي على ذلك (٤٥٥).

وأما الآية الرابعة؛ فتقدم الحديث عن موضوعها ووجه اتصالها بما قبلها.

فتبين مما سبق من تفسير لآيات الاستئذان كيف أغلق القرآن جملة من الوسائل التي يمكن أن تؤدي إلى وقوع الفاحشة.

وأما الآيات التي أمرت المؤمنين بغض أبصارهم، وكذلك المؤمنات وستر زينتهن؛ فهما آيتان؛ كما تقدم.

قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ النور: ٣٠ – ٣١.

ووجه اتصال هاتين الآيتين بما قبلهما: أنه لما ذكر سبحانه حكم الاستئذان المبني على غض البصر من المستأذن؛ أمر الله المؤمنين والمؤمنات بغض أبصارهم عما حرم الله على العموم، ولما كانت المرأة بزينتها جاذبة لنظر الرجل؛ خص المؤمنات؛ فنهاهن عن إبداء زينتهن للرجال الأجانب.

ووصف الجنسين بالإيمان، دون غيرها من الصفات؛ لكونه الحامل لهم على قطع ذرائع الزنا، التي منها: النظر، وإبداء المرأة زينتها للأجانب.

وبدأ تعالى بالمؤمنين؛ فقال: قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ .

ومعنى غض البصر: أي كف البصر وكسره، والمراد صرف المرء بصره عن التحديق

(٤٥٤) تفسير الرازي ٢٤/٤٢٠.

(٤٥٥) تفسير السعدي ص٥٧٤.

وتثبيت النظر [٤٥٦].

ومن في قوله: مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ تبعيضية، وهو الأظهر، ووجه ذلك أن غض البصر عما يحرم هو بعض ما يحل النظر إليه [٤٥٧].

والمعنى: قل للمؤمنين بأن يصرفوا أبصارهم ويكفوها عن المحارم؛ فلا ينظروا إلى ما حرم عليهم النظر إليه.

قال القرطبي: "ولم يذكر الله تعالى ما يغض البصر عنه ويحفظ الفرج، غير أن ذلك معلوم بالعادة، وأن المراد منه المحرم دون المحلل" اهـ [٤٥٨].

وذكر السعدي أن مما يجب غض البصر عنه: النظر إلى العورات، وإلى النساء الأجنبيات، وإلى المردان، الذين يخاف بالنظر إليهم الفتنة، وإلى زينة الدنيا التي تفتن، وتوقع في المحذور [٤٥٩].

ولما كان النظر المحرم هو رائد الزنى وذريعة له؛ أمر بحفظ الفروج بقوله: وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ؛ تنبيها إلى ضرورة المبالغة في غض الأبصار عن النظر إلى محاسن النساء المحرم، أي: يجب عليهم حفظها عما يحرم عليهم. ويدخل في ذلك ستر فروجهم عن أن يراها من لاتحل له رؤيتها؛ فهو من حفظ الفرج [٤٦٠].

لكن المقصود الأكبر من الأمر بحفظ الفروج بعد الأمر بالغض من الأبصار هو للدلالة على أن النظر إلى المرأة الأجنبية وسيلة وذريعة مؤدية إلى الوقوع في الفاحشة.

---

(٤٥٦) انظر: التحرير والتنوير ٢٠٤/١٨. ويكون الغض من مذلة، ومنه قول جرير:

فغض الطرف إنك من نمير فلا كعبا بلغت ولا كلابا

انظر: ديوان جرير ص٦٣.

ويكون من حياء، ومنه قول عنترة:

وأغض طرفي ما بدت لي جارتي حتى يواري جارتي مأواها.

انظر: تهذيب اللغة ٧/٨ للأزهري، وتفسير القرطبي ٢٢٢/١٢، وديوان عنترة ص٣٠٨.

(٤٥٧) انظر: الكشاف ٢٢٩/٣، والمحرر الوجيز لابن عطية ١٧٧/٤، وتفسير البيضاوي ١٠٤/٤.

(٤٥٨) تفسير القرطبي ٢٢٢/١٢.

(٤٥٩) تفسير السعدي ص٥٦٦.

(٤٦٠)انظر: المحرر الوجيز لابن عطية ١٧٧/٤، وتفسير ابن كثير ٤٢/٦، وتفسير السعدي ص٥٦٦، وأضواء البيان للشنقيطي ٥٠٦/٥.

ولذا قال صلى الله عليه وسلم: **(إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ، فَزِنَا العَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ المَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ)** متفق عليه، عن أبي هريرة رضي الله عنه (٤٦١).

وقال مجاهد: إذا أقبلت المرأة؛ جلس الشيطان على رأسها؛ فزينها لمن ينظر. فإذا أدبرت؛ جلس على عجزها؛ فزينها لمن ينظر (٤٦٢).

قال ابن القيم: " والنظرة تفعل في القلب ما يفعل السهم في الرمية؛ فإن لم تقتله جرحته، وهي بمنزلة الشرارة من النار ترمى في الحشيش اليابس؛ فإن لم تحرقه كله أحرقت بعضه، كما قيل:

كل الحوادث مبداها من النظر ومعظم النار من مستصغر الشرر

كم نظرة فتكت في قلب صاحبها فتك السهام بلا قوس ولا وتر

والمرء ما دام ذا عين يقلبها في أعين الغيد موقوف على الخطر

يسر مقلته ما ضر مهجته لا مرحبا بسرور عاد بالضرر(٤٦٣)

وعليه فغض البصر هو من باب سد الذرائع؛ فيدخل في المنع كل ما يخل بحفظ الفروج، كالنظر إلى المردان الذين يخشى الافتتان بالنظر إليهم، وكذلك صور النساء الثابتة والمتحركة.

وجيء بـ مِنْ في قوله: مِنْ أَبْصَارِهِمْ ولم يقل من فروجهم؛ لأنه موسع في النظر؛ فإنه لا يحرم منه إلا ما استثنى بخلاف حفظ الفرج؛ فإنه مضيق فيه، فلا يحل منه إلا ما استثنى (٤٦٤).

وأَزْكَى في قوله: ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ مسلوب المفاضلة. والمراد المبالغة في تعظيم تلك التزكية وتقويتها، أي: أن غض البصر وحفظ الفروج أطهر لهم وأنقى من دنس الريبة، وخير وأطيب من التلبس بهذه الدنيئة، كما أن غض البصر عن المحارم يورث طهارة القلب ونقاءه وحلاوة

(٤٦١) صحيح البخاري ٥٤/٨ –كتاب الاستئذان – باب زنا الجوارح دون الفرج – حديث رقم ٦٢٤٣، وصحيح مسلم ٢٠٤٦/٤ –كتاب القدر – باب قُدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره – حديث رقم ٢٦٥٧.

(٤٦٢) تفسير القرطبي ٢٢٧/١٢.

(٤٦٣) روضة المحبين ص ٩٦. ولم أقف على قائل هذه الأبيات!

(٤٦٤) انظر: الكشاف ٢٢٩/٣، والبحر المحيط لأبي حيان ٣٢/٨، والتحرير والتنوير ٢٠٤/١٨.

الإيمان ولذته؛ لأنه إنما صرف بصره لله تعالى؛ فهو وحده محبوبه وإلهه ومعبوده، كما أنه لا يحب إلا ما يحبه الله ويرضاه (٤٦٥).

وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ﴾، أي: في أبصارهم وفروجهم وسائر حواسهم (٤٦٦).

والتذييل بهذه الجملة؛ كناية عن الوعد والوعيد لمن امتثل هذا الأمر ومن لم يمتثل.

ويفسر هذه الجملة قوله تعالى: ﴿يَعۡلَمُ خَآئِنَةَ ٱلۡأَعۡيُنِ وَمَا تُخۡفِي ٱلصُّدُورُ﴾ غافر: ١٩.

ويفسرها أيضا ما أخرجه أبو داود والترمذي عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه: **(يَا عَلِيُّ لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ؛ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَة)** (٤٦٧) (٤٦٨).

ثم أردف تعالى أمر المؤمنين بأمر المؤمنات؛ لأن الحكمة في الأمرين واحدة،؛ فقال عز وجل: ﴿وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾.

وخص سبحانه النساء بهذا الخطاب رغم دخولهن في خطاب المؤمنين في الآية السابقة؛ من باب التأكيد، ولأن الشهوة والتجاذب بين الجنسين قوية؛ فتتطلب تعاون الطرفين في الغض والحفظ؛ لإحكام سد الذرائع المؤدية إلى الزنا(٤٦٩).

---

(٤٦٥) انظر: روضة المحبين لابن القيم ص٩٢، وتفسير السعدي ص٥٦٦، والتحرير والتنوير ٢٠٤/١٨.

(٤٦٦) انظر: الوسيط للواحدي ٣١٥/٣، والكشاف ٢٢٩/٣.

(٤٦٧) سنن أبي داود ٢٤٦/٢ –كتاب النكاح –باب ما يؤمر به من غض البصر – حديث رقم ٢١٤٩، وسنن الترمذي ١٠١/٥ –كتاب الأدب – باب ما جاء في نظرة الفجاءة – حديث رقم ٢٧٧٧. قال الترمذي: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك". وحسنه الضياء في المختارة ١٠٨/٢، والألباني في صحيح أبي داود ٣٦٤/٦.

(٤٦٨) انظر: تفسير البغوي ٣٢/٦، وتفسير القرطبي ٢٢٦/١٢، والتحرير والتنوير ٢٠٤/١٨.

(٤٦٩) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣٧٩/٣، والتحرير والتنوير ٢٠٥/١٨.

سبب النزول:

أخرج ابن أبي حاتم بسنده عن مقاتل بن حيان قوله: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ . قال: بلغنا والله أعلم- أن جابر بن عبد الله الأنصاري حدث أن أسماء بنت مرشدة كانت في نخل لها في بني حارثة؛ فجعل النساء يدخلن عليها غير مؤتزرات فيبدو ما في أرجلهن، يعني: الخلاخل وتبدوا صدورهن، وذوائبهن؛ فقالت أسماء: ما أقبح هذا؛ فأنزل الله عز وجل في ذلك: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ ؛ فيقول: يخفضن من أبصارهن(٤٧٠).

وقال ابن كثير: "وكان سبب نزول هذه الآية ما ذكره مقاتل بن حيان، قال: بلغنا – والله أعلم – أن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه حدث أن أسماء بنت مرثد كانت في محل لها في بني حارثة، فجعل النساء يدخلن عليها غير متأزرات؛ فيبدو ما في أرجلهن من الخلاخل، وتبدو صدورهن وذوائبهن؛ فقالت أسماء: ما أقبح هذا؛ فأنزل الله: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ .. الآية" اهـ (٤٧١).

وكما بدأ بالأمر بغض البصر قبل الأمر بحفظ الفرج في الآية السابقة بدأ به هنا؛ تأكيدا لعظم أثر البصر؛ فقال تبارك وتعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾..؛ لأن البصر رائد للقلب (٤٧٢).

ومنه قول الشاعر:

ألم تر أن العين للقلب رائد فما تألف العينان فالقلب آلف(٤٧٣)

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (**إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ، فَزِنَا العَيْنِ**

(٤٧٠) تفسير ابن أبي حاتم ٢٥٧٣/٨. وعلة هذا الخبر الانقطاع بين مقاتل وجابر. انظر: ميزان الاعتدال للذهبي ١٧١/٤، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٢٧٧/١٠.

(٤٧١) تفسير ابن كثير ٤٦/٦.

(٤٧٢) تفسير القرطبي ٢٢٧/١٢.

(٤٧٣) ذكر أبو الحسن البصري في الحماسة البصرية ٢٠٣/٢، وعبد القادر البغدادي في خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب ٢٣/٥ – أن هذا البيت لمضرس بن قرط بن الحارث. وترجم له ابن ماكولا باقتضاب في كتابه: الإكمال ١٨٤/٦، وقال بأنه شاعر مقل محسن.

النَّظَر..) الحديث[٤٧٤].

وعند الطبراني والحاكم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(النَّظْرَةُ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ مَسْمُومَةٌ فَمَنْ تَرَكَهَا مِنْ خَوْفِ اللَّهِ أَثَابَهُ جَلَّ وَعَزَّ إِيمَانًا يَجِدُ حَلَاوَتَهُ فِي قَلْبِه)** [٤٧٥].

ودل قوله تعالى: وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ على أن المرأة كالرجل في وجوب غض بصرها عن الرجال الأجانب وعن العورات، وإذا كانت الغاية حفظ الفروج؛ فيدخل في المنع صور الرجال، سواء كانت ثابتة أو متحركة.

وظاهر الآية يدل على أن المنع يشمل النظر بشهوة وبغير شهوة، وهو ما ذهب إليه كثير من العلماء، كما قال ابن كثير[٤٧٦].

ويستدلون أيضا بما رواه أهل السنن عن أم سلمة حين دخل ابن أم مكتوم على النبي صلى الله عليه وسلم وكان عنده أم سلمة وميمونة؛ فأمرهما بالاحتجاب منه؛ فقالت أم سلمة: يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِه)** [٤٧٧].

وأجاز آخرون النظر بغير شهوة؛ مستدلين بقصة عائشة رضي الله عنها قالت: **(لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِم)** رواه البخاري في

---

(٤٧٤) تقدم تخريجه قريبا.

(٤٧٥) المستدرك ٣٤٩/٤ – حديث رقم ٧٨٧٥، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. والمعجم الكبير ١٧٣/١٠ – حديث رقم ١٠٣٦٢. وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ١٧٧/٣.

(٤٧٦) تفسير ابن كثير ٤٤/٦.

(٤٧٧) سنن أبي داود ٦٣/٤–كتاب اللباس – باب في قوله عز وجل: وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن – حديث رقم ٤١١٢، وسنن الترمذي ١٠٢/٥ –كتاب الأدب – باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال – حديث رقم ٢٧٧٨. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وحسنه النووي في شرحه على مسلم ٩٧/١٠، وقال ابن حجر في الفتح ٣٣٧/٩: إسناده قوي. ونقل صاحب المبدع شرح المقنع ٨٨/٦ عن الإمام أحمد تضعيفه له، وضعفه الألباني في الإرواء ٢١١/٦.

صحيحه[٤٧٨].

ورواه مسلم في صحيحه بلفظ: (**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ وَأَنَا جَارِيَةٌ، فَاقْدِرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْعَرِبَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ**) [٤٧٩].

واحتجوا أيضا بحديث فاطمة بنت قيس أنه صلى الله عليه وسلم: (**أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ**)، ثم قال: (**تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ**). رواه مسلم [٤٨٠].

ولعل الأرجح هو غض البصر عن الرجال الأجانب على الإطلاق؛ لأنه ظاهر الآية، وهو الأحوط والأسلم للمرأة المسلمة، وفيه سد لكل ذريعة إلى الفاحشة، لاسيما من كان منهم ذا حسن وجمال.

وأما الاحتجاج بقصة عائشة في نظرها إلى الحبشة؛ فيرِد عليه عدة إيرادات تضعفه[٤٨١]:

منها: أنه ليس فيه أنها نظرت إلى وجوههم وأبدانهم، وإنما نظرت لعبهم وحرابهم، ولا يلزم من ذلك تعمد النظر إلى البدن، وإن وقع النظر بلا قصد؛ صرفته في الحال.

ومنها: أنه قد يقال: لعل هذا كان قبل نزول الآية في تحريم النظر.

ومنها: أنها كانت صغيرة قبل بلوغها؛ فلم تكن مكلفة. ويدل عليه قولها: (**وَأَنَا جَارِيَةٌ؛ فَاقْدِرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْعَرِبَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ**). [٤٨٢].

وقال النووي في الإجابة عن حديث فاطمة بنت قيس: "وأما حديث فاطمة بنت قيس مع بن أم مكتوم؛ فليس فيه إذن لها في النظر إليه، بل فيه أنها تأمن عنده من نظر غيرها، وهي

(٤٧٨) صحيح البخاري ١/٩٨ –كتاب الصلاة – باب أصحاب الحراب في المسجد – حديث رقم ٤٥٤.

(٤٧٩) صحيح مسلم ٢/٦٠٨ –كتاب صلاة العيدين – باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد – حديث رقم ٨٩٢.

(٤٨٠) صحيح مسلم ٢/١١١٤ –كتاب الطلاق – باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها – حديث رقم ١٤٨٠.

(٤٨١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٦/١٨٤.

(٤٨٢) قولها: العربة: أي الحريصة على اللهو، وأما العروب فهي المرأة الحسناء المتحببة إلى زوجها المظهرة لذلك. انظر لسان العرب ١/ ٥٩١.

مأمورة بغض بصرها؛ فيمكنها الاحتراز عن النظر بلا مشقة، بخلاف مكثها في بيت أم شريك" اهـ (٤٨٣).

وأما قوله: وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا؛ ففي تفسيره قولان (٤٨٤):

الأول: أي لا يظهرن شيئا من الزينة للأجانب، إلا ما لا يمكن إخفاؤه، كالرداء والثياب، وهو قول ابن مسعود والحسن وابن سيرين والنخعي وغيرهم.

وقد كانت المرأة من نساء العرب تجلل ثيابها بالمقنعة، وما يبدو من أسافل الثياب فلا حرج عليها فيه؛ لأن هذا لا يمكن إخفاؤه.

قال ابن مسعود رضي الله عنه: " وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ قال: الزينة السوار والدُمْلُج والخَلخَال والقرط والقلادة ، إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا قال: الثياب والجلباب" (٤٨٥).

القول الثاني: قال ابن عباس: وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا، قال: وجهها وكفيها والخاتم.

وروي عن ابن عمر وعطاء وعكرمة وسعيد بن جبير وأبي الشعثاء والضحاك وإبراهيم النخعي وغيرهم نحو ذلك.

قال ابن كثير: "وهذا يحتمل أن يكون تفسيرا للزينة التي نهين عن إبدائها؛ كما قال أبو إسحاق السبيعي عن أبي الأحوص عن عبد الله قال في قوله: وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ: الزينة القرط والدُمْلُج والخلخال والقلادة. وفي رواية عنه بهذا الإسناد قال: الزينة زينتان: فزينة لا يراها إلا الزوج: الخاتم، والسوار، وزينة يراها الأجانب، وهي الظاهر من الثياب. ويحتمل أن ابن عباس ومن تابعه أرادوا تفسير ما ظهر منها بالوجه والكفين، وهذا هو المشهور عند الجمهور" اهـ(٤٨٦).

ولعل الاختلاف في تفسير الآية يعود إلى اختلافهم في المراد بالزينة في قوله تعالى: وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا؛ فقيل: المراد بالزينة هنا الزينة الخلقية الجبلية، وقيل هي الزينة

(٤٨٣) شرح النووي على مسلم ٩٧/١٠. وانظر: عون المعبود مع حاشية ابن القيم ١١٥/١١.

(٤٨٤) انظر: تفسير الطبري ١٥٦/١٩، وتفسير ابن كثير ٤٧/٦.

(٤٨٥) أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة والطبري والطبراني واللفظ له والحاكم وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨٢/٧ " رواه الطبراني بأسانيد مطولا ومختصرا ورجال أحدها رجال الصحيح " . انظر الدر المنثور ٢٢/١١ طبعة هجر. والمراد بالدملج: المعضدة..

(٤٨٦) تفسير ابن كثير ٤٧/٦.

المكتسبة، كالكحل والخضاب والحلي، ونحو ذلك.

والراجح هو الثاني؛ لأن لفظ الزينة في القرآن تكرر مرادا به الزينة الخارجة عن أصل المزين بها، ولا يراد بها بعض أجزاء ذلك المزين ، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ الأعراف: ٣١، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلۡنَا مَا عَلَى ٱلۡأَرۡضِ زِينَةٗ لَّهَا﴾ الكهف: ٧ ، وغيرها من الآيات التي أريد بها ما يزين به الشيء (٤٨٧).

وعليه فالزينة التي نهي عن إظهارها هي كما قال ابن مسعود: كالرداء والثياب، يعني على ما كان يتعاطاه نساء العرب من المقنعة التي تجلل ثيابها، وما يبدو من أسافل الثياب؛ فلا حرج عليها فيه؛ لأن هذا لا يمكن إخفاؤه.

ولا يقال إن المراد بالزينة المكتسبة هو الخضاب أو الكحل والحلي؛ لأن ذلك يستلزم ظهور موضعها من الزينة الخلقية (٤٨٨).

وأسند الفعل في قوله: وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إلى المؤمنات؛ إشارة إلى التعمد في ذلك، واستثنى ما كان بخلافه؛ فقال: إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَا أي: ما ظهر منها؛ اضطرارا، لا اختيارا، مما لا يمكن إخفاؤه، كظاهر الثياب، فهذا معفو عنه (٤٨٩).

قال ابن عطية: "ويظهر لي في محكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بأن لا تبدي، وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة، ووقع الاستثناء في كل ما غَلَبَها؛ فظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه، أو إصلاح شأن، ونحو ذلك. فما ظهر على هذا الوجه؛ فهو المعفو عنه" اهـ (٤٩٠).

وقد أكد الله التحرز في حجب جميع الزينة إلا ما وقع عن غير عمد بقوله في الجملة التالية: وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ (٤٩١).

والخمر جمع خمار ويجمع في القلة على أخمرة، وهو: المقنعة التي تلقيها المرأة على رأسها،

(٤٨٧) انظر: أضواء البيان للشنقيطي ٥/٥١٦.

(٤٨٨) انظر: شرح عمدة الفقه لابن تيمية ص٢٦٧، أضواء البيان للشنقيطي ٥/٥١٧.

(٤٨٩) انظر: حراسة الفضيلة للدكتور: بكر أبو زيد ص٤١.

(٤٩٠) المحرر الوجيز ٤/١٧٨.

(٤٩١) انظر: تفسير السعدي ص٥٦٦.

مأخوذ من الخمر، وهو الستر(٤٩٢).

والجيوب جمع جيب، بفتح الجيم، وهو: فتح في أعلى القميص، يبدو منه بعض الجسد، وأصله من الجوب أو الجيب بمعنى القطع، يقال: جُبْتُ الْقَمِيص، إذا قَوَّرتَ جَيْبَه، وجَيَّبْتُهُ، إذا عَمِلْتَ لَهُ جَيْبا (٤٩٣).

وذكر ابن عطية أن سبب هذه الآية أن النساء كن في ذلك الزمان إذا غطين رؤوسهن بالأخمرة – وهي المقانع – سدلنها من وراء الظهر؛ فيبقى النحر والعنق والأذنان لاستر على ذلك؛ فأمر الله تعالى أن تضرب المرأة بخمارها على جيوبها؛ لتستر صدرها (٤٩٤).

والضرب في قوله: **وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ**: هو تمكين الوضع للخمار، وهذا؛ لكمال الاستتار، أي: ليلقين بمقانعهن على جيوبهن وصدورهن؛ ليسترن بذلك شعورهن ووجوههن وصدورهن وأعناقهن وأقراطهن (٤٩٥).

فالضرب هنا كناية عن الإحكام والشمول في التخمير لجميع الصدر والحلق والوجه والشعر وبقية ما يتعلق بالرأس؛ كما تضرب الخيمة على الموضع من الأرض؛ فتغطي كل شيء بداخلها وتحتها(٤٩٦).

قال البخاري في صحيحه: **بَاب وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ** ، وأورد فيه حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: **(يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلَ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ شَقَّقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا)** (٤٩٧).

قال ابن حجر في شرح هذا الحديث: " قوله: **(فَاخْتَمَرْنَ)** أي: غطين وجوههن، وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر، وهو التقنع " اهـ (٤٩٨).

---

(٤٩٢) انظر: المفردات للراغب ص٢٩٨، وروح المعاني للألوسي ١٤٢/١٨.

(٤٩٣) انظر: تهذيب اللغة للأزهري ١٤٩/١١، وروح المعاني ١٤٢/١٨.

(٤٩٤) المحرر الوجيز ١٧٨/٤.

(٤٩٥) انظر: تفسير البغوي ٣٤/٦، وتفسير السعدي ص٥٦٦، والتحرير والتنوير ٢٠٨/١٨.

(٤٩٦) انظر: حراسة الفضيلة للدكتور: بكر أبو زيد ص٤٢.

(٤٩٧) صحيح البخاري ١٠٩/٦–كتاب تفسير القرآن – باب: وليضربن بخمرهن على جيوبهن – حديث رقم ٤٧٥٨.

(٤٩٨) فتح الباري ٤٩٠/٨. والتقنع: هو تغطية الرأس وأكثر الوجه برداء أو غيره. فتح الباري لابن حجر ٢٧٤/١٠.

وعن صفية بنت شيبة قالت: بينما نحن عند عائشة قالت: وذكرت نساء قريش وفضلهن؛ فقالت عائشة: إن لنساء قريش لفضلا، وإني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقا بكتاب الله، ولا إيمانا بالتنزيل؛ لقد أنزلت سورة النور ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾؛ انقلب رجالهن إليهن، يتلون عليهن ما أنزل إليهن فيها، ويتلوا الرجل على امرأته وابنته وأخته، وعلى كل ذي قرابته، ما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها المرحل؛ فاعتجرت به(٤٩٩)؛ تصديقا وإيمانا بما أنزل الله من كتابه، فأصبحن يصلين وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح معتجرات ،كأن على رؤوسهن الغربان (٥٠٠).

وشرع الله الحجاب للمرأة المسلمة؛ سدا للذريعة المؤدي للفاحشة.

وهذا الحجاب على نوعين: خاص، وعام.

وهذه الآية أصل في وجوب الحجاب بمعناه الخاص وهو ستر زينة المرأة الخلقية والمكتسبة عن الأجانب عند خروجها من البيت لحاجة.

ومن أقوى أدلة الحجاب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾الأحزاب: ٥٣، ومعنى قوله: مِن وَرَاءِ حِجَابٍ، أي: من وراء ستر، كما قال الطبري(٥٠١).

وقوله: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ هو تعليل للأمر في قوله: ﴿فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ بأحد مسالك العلة، وهو مسلك الإيماء والتنبيه(٥٠٢)؛ فعموم العلة دليل على

(٤٩٩) قال الخطابي في معالم السنن: المرط كساء يؤتزر به. والمرحل هو الذي فيه خطوط، ويقال: إنما سمي مرحلاً؛ لأن عليه تصاوير رَحْلٍ وما يشبهه. والاعتجار هو: لَيُّ الثَّوْبِ عَلَى الرأْس مِنْ غَيْرِ إدارة تَحْتَ الحنَك. لسان العرب ٤/ ٥٤٤، مادة: عجر.

(٥٠٠) تفسير ابن أبي حاتم ٢٥٧٥/٨. ورواه البخاري مختصرا ١٠٩/٦ -كتاب تفسير القرآن – باب: وليضربن بخمرهن على جيوبهن – حديث رقم ٤٧٥٩ – بلفظ: " لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ} [النور: ٣١] «أَخَذْنَ أُزُرَهُنَّ فَشَقَّقْنَهَا مِنْ قِبَلِ الحَوَاشِي فَاخْتَمَرْنَ بِهَا» ". وذكر ابن حجر في الفتح ٤٩٠/٨ عند شرحه لرواية البخاري – رواية ابن أبي حاتم، ثم قال: ويمكن الجمع بين الروايتين بأن نساء الأنصار بادرن إلى ذلك.

(٥٠١) تفسير الطبري ٣١٣/٢٠.

(٥٠٢) قال الشنقيطي: وضابط هذا المسلك المنطبق على جزئياته: هو أن يقترن وصف بحكم شرعي على وجه لو لم يكن فيه ذلك الوصف علة لذلك الحكم لكان الكلام معيبا عند العارفين. أضواء البيان ٢٤٢/٦.

عموم الحكم هنا؛ لأن طهارة قلوب الرجال والنساء وسلامتها من الريبة مطلوبة من جميع المسلمين؛ لأن فرض الحجاب على المؤمنات أولى من فرضه على أمهات المؤمنين؛ وهن الطاهرات المبرآت من كل عيب ونقيصة (٥٠٣).

ويدل على الحجاب بمعناه الخاص أيضا آية الأحزاب، وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ الأحزاب: ٥٩.

والجلابيب جمع جلباب وهو الملاءة أو الرداء الذي تشتمل به المرأة فوق الدرع والخمار كما هو مروي عن ابن مسعود وغير واحد (٥٠٤).

ومعنى قوله: ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ﴾: أي يرخين ويسدلن؛ لأن الإدناء معناه التقريب، يقال أدناني أي قربني، وقد ضمن هنا معنى الإرخاء أو السدل؛ فعدي بحرف الجر على (٥٠٥).

ومعنى الآية، كما قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عينا واحدة (٥٠٦).

ومعنى قوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ﴾، أي: يعرفن أنهن حرائر عفيفات؛ فلا يتعرض لهن أحد (٥٠٧).

ومن الأدلة أيضا قوله تعالى: ﴿وَٱلۡقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرۡجُونَ نِكَاحٗا فَلَيۡسَ عَلَيۡهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعۡنَ ثِيَابَهُنَّ غَيۡرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٖۖ وَأَن يَسۡتَعۡفِفۡنَ خَيۡرٞ لَّهُنَّۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ النور: ٦٠؛ فمفهوم هذه الآية يدل على أن غير القواعد لا يجوز لهن وضع ثيابهن، بل لابد أن يضعن عليهن جلابيبهن ويحتجبن عن الرجال الأجانب. وتقدم الحديث عن هذه الآية (٥٠٨).

---

(٥٠٣) انظر: أضواء البيان ٦/٢٤٢.

(٥٠٤) انظر: تفسير البغوي ٦/٣٧٦، وتفسير ابن كثير ٦/٤٨١.

(٥٠٥) روح المعاني للألوسي ١١/٢٦٤.

(٥٠٦) تفسير الطبري ٢٠/٣٢٤وتفسير ابن كثير ٦/٤٨١.

(٥٠٧) انظر: تفسير مقاتل ٣/٥٠٨، والبحر المحيط لأبي حيان ٨/٥٠٣.

(٥٠٨) انظر: ص٩٠.

وأما الحجاب بمعناه العام؛ فهو استتار المرأة في بيتها، وهو الأصل في حقها، كما قال تعالى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٣٢ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ وَأَقِمۡنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا ٣٣ ﴾ الأحزاب: ٣٢ - ٣٣.

فأرشدهن تبارك وتعالى بقوله: ﴿فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴾ – إلى قطع وسائل المحرم؛ فإن الوسائل، لها أحكام المقاصد؛ فإن الخضوع بالقول، واللين فيه مباح في الأصل، ولكن لما كان وسيلة إلى المحرم؛ منع منه (٥٠٩).

فلما كان الصوت بوابة للقلب؛ ضيق الشارع مسالكه بالنسبة للمرأة مع الأجانب؛ لأنه يدخل في الحجاب بمعناه العام.

والأرجح أن صوت المرأة ليس بعورة؛ بنص الآية؛ فإنه تعالى نهاهن عن إخضاع القول، وأمرهن بقول القول المعروف، لكن مع الالتزام بضوابط، منها: البعد عن الخضوع في القول، وأن تلتزم المرأة بتقوى الله في كلامها؛ فلا يخرج عن القول المعروف، ولا يكون فيه كلمات تخدش حياءها وعفتها، ولا يكون فيه تكسر أو تليين أو ترقيق، كما لا يكون فيه غلظة وبذاءة، وأن يكون الكلام لأغراض نبيلة وبقدر الحاجة ودون استطراد، وأن لا يُعرف الطرف الآخر المتحدَث معه من الرجال بالريبة أو الفسق(٥١٠).

كما أرشدهن تعالى بقوله: وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ إلى الوسيلة الأنجع في إغلاق باب الفتنة بالرجال، وهو الأصل في حق المرأة، وهو الحجاب بمعناه العام .

عن عبد الله بن مسعود– رضي الله عنه– قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(إِنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ، وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْ وَجْهِ رَبِّهَا وَهِيَ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا)** رواه ابن خزيمة وابن حبان (٥١١).

وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية–رحمه الله تعالى العلة في هذا فقال: "لأن المرأة خصت

(٥٠٩) انظر تفسير السعدي ص٦٦٣.

(٥١٠) انظر: تفسير السعدي ص٦٦٣، والتحرير والتنوير ٩/٢٢، ومجموع فتاوى ابن باز ٢٣١/٥.

(٥١١) صحيح ابن خزيمة ٩٣/٣ – حديث رقم ١٦٨٥، والإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٤١٢/١٢. وصحح الألباني إسناده في صحيح الترغيب والترهيب ٨٣/١ – حديث رقم ٣٤٤.

بالاحتجاب وترك إبداء الزينة، وترك التبرج؛ فيجب في حقها الاستتار باللباس والبيوت ما لا يجب في حق الرجل؛ لأن ظهورها للرجال سبب الفتنة " اهـ باختصار(٥١٢).

وإذا احتاجت المرأة للخروج؛ فلتحذر من إظهار شيء من زينتها الخلقية أو المكتسبة، ولتلتزم بالحجاب بمعناه الخاص، ولذا أعقب الله الأمر بالقرار في البيوت بقوله: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ أي: لا تكثرن الخروج متجملات أو متطيبات، كعادة أهل الجاهلية الأولى، الذين لا علم عندهم ولا دين؛ فكل هذا دفع للشر وأسبابه (٥١٣).

ولما كان القرار بالبيت ربما يثقل على النفوس الضعيفة؛ أرشد الله إلى أسباب تحقيقه؛ فقال عز وجل: ﴿وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾.

فإذا وجد عند المرأة فراغ في قلبها؛ لضعف إيمانها، وفراغ في وقتها؛ لقلة عبادتها وطاعاتها؛ فيجرها ذلك إلى أن تضيق ذرعا بطول المكث في بيتها؛ فتتطلع إلى إشباع رغباتها وشهواتها خارج البيت؛ فتبحث عن الأسباب والأعذار التي تخرجها من بيتها ولو لغير حاجة.

ولذا فلابد أن تشغل المرأة المسلمة وقتها في بيتها بعبادة ربها وإصلاح علاقتها به؛ بإقامة الصلاة على الوجه المطلوب؛ لكي تنهاها عن الفحشاء والمنكر، كالتبرج، والاختلاط بالرجال.

كما أن عليها أن تصلح علاقتها بالناس؛ بالإحسان إليهم بشتى الوجوه، والإكثار من الطاعات، ومن أهمها: البر بوالديها، وطاعة زوجها بالمعروف، وتربية أولادها على الاستقامة على دين الله؛ فإنها من أعظم صور الإحسان إلى الخلق.

ثم إن إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وطاعة الله ورسوله على العموم طهارة للقلب وزكاة للنفس، وهي المورثة لتقوى الله التي تعصم المرأة من خدش عفافها وهتك حجابها.

لذا أعقب الأوامر السابقة بما يعد تعليلا لها؛ فقال جل وعلا: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ (٥١٤).

ولما كان ستر المرأة لزينتها ذا أثر كبير في سد الذرائع المفضية إلى الفاحشة؛ نهى أولا عن

(٥١٢) مجموع الفتاوى ١٥/٢٩٧.

(٥١٣) تفسير السعدي ص٦٦٤.

(٥١٤) انظر: التحرير والتنوير ٢٢/١٤.

إبداء تلك الزينة إلا ما ظهر اضطرارا، ثم أكده بالأمر في قوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾، ثم أكده مرة أخرى بالنهي عن ابداء تلك الزينة، واستثنى في ذلك المحارم؛ فقال تبارك وتعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾.

والمراد بالبعولة في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾الأزواج، وأصل البعل: السيد والمالك. وقدم البعل؛ لأنه هو المقصود بالزينة وجميع بدن الزوجة حلال له لذة ونظرا (٥١٥).

وجميع المذكورين في قوله: أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ – محارم للمرأة، يجوز لها أن تظهر لهم بزينتها، ولكن من غير تبرج، وقوله: أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ يشمل الأب بنفسه والجد وإن علا، وقوله: أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ يعني: ذكور أولاد الأزواج، ويدخل فيه أولاد الأولاد وإن سفلوا، من ذكران كانوا أو إناث، كبني البنين وبني البنات. وكذلك آباء البعولة والأجداد وإن علوا من جهة الذكران لآباء الآباء وآباء الأمهات، وكذلك أبناؤهن وإن سفلوا. وكذلك أبناء البنات وإن سفلن، فيستوي فيه أولاد البنين وأولاد البنات. وكذلك أخواتهن، وهم من ولده الآباء والأمهات أو أحد الصنفين. وكذلك بنو الاخوة وبنو الأخوات وإن سفلوا من ذكران كانوا أو إناثا، كبني بني الأخوات وبني بنات الأخوات. وقوله: أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أشقاء، أو لأب، أو لأم (٥١٦).

والضمير في قوله: .. أَوْ نِسَآئِهِنَّ.. يعود إلى المؤمنات المذكورات في أول الآية، وعليه فالمراد بـ نساء المؤمنات هن المسلمات، وهذا ما رجحه القرطبي، وابن كثير، وغير واحد، وهو ما ذهب إليه أكثر السلف (٥١٧).

(٥١٥) تفسير البغوي ٢٦٧/١، وتفسير القرطبي ٢٣١/١٢، والتحرير والتنوير ٢٠٨/١٨.

(٥١٦) انظر: تفسير القرطبي ٢٣٢/١٢، وتفسير السعدي ص٥٦٦.

(٥١٧) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٢٥٧٧/٨، تفسير الرازي ٣٦٥/٢٣، والمحرر الوجيز ١٧٩/٤، وتفسير القرطبي ٢٣٣/١٢، وتفسير ابن كثير ٤٧/٦، ونظم الدرر للبقاعي ٢٦١/١٣، وتفسير أبي السعود ١٧٠/٦.

روي عن ابن عباس أنه قال: أَوۡنِسَآئِهِنَّ قال هن المسلمات، لا تبديه ليهودية و لا نصرانية، وهو النحر والقُرْط والوِشاح وما يحرم أن يراه إلا مَحْرَم (٥١٨).

وقال مجاهد: لا تضع المسلمة خمارها عند مشركة ولا تقْبَلُها -أي: لا تكون قابلة لها- لأن الله تعالى يقول: أَوۡنِسَآئِهِنَّ فلسن من نسائهن (٥١٩).

وعن قيس بن الحارث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي عبيدة رضي الله عنه: أما بعد، فإنه بلغني أن نساء من نساء المؤمنين يدخلن الحمامات مع نساء اليهود والنصارى؛ فلينتهين أشد النهي؛ فإنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملتها (٥٢٠).

وبمقتضى هذه الآية ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجوز للمرأة المسلمة أن تبدي زينتها لغير المسلمة، إلا الوجه والكفين والقدمين.

وذهب الحنابلة في أصح القولين عنهم إلى أن المرأة غير المسلمة كالمسلمة، فيجوز أن تنظر إلى المسلمة ما عدا ما بين السرة والركبة.

قال الموفق في المغني: "وحكم المرأة مع المرأة حكم الرجل سواء ، ولا فرق بين المسلمتين وبين المسلمة والذمية، كما لا فرق بين الرجلين المسلمين وبين المسلم والذمي في النظر" اهـ (٥٢١).

وجاء في الإنصاف: "وأما الكافرة مع المسلمة فالصحيح من المذهب أن حكمها حكم المسلمة مع المسلمة"اهـ(٥٢٢).

واختار هذا القول: الرازي، من الشافعية، وابن العربي، من المالكية (٥٢٣).

ولعل الراجح هو قول الجمهور؛ لأنه ما دلت عليه الآية.

والقدر الذي تبديه هو المشترك بين المذكورين في الآية كما تقدم.

---

(٥١٨) تفسير ابن كثير ٤٧/٦، الدر المنثور ١٨٣/٦.

(٥١٩) تفسير ابن أبي حاتم ٢٥٧٧/٨، وتفسير ابن كثير ٤٧/٦.

(٥٢٠) تفسير الطبري ١٦٠/١٩، والدر المنثور ١٨٣/٦.

(٥٢١) المغني ٥٦٢/٦.

(٥٢٢) الإنصاف ٢٤/٨.

(٥٢٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣٨٥/٣، وتفسير الرازي ٣٦٥/٢٣.

وبعض العلماء ألحق الفاسقة بالكافرة في هذا الحكم؛ لوجود المحذور نفسه، وهو أنها تصفها لزوجها أو لغيره، كما أنها قد تنظر إليها بشهوة [٥٢٤].

وأما المرأة المسلمة؛ فيجوز لها أن تبدي للمسلمة ما تبديه لمحارمها، ويزاد عليه شعرها وعنقها مما جرت به العادة أن يظهر، كالحال عند تزيين بعضهن لبعض؛ كما حصل لعائشة رضي الله عنها، حين تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم؛ حيث أسلمتها أمها إلى النساء؛ فمشطنها وصنعنها[٥٢٥].

وكذلك جابر رضي الله عنه عندما تزوج بامرأة ثيب علل ذلك بقوله: إني أردت امرأة تقوم بمشطهن يعني أخواته[٥٢٦].

وعليه؛ فلا يجوز للمرأة المسلمة أن تخرج لأختها المسلمة زينتها الباطنة، التي لا تخرج عادة إلا للزوج، كالصدر والظهر، إلا للحاجة العارضة.

ويؤيد هذا القول عموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا**) أخرجه مسلم [٥٢٧].

قال النووي في شرحه لهذا الحديث: ".. فأما أصحاب السياط؛ فهم غلمان والي الشرطة، أما الكاسيات ففيه أوجه، أحدها: معناه كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها، والثاني: كاسيات من الثياب عاريات من فعل الخير والاهتمام لآخرتهن والاعتناء بالطاعات، والثالث: تكشف شيئا من بدنها؛ إظهارا لجمالها؛ فهن كاسيات عاريات، والرابع: يلبسن ثيابا رقاقا تصف ما تحتها، كاسيات عاريات في المعنى.

وأما مائلات مميلات؛ فقيل: زائغات عن طاعة الله تعالى وما يلزمهن من حفظ الفروج

---

(٥٢٤) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١١١/٣.

(٥٢٥) انظر: صحيح البخاري ٥٥/٥ (٣٨٩٤).

(٥٢٦) انظر: صحيح البخاري ٦٢/٣ (٢٠٩٧)، والنظر في أحكام النظر لابن القطان الفاسي ص ٩٨.

(٥٢٧) صحيح مسلم ١٦٨٠/٣- كتاب اللباس والزينة – باب النساء الكاسيات العاريات المائلات – حديث رقم ٢١٢٨.

وغيرها، ومميلات: يعلمن غيرهن مثل فعلهن، وقيل: مائلات: متبخترات في مشيتهن، مميلات أكتافهن، وقيل: مائلات: يتمشطن المشطة الميلاء، وهي مشطة البغايا معروفة لهن، مميلات: يمشطن غيرهن تلك المشطة، وقيل: مائلات إلى الرجال مميلات لهم؛ بما يبدين من زينتهن وغيرها.

وأما رؤوسهن كأسنمة البخت؛ فمعناه يعظمن رؤوسهن بالخمر والعمائم وغيرها مما يلف على الرأس حتى تشبه أسنمة الإبل البخت، هذا هو المشهور في تفسيره" اهـ (٥٢٨).

وقوله: أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أي يجوز للمملوك إذا كان كله للأنثى أن ينظر لسيدته؛ ما دامت مالكة له كله، فإذا زال الملك أو بعضه؛ لم يجز النظر (٥٢٩).

والۡإِرۡبَةِ في قوله: أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ الحاجة (٥٣٠).

قرأ أبو جعفر وابن عامر وأبو بكر **غَيْرَ** بنصب الراء على القطع؛ لأن ٱلتَّٰبِعِينَ معرفة و غَيۡرِ نكرة. وقيل: هي بمعنى إلا؛ فهو استثناء معناه: يبدين زينتهن للتابعين إلا ذا الإربة منهم؛ فإنهن لا يبدين زينتهن لمن كان منهم ذا إربة. وقرأ الآخرون بالجر على نعت التابعين (٥٣١).

قال الزّجاج: "وجاز وصف التَّابِعين بـ **غير** وإن كانت **غير** يُوصف بها النكرة؛ فإن التَّابِعين ها هنا ليس بمقصود به إلى قوم بأعيانهم إنَّما معناه لكل تابع غير ذِي إربة" اهـ (٥٣٢).

والمراد بـ ٱلتَّٰبِعِينَ: صنف من الرجال الأحرار، يشتركون في وصفين:

الأول: التبعية لبيت المرأة.

والثاني: عدم الإربة، أي: ليس بهم حاجة لقربان النساء: كالمجبوب، والعنين الذي لم يبق له شهوة لا في فرجه ولا في قلبه، وغيرهم ممن لا فهم له ولا همة ينتبه بها إلى أمر النساء (٥٣٣).

فالمراد بقوله: أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ: هم الذين يتبعون القوم؛ ليصيبوا من فضل طعامهم، لا همة لهم إلا ذلك، ولا حاجة لهم في النساء. وهو قول مجاهد وعكرمة والشعبي،

---

(٥٢٨) شرح النووي على صحيح مسلم ١٧/١٩١.

(٥٢٩) تفسير السعدي ص٥٦٦.

(٥٣٠) انظر: غريب القرآن لابن قتيبة ص ٢٦٠، وتفسير البغوي ٦/٣٥، وزاد المسير لابن الجوزي ٣/٢٩١.

(٥٣١) انظر: التيسير للداني ص١٦١، وتفسير البغوي ٦/٣٥، والنشر لابن الجزري ٢/٣٣٢.

(٥٣٢) حجة القراءات لابن زنجلة ص٤٩٧.

(٥٣٣) انظر: تفسير السعدي ص٥٦٦، والتحرير والتنوير ١٨/٢٠٩.

وغير واحد من السلف (٥٣٤).

وأخرج الطبري بسنده عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قوله: أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ فهذا الرجل يتبع القوم، وهو مغفل في عقله، لا يكترث للنساء، ولا يشتهيهنّ، فالزينة التي تبديها لهؤلاء: قرطاها وقلادتها وسواراها، وأما خلخالاها ومعضداها ونحرها وشعرها، فإنها لا تبديه إلا لزوجها (٥٣٥).

وٱلطِّفۡلِ في قوله: أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ: اسم جنس بمعنى الجمع، ولذا وصف بـ ٱلَّذِينَ (٥٣٦).

والمراد: الأطفال دون سن التمييز. والعلة في هذا: أنهم لم يظهروا على عورات النساء، أي: لا علم لهم بذلك، ولم توجد فيهم الشهوة بعد (٥٣٧).

وإنما بدأ الله بالبعولة من المحارم في الإذن في إبداء الزينة لهم؛ لأن بدن المرأة كله حلال لهم؛ كما قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ﴾ المؤمنون: ٥ – ٦ ، ثم ثنى بالبعولة بقية المحارم، وسوى بينهم في إبداء الزينة، لكن تختلف مراتب ما يبدى لهم؛ فيبدى للأب ما لا يبدى لولد الزوج أو التابع من غير أولي الإربة؛ فهم يشتركون في أصل إبداء الزينة (٥٣٨).

والمراد بها هنا القسم الثاني من الزينة المكتسبة، وهي التي يظهر عند النظر إليها الموضع المزين بها.

والقدر المشترك بين المذكورين في الآية هو إبداء الوجه والكفين والقدمين (٥٣٩).

أخرج الطبري في تفسيره عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ إلى قوله: عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ قال: الزينة التي يبدينها لهؤلاء: قرطاها وقلادتها

(٥٣٤) انظر: تفسير البغوي ٣٥/٦، وتفسير ابن كثير ٤٨/٦.

(٥٣٥) تفسير الطبري ١٦١/١٩.

(٥٣٦) تفسير القرطبي ٢٣٦/١٢.

(٥٣٧) تفسير السعدي ص٥٦٦.

(٥٣٨) انظر: تفسير القرطبي ٢٣١/١٢.

(٥٣٩) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية ٢٩٧/١١، والنظر في أحكام النظر بحاسة البصر لابن القطان الفاسي ص٧٤.

وسوارها، فأما خلخالها ومِعْضداها ونحرها وشعرها فإنها لا تبديه إلا لزوجها" اهـ (٥٤٠).

قال ابن عبد البر بعد روايته لقول ابن عباس: وهذا مذهب ابن مسعود ومجاهد وعطاء والشعبي (٥٤١).

أخرج الطبري في تفسيره عن عبد الله بن مسعود قال: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ .. قال: الطوق والقرطين. وأخرج عن قتادة أنه قال: "﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ .. قال: تبدي لهؤلاء الرأس" (٥٤٢).

وروى البيهقي عن مجاهد أنه قال: لا يباح لها أن تظهر سوى القرطين والسالفة والساعدين والقدمين (٥٤٣).

فهذه أقوال أئمة التفسير من الصحابة والتابعين نصت على الزينة المكتسبة المأذون بظهورها للمحارم، وحصرتها في مواضع لا تتجاوز –في الجملة– الأذنين والرقبة والمعصمين والرجلين.

وهذا القدر عبر عنه بعض الفقهاء بأنها الزينة التي تظهر منها عادة وهي في مهنتها.

قال البيهقي بعد روايته لقول ابن عباس ومجاهد في تفسير آية النور: "وهذا هو الأفضل ألا تبدي من زينتها الباطنة سوى ما يظهر في المهنة" اهـ(٥٤٤).

وهذا ما ذهب إليه المالكية ، واختاره الموفق ابن قدامة في المغني (٥٤٥). وهو ظاهر قول القفال من الشافعية (٥٤٦).

ويؤيد هذا المذهب حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة

---

(٥٤٠) تفسير الطبري ١٨/١٤٤.

(٥٤١) التمهيد لابن عبد البر ١٦/٢٣٠.

(٥٤٢) تفسير الطبري ١٨/١٤٤.

(٥٤٣) السنن الكبرى للبيهقي ٧/٩٤.

(٥٤٤) المصدر السابق ٧/٩٤.

(٥٤٥) جاء في المغني ٦/٥٥٤: " ويجوز للرجل أن ينظر من ذوات محارمه إلى ما يظهر غالبا كالرقبة والرأس والكفين والقدمين ونحو ذلك، وليس له النظر إلى ما يستتر غالبا كالصدر والظهر ونحوهما، قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن الرجل ينظر إلى شعر امرأة أبيه أو امرأة ابنه فقال: هذا في القرآن: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ النور: ٣١ إلا لكذا وكذا، قلت: ينظر إلى ساق امرأة أبيه وصدرها، قال: لا يعجبني " اهـ.

(٥٤٦) انظر: المجموع شرح المهذب ١٦/١٤٠.

بعبد؛ كان قد وهبه لها، قال: وعلى فاطمة رضي الله عنها ثوب: إذا قنعت به رأسها؛ لم يبلغ رجليها، وإذا غطت به رجليها؛ لم يبلغ رأسها، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى؛ قال: **(إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكِ بَأْسٌ؛ إِنَّمَا هُوَ أَبُوكِ وَغُلَامُكِ)**. رواه أبو داود (٥٤٧).

فدل صنيع فاطمة رضي الله عنها على تحرجها من ظهور شيء من شعرها أو قدميها لمملوكها. ودل قوله صلى الله عليه وسلم: **(إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكِ بَأْسٌ إِنَّمَا هُوَ أَبُوكِ وَغُلَامُكِ)** على جواز إبداء الشعر والقدمين للمملوك دون زيادة؛ لأنه أقرها على ما ظهر منها، فلا يزاد عليه إلا بدليل، وذكر الأب هنا يدل على أنه لا يختلف عن المملوك في القدر الجائز إبداؤه من زينة المرأة ، ولا يقال: إن إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لصنيع ابنته كان صادرا عن ضرورة، بل هو مبني على كون من عندها من محارمها، وهم أبوها ومملوكها(٥٤٨).

ولما نهى المرأة عن ابداء زينتها للأجانب؛ نبه على نوع من الإبداء خفي؛ فقال عز وجل: وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ (٥٤٩).

أخرج الطبري بسنده عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما: وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ ، فهو أن تقرع الخَلْخَال بالآخر عند الرجال، ويكون في رجليها خلاخل؛ فتحرّكهنّ عند الرجال؛ فنهى الله سبحانه وتعالى عن ذلك؛ لأنه من عمل الشيطان (٥٥٠).

وكانت المرأة في الجاهلية إذا كانت تمشي في الطريق وفي رجلها خلخال صامت لا يعلم صوته؛ ضربت برجلها الأرض؛ فيسمع الرجال طنينه؛ فنهى الله المؤمنات عن مثل ذلك.

وينطبق حكم هذه الآية أيضا من كان شيء من زينتها مستورا، فتحركت بحركة؛ لتظهر ما هو خفي من زينتها.

كما يدخل في حكم الآية كل من خرجت من بيتها متطيبة متعطرة – وهي منهية عن

(٥٤٧) سنن أبي داود ٦٢/٤ –كتاب اللباس– باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته – حديث رقم ٤١٠٦. قال ابن حجر في التلخيص ٣١٤/٣: "وفيه سالم بن دينار أبو جُميع مختلف فيه". وقال الألباني في السلسلة الصحيحة ٨٦٩/٦: إسناده صحيح.

(٥٤٨) انظر: النظر في أحكام النظر بحاسة البصر لابن القطان الفاسي ص ٧٦.

(٥٤٩) انظر: نظم الدرر للبقاعي ٢٦٣/١٣.

(٥٥٠) تفسير الطبري ١٦٤/١٩.

ذلك – فيشم الرجال طيبها [٥٥١].

فقد أخرج النسائي والترمذي عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **(أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَة)** [٥٥٢].

قال المناوي: " **فَهِيَ زَانِيَة**، أي: كالزانية في حصول الإثم وإن تفاوت؛ لأن فاعل السبب كفاعل المسبب. قال الطيبي: شبه خروجها من بيتها متطيبة مهيجة لشهوات الرجال التي هي بمنزلة رائد الزنا بالزنا؛ مبالغة وتهديدا وتشديدا عليها" اهـ.[٥٥٣].

وأخرج أبو داود في سننه وعبد الرزاق في مصنفه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لقيته امرأة، وجد منها ريح الطيب ينفح، ولذيلها إعصار، فقال: يا أمة الجبار، جئت من المسجد؟ قالت: نعم، قال: وله تطيبت؟ قالت: نعم، قال: إني سمعت حبي أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول: **(لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ لِامْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِهَذَا الْمَسْجِدِ، حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الجَنَابَة)**. قال أبو داود: الإعصار: غبار[٥٥٤].

ويُعد قوله: وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ نص في سد الذرائع، وأن الأمر إذا كان مباحا في ذاته ولكنه يفضي إلى محرم أو يخاف من وقوعه؛ فإنه يمنع منه [٥٥٥].

وقوله: وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ : الأمر بالتوبة هنا؛ لأن ما تقدم من أوامر ووصايا نافعة لن يخلو من تقصير كما هو حال بني آدم لا سيما وأن الشهوة المركبة في الإنسان تدعو إلى المخالفة وخصوصا في حال الغفلة؛ فأمر تعالى بالتوبة عموما؛ ليكون المؤمن متعلقا على الدوام بربه مستعينا به على تحقيق أوامره والبعد عن مساخطه ، وقد أفاد قوله: إِلَى

---

(٥٥١) انظر: تفسير ابن كثير ٤٩/٦.

(٥٥٢) سنن النسائي ١٥٣/٨ –كتاب الزينة – باب ما يكره للنساء من الطيب – حديث رقم ٥١٢٦، وسنن الترمذي ١٠٦/٥ –كتاب الأدب – باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة – حديث رقم ٢٧٨٦. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح الجامع ١٢٠/١.

(٥٥٣) فيض القدير ١٤٧/٣.

(٥٥٤) سنن أبي داود ٧٩/٤ –كتاب الترجل – باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج – حديث رقم ٤١٧٤، والمصنف ٣٧١/٤ – حديث رقم ٨١٠٩. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٢٧/٣ (١٠٣٠).

(٥٥٥) انظر: إعلام الموقعين ١١٠/٣.

ٱللَّهِ الحث على الإخلاص لله بالتوبة [٥٥٦].

وإنما حصل التقصير في هذا الأمر؛ لقوة التجاذب بين الجنسين، مما يستلزم مداومة التوبة.

ودل لفظ: جَمِيعًا على أن الأحكام السابقة لا يمكن تحقيقها على الوجه المطلوب؛ إلا بالصدق في أخذها من قبل الجنسين: النساء، والرجال، على حد سواء.

وخاطب المؤمنين هنا مع دخول المؤمنات في هذا الخطاب؛ لأنهم هم القوامون عليهن، والمسؤولية عليهم أعظم، ولشدة تأثير فتنة النساء عليهم، كما في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ)** [٥٥٧].

فظهر جليا – بعد هذا البيان المفصل للآيات السابقة – أن للقرآن مسلكا واضح المعالم في سد الذرائع المؤدية لهتك الأعراض.

(٥٥٦) انظر: تفسير السعدي ص٥٦٦.

(٥٥٧) صحيح البخاري ٨/٧ –كتاب النكاح – باب ما يتقى من شؤم المرأة – حديث رقم ٥٠٩٦، وصحيح مسلم ٢٠٩٨/٤ –كتاب الرقاق – باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء – حديث رقم ٢٧٤١.

المطلب الثالث

مسلك إشباع الشهوة بالحلال

لما كانت الشهوة في الرجال والنساء أمرا فطريا؛ فإن المسلكين السابقين: مسلك الردع، ومسلك سد الذرائع – لا يؤتيان ثمارهما ولا يحققان الغاية منهما إلا بتلبية الحاجة الفطرية المركبة في الجنسين بطريق مشروع، وهو النكاح.

ولذا جاء الأمر بالنكاح عقب الآيات السابقة التي سدت الذرائع المؤدية للفاحشة.

قال عز وجل: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ النور: ٣١ – ٣٢.

أما الآية الأولى؛ فتأمر بإنكاح الجنسين، كبديل شرعي حلال؛ لقضاء الشهوة، يغني عن السفاح، الذي ما شرع الاستئذان وغض البصر للجنسين؛ إلا لتفاديه.

قال الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾

والمراد بـ ٱلْأَيَـٰمَىٰ في قوله: وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ هم الأحرار والحرائر؛ دل عليه قوله بعدها: وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ (٥٥٨).

والأيامى من الرجال والنساء هم الذين لا أزواج لهم، يقال: رجل أيم وامرأة أيم(٥٥٩).

والإنكاح هنا معناه التزويج؛ فهو أمر للأولياء بتزويج من تحت ولايتهم، ممن لا زوج له، من الرجال والنساء، الثيب منهم والبكر. وقيل الأمر هنا للأزواج. وهذا لا يستقيم؛ لأنه لو أراد

(٥٥٨) انظر: تفسير القرطبي ٢٤٠/١٢، فتح القدير ٢٨/٤.

(٥٥٩) مجاز القرآن لأبي عبيدة ٦٥/٢، وغريب القرآن لابن قتيبة ص ٢٦٠. وهو في الأصل يطلق على المرأة، ثم استعير في الرجل. انظر لسان العرب ٤٠/١٢. قال الكسائي: "اتفق أهل اللغة على أن الأيم في الأصل هي المرأة التي لا زوج لها، بكرا كانت أو ثيبا" اهـ، وقال أبو عبيد: "يقال: رجل أيم وامرأة أيم، وأكثر ما يكون في النساء، وهو كالمستعار في الرجال" اهـ. انظر: تفسير القرطبي ٢٤٠/١٢، وفتح القدير للشوكاني ٢٧/٤.

الأزواج لقال: "وانكحوا" بأل الوصل بغير همز [٥٦٠].

وأخذ جمع من العلماء بظاهر قوله تعالى: وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡ؛ فأوجبوا على الأولياء تزويج من تحت أيديهم، ولو لم يتوقوا إلى النكاح.

ويستدلون أيضا بما أخرجه الشيخان عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقال: **(مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ)** متفق عليه [٥٦١].

واستدلوا كذلك بحديث أنس رضي الله عنه، أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألوا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر؟ فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش؛ فحمد الله وأثنى عليه؛ فقال: **(مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي)** [٥٦٢].

كما استدلوا أيضا بحديث معقل بن يسار، رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوجها، قال: لا، ثم أتاه الثانية؛ فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: **(تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ)** رواه أبو داود [٥٦٣].

وظاهر كلام الشنقيطي يدل على ترجيحه لهذا القول [٥٦٤].

وذهب الشافعي إلى أن الأمر للإباحة؛ لأن التخلي للعبادة أفضل، والله تعالى مدح

---

(٥٦٠) انظر: تفسير القرطبي ٢٣٩/١٢.

(٥٦١) صحيح البخاري ٢٦/٣ –كتاب الصوم – باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة- حديث رقم ١٩٠٥، وصحيح مسلم ١٠١٩/٢ –كتاب النكاح – باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه- حديث رقم ١٤٠٠.

(٥٦٢) صحيح البخاري ٢/٧ –كتاب النكاح– باب الترغيب في النكاح - حديث رقم ٥٠٦٣، وصحيح مسلم ١٠٢٠/٢ –كتاب النكاح – باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه - حديث رقم ١٤٠١.

(٥٦٣) سنن أبي داود ٢٢٠/٢ –كتاب النكاح - باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء – حديث ٢٠٥٠. قال صاحب البدر المنير ٤٩٥/٧: قال ابن الصّلاح: حسن الإسناد. وقال الألباني في صحيح الترغيب ١٩٣/٢: حسن صحيح.

(٥٦٤) انظر: أضواء البيان ٥٢٩/٥.

يحي عليه السلام بقوله: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ آل عمران: ٣٩. والحصور الذي لا يأتي النساء؛ فلو كان النكاح أفضل؛ لما مدحه بتركه. واحتج أيضا بقوله تعالى في معرض الذم: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ﴾ آل عمران: ١٤ الآية (٥٦٥).

وذهب جمهور العلماء إلى أن الأمر للاستحباب بدليل أن الله أمر بالنكاح في قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾النساء: ٣ الآية؛ فعلق الأمر بالاستطابة، والواجب لا يقف على الاستطابة، كما أن قوله: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ لا يجب باتفاق؛ فدل ذلك على الندب(٥٦٦).

وأجابوا عن احتجاج القائلين بالإباحة بما ذكر عن يحي عليه السلام بأنه شرع من قبلنا، وشرعنا وارد بخلافه.

قال ابن عاشور: "وحَمَل الشافعي الأمر في الآية على الإباحة، وهو محمل ضعيف في مثل هذا المقام؛ إذ ليس المقام مظنة تردد في إباحة تزويجهم" اهـ (٥٦٧).

وأضاف الجمهور بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد تزوج وبالغ في العدد، وفعل ذلك أصحابه، ولا يشتغل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلا بالأفضل (٥٦٨).

والذي يظهر أن الحكم يدور في الأغلب بين الوجوب والاستحباب كما دلت عليه النصوص، وقد يكون أحيانا مباحا أو مكروها أو محرما (٥٦٩).

وقوله: مِنكُمْ أي: من المسلمين؛ فـ **من** للتبعيض (٥٧٠).

وأفاد دليل الخطاب، أي: مفهوم المخالفة في قوله: مِنكُمْ أن الأيامى من غير المسلمين لا يشملهم هذا الأمر.

وقد جاء مصرحا به في سورة البقرة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾البقرة: ٢٢١، وقوله: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾البقرة: ٢٢١؛ فدل المفهوم والمنطوق على أنه لا يجوز

(٥٦٥) انظر: تفسير البغوي ٣٩/٦، والمغني لابن قدامة ٤/٧.

(٥٦٦) انظر: المغني ٤/٧.

(٥٦٧) التحرير والتنوير ٢١٧/١٨.

(٥٦٨) انظر: المغني ٤/٧.

(٥٦٩) انظر المغني ٤/٧، وفتح الباري لابن حجر ١١٠/٩، وفتح القدير للشوكاني ٢٨/٤، والتحرير والتنوير ٢١٧/١٨.

(٥٧٠) أضواء البيان ٥٢٩/٥، والتحرير والتنوير ٢١٦/١٨.

تزويج المسلمة للكافر مطلقا.

قال ابن عطية: "أجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه؛ لما في ذلك من الغضاضة على دين الإسلام" اهـ (٥٧١).

كما أنه لا يجوز تزويج المسلم للكافرة، إلا أن آية المائدة خصصت المحصنة الكتابية؛ فأبانت أن المسلم يجوز له أن يتزوج المحصنة الكتابية خاصة، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ المائدة: ٥. والأرجح أن المراد بالمحصنات هنا: الحرائر، العفيفات (٥٧٢).

ومنع نكاح الكافر للمسلمة، وكذلك اشتراط العفة في الكتابية دليل ظاهر على شدة عناية القرآن بالأعراض وحفظها.

ولذلك أعقب النهي عن نكاح المشركات وإنكاح المشركين في آية البقرة ببيان علته؛ بقوله: **أُولَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ**، أي أن المؤمنين والمؤمنات خير من المشركين والمشركات؛ لأنهم بشركهم يدعون إلى النار، أي: أن المشركين والمشركات يدعون إلى اقتحام الفواحش وإلى الكفر، المؤدي إلى النار، إما بالقول، أو بالفعل، أو بالمال، أو بالمحبة والمخالطة (٥٧٣).

وقوله: وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ. ذكر المفسرون قولين في بيان المراد بالصلاح هنا:

الأول: أن المراد به الصلاح بمعناه الشرعي، أي: صلاح الدين(٥٧٤).

قال مقاتل: "يقول: زوجوا المؤمنين من عبادكم وإمائكم؛ فإنه أغض للبصر وأحفظ للفرج" اهـ (٥٧٥).

وعلل بعض المفسرين هذا القيد؛ بأن معناه: لا يحملكم تحقق صلاحهم على إهمال إنكاحهم؛ اعتمادا على هذا الصلاح، بل عليكم أن تزوجوهم؛ رفقا بهم، ودفعا لمشقة العنت

(٥٧١) المحرر الوجيز ٢٩٧/١. وانظر: تفسير القرطبي ٧٢/٣.

(٥٧٢) تفسير السعدي ص٢٢١.

(٥٧٣) انظر: روح المعاني للألوسي ١٢٠/٢، وتفسير القرآن الكريم للعثيمين ٧٧/٣.

(٥٧٤) انظر روح المعاني ١٤٨/١٨، وتفسير السعدي ص٥٦٧.

(٥٧٥) تفسير مقاتل ١٩٧/٣.

عنهم.

وبهذا التفسير لهذا القيد يكون غير الصالحين من العبيد والإماء مشمولين بدلالة فحوى الخطاب (٥٧٦).

الثاني: أن المراد به الصلاح بمعناه اللغوي، أي: الصالحون للنكاح، المحتاجون إليه. ورجحه ابن عطية، وابن القيم (٥٧٧).

وكلا القولين محتمل، كما قال السعدي(٥٧٨).

ويلاحظ أن الأمر بالتزويج لم يقتصر على الأحرار والحرائر، بل أكد على تزويج الصالحين من العبيد والإماء، كل ذلك؛ قطعا لمادة الفساد في المجتمع المسلم، وتيسيرا لإشباع الشهوة بالحلال، لاسيما وأن الزنا —كما سيأتي– أكثر ما كان في الإماء.

ولعل تقييد العبيد والإماء بالصالحين يقتضي عناية مواليهم بهم وتوجيههم وإصلاحهم؛ لتأهيلهم للنكاح؛ ليؤتي ثماره المرجوة.

والعموم في قوله: وَإِمَآئِكُمْ مخصوص بآية سورة النساء، وهي قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾إلى قوله: ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾النساء: ٢٥؛ فدلت آية النساء هذه على أن الحر لا يجوز له أن يتزوج المملوكة المؤمنة إلا إذا كان لا يستطيع أن يتزوج الحرة؛ لعدم الطول عنده، ويخشى على نفسه الوقوع في الزنى؛ فله حينئذ أن يتزوج بالأمة العفيفة؛ بإذن أهلها المالكين لها، ويلزمه دفع مهرها، ومع هذا فلو صبر؛ لكان خيرا له؛ حتى لا يتسبب في رق أولاده؛ لأنه إذا تزوج الأمة وولدت منه؛ كان ولدها مملوكا. وكل ذات رحم؛ فولدها بمنزلتها. وهذا هو مذهب الجمهور، خلافا لأبي حنيفة، الذي يجيز نكاح الحر للأمة مطلقا، إلا إذا تزوجها على حرة (٥٧٩).

(٥٧٦) انظر: التحرير والتنوير ٢١٦/١٨.

(٥٧٧) انظر المحرر الوجيز ١٨٠/٤، وروضة المحبين ص٣١٧.

(٥٧٨) تفسير السعدي ص٥٦٧.

(٥٧٩) انظر: المنتقى شرح موطأ مالك للباجي ٣٢٠/٣، وأضواء البيان للشنقيطي ٥٣٠/٥.

وقوله: ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾: هذه الجملة سد لباب التعلل بالفقر، أو الخوف من الفقر؛ بسبب كثرة العائلة (٥٨٠).

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: "أمر الله سبحانه بالنكاح، ورغبهم فيه، وأمرهم أن يزوجوا أحرارهم وعبيدهم، ووعدهم في ذلك الغنى فقال: ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾".

وعن عبد الله بن مسعود قال: "التمسوا الغنى في النكاح، يقول الله: ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾" (٥٨١).

وقال عمر رضي الله عنه: "عجبت لمن ابتغى الغنى بغير النكاح، والله عز وجل يقول: ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾" (٥٨٢).

ويؤيد هذا المعنى حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ**) رواه الترمذي وقال: حديث حسن (٥٨٣).

وقوله: ﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ مؤكد لما قبله، ومقرر له (٥٨٤).

ومعنى ﴿وَٰسِعٌ﴾ أي كثير الخير، عظيم الفضل، لا يرزأه إغناء الخلائق؛ إذ لا نفاذ لنعمته، ولا غاية لقدرته.

وقوله: ﴿عَلِيمٌ﴾ أي بمن يستحق فضله – الديني والدنيوي، أو أحدهما – ممن لا يستحق؛ فيعطي كلاً بمقتضى حكمته (٥٨٥).

وهذا المعنى يشير إلى أن صفة ﴿عَلِيمٌ﴾ هنا دلت على أن الإغناء الموعود به – خاضع لمشيئة الله وحكمته، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ﴾ التوبة: ٢٨

(٥٨٠) انظر: روح المعاني ١٤٨/١٨، وتفسير السعدي ص٥٦٧.

(٥٨١) انظر هذين الأثرين في تفسير الطبري ١٦٦/١٩.

(٥٨٢) تفسير البغوي ٤٠/٦.

(٥٨٣) سنن الترمذي ١٨٤/٤–كتاب فضائل الجهاد – باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم – حديث رقم ١٦٥٥، وأخرجه النسائي ٤٧/٥ – حديث رقم ٤٩٩٥، وحسن إسناده الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ١٩٢/٢.

(٥٨٤) فتح القدير ٢٨/٤.

(٥٨٥) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية ١٨٠/٤، وروح المعاني ١٤٨/١٨، وتفسير السعدي ص٥٦٧.

(٥٨٦).

ويؤكد هذا المعنى الآية التالية، وهي قوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾؛ فهذا أمر من الله تعالى إلى كل من تعذر عليه النكاح ولم يجد قدرة عليه أن يستعف عن الحرام، ويبتعد عن ما يهيجه عليه، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ الإسراء: ٣٢ (٥٨٧).

واستعف على وزن استفعل، ومعناه: طَلَب أسباب العفة، وبالغ في ذلك (٥٨٨).

ومن أسبابها: غض البصر، كما تقدم في قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾.

وكذلك الصوم، كما دل عليه حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقال: **(مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ)** متفق عليه (٥٨٩)(٥٩٠).

وأخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة في قوله: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ أنه قال: "هو الرجل يرى المرأة فكأنه يشتهي، فإن كانت له امرأة فليذهب إليها وليقض حاجته منها ، وإن لم يكن له امرأة فلينظر في ملكوت السموات والأرض حتى يغنيه الله " (٥٩١).

وقوله: ﴿حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾: وعد من الله للمستعفف أن الله سيغنيه وييسر له أمره، وأمر له بانتظار الفرج؛ لئلا يشق عليه ما هو فيه (٥٩٢).

ومن عناية القرآن بالعبيد والإماء بعد الأمر بتزويجهم: الأمر بمكاتبة من يرغب منهم في المكاتبة؛ حيث قال تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ

---

(٥٨٦) انظر: روح المعاني ١٤٨/١٨.

(٥٨٧) انظر: تفسير ابن كثير ٥٥/٦، وأضواء البيان ٥٣٢/٥.

(٥٨٨) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية ١٨١/٤، والبحر المحيط لأبي حيان ٣٨/٨، والتحرير والتنوير ٢١٨/١٨.

(٥٨٩) صحيح البخاري ٢٦/٣ –كتاب الصوم – باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة- حديث رقم ١٩٠٥، وصحيح مسلم ١٠١٩/٢ –كتاب النكاح – باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه- حديث رقم ١٤٠٠.

(٥٩٠) انظر: تفسير ابن كثير ٥٥/٦، وأضواء البيان ٥٣٢/٥.

(٥٩١) تفسير ابن كثير ٥٥/٦، والدر المنثور ١٨٩/٦.

(٥٩٢) انظر: روح المعاني ١٥٠/١٨، وتفسير السعدي ص٥٦٧.

خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾.

سبب نزولها: عن عبد الله بن صَبيح عن أبيه قال: كنت مملوكا لحويطب بن عبد العزى؛ فسألته الكتاب؛ فأبى؛ فنزلت: وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ ..الآية، وكاتبه حويطب على مائة دينار، ووهب له منها عشرين دينارا؛ فأداها، وقتل يوم حنين في الحرب (٥٩٣).

وٱلْكِتَٰبَ في قوله: وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ مصدر كاتَبَ، كالمكاتبة، مثل القتال والمقاتلة. والمكاتبة مفاعلة؛ لأن كلا من السيد وعبده يكتب لنفسه ما يحفظ به حقه (٥٩٤).

والمكاتبة في الشرع: هي أن يعاقد العبد سيده على تحصيل الحرية من الرق، على قدر معين من المال، يدفع للسيد منجما (٥٩٥).

قال سعيد بن جبير: "وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ يعني الذين يطلبون المكاتبة ممن الملوكين" (٥٩٦).

وقوله: وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ مرفوع على الابتداء، والخبر هو قوله: فَكَاتِبُوهُمْ أو يكون منصوبا بفعل مضمر يفسره قوله: فَكَاتِبُوهُمْ والتقدير: كاتبوا الذين يبتغون الكتاب. ودخول الفاء هنا؛ لتضمين الموصول معنى الشرط، كأنه قيل: إن ابتغى الكتاب ما ملكت أيمانكم؛ فكاتبوهم (٥٩٧).

قال الطاهر بن عاشور: "أمر الله السادة بإجابة من يبتغي الكتابة من عبيدهم؛ تحقيقا لمقصد الشريعة من بث الحرية في الأمة، ولمقصدها من إكثار النسل في الأمة، ولمقصدها من تزكية الأمة واستقامة دينها" اهـ (٥٩٨).

وقوله: إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا قيد في المكاتبة. وذُكر في المراد بالخير هنا ثلاثة وجوه (٥٩٩):

أحدها: أن المراد به الحرفة والقدرة على الكسب.

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "إن علمتم لهم حيلة، ولا

(٥٩٣) انظر: أسباب النزول للواحدي ص ٣٢٥، والإصابة لابن حجر ٣٢٨/٣، والدر المنثور ١٨٩/٦.

(٥٩٤) انظر: المحرر الوجيز ١٨١/٤، وتفسير الرازي ٢١٦/٢٣، وفتح القدير ٢٨/٤، والتحرير والتنوير ٢١٩/١٨.

(٥٩٥) انظر: تفسير القرطبي ٢٤٤/١٢، وفتح القدير ٢٩/٤، والتحرير والتنوير ٢١٩/١٨.

(٥٩٦) تفسير ابن أبي حاتم ٢٥٨٣/٨.

(٥٩٧) انظر: تفسير الرازي ٣٧٢/٢٣، والفريد للهمداني ٥٩٦/٣.

(٥٩٨) التحرير والتنوير ٢١٩/١٨.

(٥٩٩) انظر: تفسير الطبري ١٧٨/١٩، وتفسير البغوي ٤٢/٦، وزاد المسير ٢٩٣/٣، وتفسير الرازي ٣٧٤/٢٣، والدر المنثور ١٩٠/٦.

تلقوا مؤنَتَهم على المسلمين". وبهذا المعنى قال ابن زيد، ومالك، والثوري.

الوجه الثاني: أن المراد بالخير الدين والصلاح، وهو قول الحسن، ويدخل في هذا من قال: إنه الصدق، والوفاء، والأمانة.

الثالث: أن المراد به المال، وهو قول مجاهد، وعطاء، ورواية عن ابن عباس.

وقد ضعف الطبري والزجاج هذا القول؛ لأنه لو أراد المال؛ لقال: إن علمتم لهم أو عنهم خيرا.

ونُقل عن الطحاوي أنه ضعف هذا القول؛ لأن العبد مال لمولاه؛ فكيف يكون له مال؟ (٦٠٠).

والراجح أن المراد به القدرة على التكسب وصلاح الدين (٦٠١).

قال الشافعي: "فلما قال الله عز وجل: إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا؛ كان أظهر معانيها – بدلالة ما استدللنا به من الكتاب – قوة على اكتساب المال، وأمانة؛ لأنه قد يكون قويا؛ فيكسب؛ فلا يؤدي؛ إذا لم يكن ذا أمانة، وأمينا؛ فلا يكون قويا على الكسب؛ فلا يؤدي. ولا يجوز عندي، والله تعالى أعلم، في قوله: إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا إلا هذا" (٦٠٢).

ولعله عبر عن غلبة الظن بالعلم في قوله: إِنْ عَلِمْتُمْ؛ لشموله للأمرين: المال، والأمانة(٦٠٣).

ودل ظاهر قوله تعالى: وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا على أن العبد إذا طلب من سيده أن يكاتبه؛ وجب على سيده أن يستجيب لطلبه ويكاتبه، بشرط أن يكون للعبد حيلة وكسب يؤدي به إلى سيده المال الذي شارطه على أدائه.

وهذا مروي عن عمر بن الخطاب وابن عباس، رضي الله عنهم، وبه قال عطاء، وعمرو بن دينار، والشافعي في القديم، واختاره الطبري؛ لأنه ظاهر الآية (٦٠٤).

وعقد البخاري في صحيحه بابا سماه: باب المكاتب، ونجومه في كل سنة نجم؛ ثم قال:

---

(٦٠٠) انظر: تفسير القرطبي ٢٤٥/١٢، وفتح القدير للشوكاني ٢٩/٤.

(٦٠١) انظر: تفسير السعدي ص٥٦٧.

(٦٠٢) الأم ٣٣/٨. وانظر: تفسير البغوي ٤٢/٦.

(٦٠٣) انظر: نظم الدرر للبقاعي ٢٦٨/١٣.

(٦٠٤) انظر: تفسير الطبري ١٦٧/١٩، وتفسير البغوي ٤١/٦، وتفسير ابن كثير ٥٥/٦.

"وقولـه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾، وقـال روح: عن ابن جريج، قلت لعطاء: أواجب علي؛ إذا علمت له مالا أن أكاتبه؟ قال: ما أراه إلا واجبا، وقاله عمرو بن دينار قلت لعطاء: تأثره عن أحد، قال: لا، ثم أخبرني أن موسى بن أنس أخبره أن سيرين سأل أنسا المكاتبة -وكان كثير المال- فأبى؛ فانطلق إلى عمر رضي الله عنه؛ فقال: كاتبه؛ فأبى؛ فضربه بالدرة، ويتلو عمر: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾فكاتبه" اهـ [٦٠٥].

وأكثر العلماء على أن الأمر في الآية للاستحباب، والسيد مخير إذا طلب منه الكتابة، إن شاء كاتبه، وإن شاء لم يكاتبه. وبه قال الشعبي، وعطاء، ومقاتل بن حيان، والحسن البصري، وأبو حنيفة، والثوري، والشافعي في الجديد؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طَيِّبِ نَفْس) [٦٠٦].

وقال مالك: "الأمر عندنا أنه ليس على سيد العبد أن يكاتبه؛ إذا سأله ذلك. ولم أسمع أن أحدا من الأئمة أكره رجلا على أن يكاتب عبده. وقد سمعت بعض أهل العلم إذا سئل عن ذلك، فقيل له: إن الله يقول: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾؛ يتلو هاتين الآيتين: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا﴾ المائدة: ٢، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ الجمعة: ١٠". قال مالك: "فإنما ذلك أمر أذن الله فيه للناس. وليس عليهم بواجب" [٦٠٧].

ودل مفهوم قوله: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ أن السيد إذا علم من عبده عكسه، كأن يكون لا حرفة له ولا كسب؛ فيكون بسبب ذلك كلا على الناس ضائعا، أو أن يخاف إن عتق أن يتمكن من الفساد؛ فهذا لا يؤمر بكتابته، بل ينهى عن ذلك؛ لما فيه من المحذور المذكور[٦٠٨].

أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده أن سلمان رضي الله عنه أراد أن يكاتب غلاما له، فقال: من أين؟ قال: أسأل الناس، قال: تريد أن تطعمني أوساخ الناس؟ فأبى أن يكاتبه [٦٠٩].

---

(٦٠٥) صحيح البخاري ١٥١/٣ –كتاب العتق.

(٦٠٦) رواه الدارقطني في سننه ٤٢٤/٣ من حديث حرة الرقاشي عن عمه– حديث رقم ٢٨٨٦. وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢٧٩/٥- حديث رقم ١٤٥٩.

(٦٠٧) الموطأ ١١٤٧/٥- رقم الأثر ٢٩٢٢. وانظر: تفسير ابن كثير ٥٦/٦.

(٦٠٨) تفسير السعدي ص٥٦٧.

(٦٠٩) المصنف ٤٦٩/٤ – رقم الأثر ٢٢٢٠٦. وانظر: تفسير البغوي ٤٢/٦.

ولما كان تحرير الأرقاء من مقاصد الشريعة، وسبيلا لتحصيل مؤونة النكاح؛ أمر الله بإعانة المكاتبين؛ فقال: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾.

وفي المخاطب به قولان (٦١٠):

الأول: أنه خطاب للسادة، أي: حطوا عنهم من نجوم الكتابة شيئا.

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾، قال: يعني ضعوا عنهم من مكاتبتهم. وكذلك قال مجاهد، وعطاء، والسدي.

الثاني: أنه خطاب للأغنياء، الذين تجب عليهم الزكاة؛ فالمراد: هو النصيب، الذي فرض الله لهم من أموال الزكوات، وهو قول الحسن، وزيد بن أسلم، ومقاتل بن حيان، واختاره الطبري.

والأظهر –كما ذهب إليه السعدي في تفسيره (٦١١)– أنه خطاب للجميع؛ فيشمل الموالي المكاتبين؛ فيحطوا عن من كاتبوهم من كتابته شيئا، ويشمل أصحاب الزكوات؛ فيعطى هؤلاء المكاتبون من سهمهم في الزكاة، المنصوص عليه بقوله تعالى: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ التوبة: ٦٠.

وتقدم قريبا حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ)**؛ ففيه إشارة إلى إعانة المكاتب على كتابته من جميع المسلمين؛ فيدخل في ذلك السيد وصاحب الصدقة (٦١٢).

ولما كان البغاء(٦١٣) مما شاع في الجاهلية، وهو مناقض لما تقدم من وسائل لحفظ الأعراض؛ نهى عن هذه العادة المقيتة؛ فقال عز وجل: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

---

(٦١٠) انظر: تفسير الطبري ١٧٠/١٩، والوسيط للواحدي ٣١٩/٣، وزاد المسير ٢٩٣/٣، وتفسير ابن كثير ٥٦/٦.

(٦١١) انظر: تفسير السعدي ص٥٦٧.

(٦١٢) انظر: تفسير ابن كثير ٥٦/٦.

(٦١٣) البغاء: مصدر، وهو الزنى بأجرة، يقال: باغت الجارية؛ إذا تعاطت الزنا بالأجر حرفة لها، وهو مشتق من البغي، بمعنى الطلب؛ لأن سيد الأمة بغى بها كسبا، وتسمى المرأة المحترفة له بغيا؛ بوزن فعول بمعنى فاعل، ولا تقترن بها هاء التأنيث؛ فأصل بغي بغوي؛ فاجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون؛ فقلبت الواو ياء، وأدغمت الياء في الياء. انظر كتاب الأفعال لابن القطاع ١٠٤/١، والآداب الشرعية لابن مفلح ١٤٢/٢، والتحرير والتنوير ٢٢٢/١٨.

وهذا النهي عن إكراه الأسياد لمن تحتهم من ملك اليمين على الزنا من أجل عرض الحياة الدنيا- له علاقة بالجملة السابقة التي رغب الله فيها بالمكاتبة بين الأسياد ومملوكيهم؛ لأن في هذا النهي إزالة لعقبة من أكبر العقبات التي تقف دون تحرير الإماء.

كما أن هذا النهي يرتبط بأول الآية الأولى، فالأمر بإنكاح الأيامى والصالحين من العبيد والإماء يسهل وييسر قضاء الوطر بالحلال كما أن النهي في آخر الآية الثانية يضيق ويغلق الطرق المؤدية إلى قضاء الوطر بالحرام.

وقد ربط الإمام الطبري بين أول الآية الأولى وآخر الآية الثانية؛ فقال: "يقول تعالى ذكره: زوّجوا الصالحين من عبادكم وإمائكم، ولا تكرهوا إماءكم على البغاء، وهو الزنا" اهـ(٦١٤).

سبب النزول:

كان من عادة أهل الجاهلية إذا كان لأحدهم أمة؛ أرسلها تزني، وجعل عليها ضريبة، يأخذها منها كل وقت، وكان البغاء في الجاهلية معدودا من أصناف النكاح؛ كما قالت عائشة رضي الله عنها (٦١٥). فلما جاء الإسلام نهى الله المسلمين عن ذلك.

وهذه الآية نزلت في شأن عبد الله بن أبي بن سلول؛ فإنه كان له إماء؛ فكان يكرههن

(٦١٤) تفسير الطبري ١٩/١٧٤.

(٦١٥) عن عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته: أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم: يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته، فيصدقها ثم ينكحها، ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدا، حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع. ونكاح آخر: يجتمع الرهط ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة، كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت، ومر عليها ليال بعد أن تضع حملها، أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان، تسمي من أحبت باسمه فيلحق به ولدها، لا يستطيع أن يمتنع به الرجل، ونكاح الرابع: يجتمع الناس الكثير، فيدخلون على المرأة، لا تمتنع ممن جاءها، وهن البغايا، كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها، ودعوا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاط به، ودعي ابنه، لا يمتنع من ذلك؛ فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق؛ هدم نكاح الجاهلية كله، إلا نكاح الناس اليوم. صحيح البخاري ٧/١٥ –كتاب النكاح – حديث رقم ٥١٢٧.

على البغاء؛ طلبا لخراجهن، ورغبة في أولادهن (٦١٦).

عن جابر رضي الله عنه قال: كان عبد الله بن أبي ابن سلول يقول لجارية له: اذهبي فابغينا شيئا؛ فأنزل الله عز وجل: وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ. أخرجه مسلم (٦١٧).

وعنه رضي الله عنه: أن جارية لعبد الله بن أبي ابن سلول، يقال لها: مسيكة، وأخرى يقال لها: أميمة، فكان يكرههما على الزنا؛ فشكتا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ فأنزل الله: وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ .. إلى قوله: غَفُورٌ رَحِيمٌ، أخرجه مسلم (٦١٨).

قال عبد الرزاق الصنعاني أخبرنا معمر عن الزهري أن رجلا من قريش أسر يوم بدر، وكان عند عبد الله بن أبي ابن سلول أسيرا، وكانت لعبد الله بن أبي جارية يقال لها معاذة؛ فكان القرشي الأسير يريدها على نفسها، وكانت مسلمة، فكانت تمتنع منه؛ لإسلامها، وكان ابن أبي يكرهها ويضربها؛ رجاء أن تحمل من القرشي؛ فيطلب فداء ولده؛ فقال الله: وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا (٦١٩).

وأما تفسيرها؛ فقد أخرج الطبري بسنده عن علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قوله: وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا، يقول: ولا تكرهوا إماءكم على الزنا؛ فإن فعلتم؛ فإن الله سبحانه لهنّ غفور رحيم، وإثمهنّ على من أكرههنّ (٦٢٠).

فالمراد بالفتيات هنا الإماء. وقَوْله: إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا، أي: تعففا وتزويجا (٦٢١).

وهذا القيد خرج مخرج الغالب؛ إذ الإكراه إنما هو لمريدة التحصن، أما غيرها؛ فهي تسارع إلى البغاء، من غير حاجة إلى الإكراه، والمقصود أن الإكراه على الزنى حرام، سواء أردن

(٦١٦) تفسير ابن كثير ٥٧/٦. وانظر: التحرير والتنوير ٢٢٣/١٨.

(٦١٧) صحيح مسلم ٢٣٢٠ –كتاب التفسير– باب في قوله تعالى: {ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء} – حديث رقم ٣٠٢٩.

(٦١٨) صحيح مسلم ٢٣٢٠/٤ –كتاب التفسير– باب في قوله تعالى: {ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء}– حديث رقم ٥٣٥٥.

(٦١٩) تفسير عبد الرزاق ٤٣٩/٢ – رقم الأثر ٢٠٤١.

(٦٢٠) تفسير الطبري ١٧٥/١٩.

(٦٢١) تفسير الطبري ١٧٤/١٩، والوسيط للواحدي ٣١٩/٣.

تحصنا أم لا، وصورة الإكراه مع أنها لا تريد التحصن: أن تكون هي مريدة الزنى بإنسان؛ فيكرهها على الزنى بغيره، وكله حرام [٦٢٢].

وقوله: ﴿لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾: وهذا القيد أيضا خرج مخرج الغالب، كالذي قبله [٦٢٣].

قال سعيد بن جبير: يعني كسبهن وأولادهن من الزنا [٦٢٤].

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن مهر البغي.

فقد أخرج الشيخان عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ)** [٦٢٥]. بل واعتبره شر الكسب [٦٢٦].

وجواب الشرط في قوله: ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ محذوف؛ إيجازا، واستغني عنه بذكر علته؛ لأن "**إن**" في هذا المقام يفيد التعليل، ويغني عن اللام، والتقدير: ومن يكرههن فلا إثم عليهن؛ لأن الله –من بعد إكراههن– غفور رحيم لأمثالهن ممن أكره على فعل هذه الجريمة.

وتقدم هذا المعنى عن ابن عباس. وكذا قال مجاهد، وقتادة، والزهري، وزيد بن أسلم: غفور لهن، وليست لهم. وكان الحسن إذا قرأ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ يقول: لهن والله لهن والله. وعن سعيد بن جبير أن ابن مسعود قرأها: **(فإن الله من بعد إكراههن لهن غفور رحيم)**، وكذلك قرأها جابر بن عبد الله[٦٢٧].

---

(٦٢٢) قاله النووي في شرحه على صحيح مسلم ١٦٣/١٨.

(٦٢٣) انظر: تفسير ابن كثير ٥٦/٦، وفتح القدير ٣٠/٤.

(٦٢٤) الدر المنثور ١٩٤/٦.

(٦٢٥) صحيح البخاري ٩٣/٣ –كتاب الإجارة – باب كسب البغي والإماء – حديث رقم ٢٢٨٢، وصحيح مسلم ١١٩٨/٣ –كتاب الطلاق– باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن.. – حديث رقم ١٥٦٧.

(٦٢٦) عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ وَثَمَنُ الْكَلْبِ وَكَسْبُ الْحَجَّامِ)، أخرجه مسلم في صحيحه ١١٩٩/٣ –كتاب الطلاق – باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن..– حديث رقم ١٥٦٨.

(٦٢٧) انظر: تفسير الطبري ١٧٦/١٩، وتفسير ابن أبي حاتم ٢٥٩١/٨، والمحرر الوجيز ١٨٢/٤، وتفسير ابن كثير ٥٦/٦، والدر المنثور ١٩٤/٦.

وفي هذه الجملة الشرطية تعريض بالوعيد للذين يكرهون الإماء على البغاء، وهي من قبيل قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ النحل: ١١٥ (٦٢٨).

وإن المتأمل في الآيتين السابقتين، بدءاً من الأمر بإنكاح الأحرار والحرائر والصالحين من العبيد والإماء، ووعد الفقراء منهم بالإغناء، ثم أمر من لم يقدر على مؤونة النكاح بالاستعفاف؛ حتى يأتيه الفرج بإشباع شهوته بالحلال، ثم الترغيب بمكاتبة من فيه خير من المماليك وتحريرهم من الرق، ثم تطهير المجتمع من ظاهرة البغاء؛ فذلك كله يدل على عناية عظيمة من الشارع الحكيم بحفظ الأعراض؛ بتيسير أسباب النكاح الحلال، وإغلاق كل سبيل يمكن أن يوصل إلى السفاح المحرم.

(٦٢٨) انظر: التحرير والتنوير ٢٢٨/١٨.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين

أما بعد:

فهذه خلاصة ما تم التوصل إليه من نتائج في هذا البحث:

تبين لي بعد النظر والتأمل في آيات سورة النور ومقاطعها أن موضوعها يمكن أن يكون: **منهج القرآن الكريم في حفظ الأعراض**. وهذا الموضوع ظاهر في مقاطع السورة وآياتها.

فقد افتتحت السورة بما يعد براعة استهلال؛ وإشادة بالسورة وموضوعها، وتعظيما لله تبارك وتعالى الذي أنزلها وامتن بها على عباده، كل ذلك؛ للتحريض على الإقبال عليها والعناية بآياتها وموضوعها.

تلاه تسع آيات قررت جملة من الأحكام، وتمثل هذه الآيات أحد مسالك القرآن في حفظ الأعراض، وهو مسلك الردع؛ فقد قررت عقوبة الزنا والقذف وأحكام اللعان.

وتلا ذلك التعقيب على قصة الإفك في ست عشرة آية، وتضمن هذا التعقيب جملة من الأصول والقواعد القرآنية التي يقوم عليها منهج القرآن في حفظ الأعراض.

أعقب هذا المقطع خمس آيات في مسلك آخر من مسالك القرآن في حفظ الأعراض، وهو مسلك سد الذرائع.

فالآيات الثلاث الأولى في أحكام الاستئذان عند الدخول على البيوت، والثالثة والرابعة في أحكام النظر للرجال والنساء، وقدر الزينة المأذون بظهورها للمحارم والأجانب.

تلاه آيتان في مسلك ثالث، هو مسلك إشباع الشهوة بالحلال.

ثم خُتم شطر السورة الأول بآية واحدة، تشيد بآيات السورة، ومنها تلك التي تقدمت، ورسمت معظم معالم منهج القرآن في حفظ الأعراض.

ثم استطرد؛ فأشاد بالقرآن كله؛ فهو مصدر هذه السورة، وأصلها الذي ترجع إليه. وعظَّم منزل هذا النور، المتفضل به؛ فهو نور من نوره، تبارك وتعالى. ثم بين موقف الناس من هذا النور العظيم؛ فذكر ثلاث طوائف: المؤمنين، والكفار، والمنافقين. فآيات هذا المقطع ثلاث

وعشرون آية، وفيهما دلالة على أصلين من أصول منهج القرآن في حفظ الأعراض، وهما: أصالة المنهج من أصالة مصدره، وإقامة المنهج مرهون بإقامة الدين .

ثم عاد السياق إلى مسلك سد الذرائع؛ فاستكمل أحكام الاستئذان؛ فبين حكمه داخل البيوت، في أربع آيات.

ولما كان الحديث عن الاستئذان؛ استطرد في آيتين؛ لينبه إلى جنس من الاستئذان هو أجل وأشرف، وهو الاستئذان في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم في مجامعه.

وكما افتتحت السورة بتعظيم كلامه تبارك وتعالى ولزوم أخذه بقوة؛ ختمت السورة بثلاث آيات، تضمنت وجوب تعظيم الله تعالى والتزام حكمه، ووجوب تعظيم رسوله صلى الله عليه وسلم والتزام هديه.

فكانت براعة في الختام، كما كانت براعة في الاستهلال.

وهما شاهدان على أن أصالة منهج في حفظ الأعراض مستمد من أصالة مصدره.

ثبت المراجع والمصادر

١- الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، لضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، (محقق)، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت – لبنان.

٢- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي الدارمي البُستي، (محقق)، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣- أحكام القرآن للشافعي - جمع البيهقي، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي، (محقق)، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، مكتبة الخانجي – القاهرة.

٤- أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، (محقق)، طبعة ١٤٠٥هـ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥- أحكام القرآن، لمحمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، (محقق)، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٦- الآداب الشرعية والمنح المرعية، لأبي عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، شمس الدين المقدسي الحنبلي، عالم الكتب.

٧- الأدب المفرد، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (محقق)، الطبعة الثالثة ١٤٠٩ – ١٩٨٩، دار البشائر الإسلامية – بيروت.

٨- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، لأبي السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٩- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف، زهير الشاويش، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ، المكتب الإسلامي - بيروت.

١٠- أسباب نزول القرآن، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري، (محقق)، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، دار الإصلاح – الدمام.

١١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي، دار الكتاب الإسلامي.
١٢- الإصابة في تمييز الصحابة(محقق)، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.
١٣- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، (محقق)،١٤١٥هـ، دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت.
١٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (محقق)، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م، دار الكتب العلمية – بيروت.
١٥- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، (محقق)، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ، دار المعرفة - بيروت.
١٦- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، لسعد الملك أبي نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا، الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
١٧- الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، دار المعرفة – بيروت.
١٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي.
١٩- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، (محقق)، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٢٠- بحر العلوم، لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي.
٢١- البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، دار الكتبي.

٢٢- البحر المحيط، لمحمد بن يوسف، الشهير بأبي حيان الأندلسي، (محقق)، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤٢٠ هـ.
٢٣- بدائع الفوائد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي - بيروت- لبنان.
٢٤- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (محقق)،الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية.
٢٥- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، (محقق)، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث.
٢٦- البيان في عدّ آي القرآن، لعثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبي عمرو الداني، (محقق)، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، مركز المخطوطات والتراث — الكويت.
٢٧- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض الملقّب بمرتضى الزَّبيدي،(محقق).
٢٨- التبيان في إعراب القرآن، لأبي البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري، (محقق)،عيسى البابي الحلبي وشركاه.
٢٩- التحرير والتنوير من التفسير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، ١٩٨٤ هـ، الدار التونسية للنشر- تونس.
٣٠- التسهيل لعلوم التنزيل، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي، (محقق)، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت.
٣١- التعريفات، للشريف علي بن محمد الجرجاني ، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ _ دار الكتب العلمية _ بيروت .
٣٢- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، (محقق)، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ، دار طيبة للنشر والتوزيع.

٣٣- تفسير القرآن العظيم، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي ابن أبي حاتم، (محقق)،الطبعة الثالثة ١٤١٩ هـ مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية.

٣٤- تفسير القرآن الكريم، لمحمد بن صالح العثيمين، طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، دار ابن الجوزي.

٣٥- التفسير القرآني للقرآن، لعبد الكريم يونس الخطيب، دار الفكر العربي – القاهرة.

٣٦- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٧- تفسير عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، (محقق)، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٨- تفسير مقاتل بن سليمان، لأبي الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء البلخي، (محقق)، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية – لبنان– بيروت.

٣٩- تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (محقق)، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦، دار الرشيد – سوريا.

٤٠- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية.

٤١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (محقق)، محمد عبد الكبير البكري، ١٣٨٧هـ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب.

٤٢- تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ، مطبعة دائرة المعارف النظامية – الهند.

٤٣- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، (محقق)، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر – الدار المصرية للتأليف والترجمة.

٤٤- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ل عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، (محقق)، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، مؤسسة الرسالة.

٤٥- التيسير في القراءات السبع، لعثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (محقق)، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، دار الكتاب العربي — بيروت.
٤٦- الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، غراس للنشر والتوزيع.
٤٧- جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، (محقق)، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ، مؤسسة الرسالة.
٤٨- الجامع الصحيح سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، (محقق)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٤٩- الجامع الصحيح، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت.
٥٠- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، (محقق)، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ، دار الكتب المصرية- القاهرة.
٥١- حجة القراءات، ل عبد الرحمن بن محمد، أبو زرعة ابن زنجلة (محقق)، دار الرسالة.
٥٢- الحجة في القراءات السبع، للحسين بن أحمد بن خالويه أبو عبد الله، (محقق)، الطبعة الرابعة ١٤٠١ هـ، دار الشروق - بيروت.
٥٣- حِرَاسَةُ الْفَضِيلَةِ، لبكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب، الطبعة الحادية عشر ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، دار العاصمة للنشر والتوزيع- الرياض.
٥٤- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
٥٥- الحماسة البصرية، لعلي بن أبي الفرج بن الحسن، صدر الدين، أبي الحسن البصري، (محقق) ،عالم الكتب — بيروت.
٥٦- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، لعبد القادر بن عمر البغدادي، (محقق) ،الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، مكتبة الخانجي- القاهرة.

٥٧- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي، (محقق)، دار القلم- دمشق.
٥٨- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لجلال الدين السيوطي، (محقق)، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية – القاهرة.
٥٩- الدر المنثور، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، ١٩٩٣م، دار الفكر - بيروت.
٦٠- دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ، مكتبة ابن تيمية - القاهرة.
٦١- دلائل النبوة، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، (محقق)، دار الكتب العلمية ودار الريان.
٦٢- ديوان جرير، ١٤٠٦هـ، دار بيروت للطباعة والنشر- بيروت.
٦٣- ديوان حسان بن ثابت، تحقيق: د. وليد عرفات،(محقق)، ٢٠٠٦م، دار صادر – بيروت.
٦٤- ديوان طرفة بن العبد، عناية مهدي محمد ناصر الدين، ١٤٢٣هـ، دار الكتب العلمية –بيروت – لبنان.
٦٥- ديوان عنترة، تحقيق: محمد سعيد مولوي، (محقق)، المكتب الإسلامي.
٦٦- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٦٧- روضة المحبين ونزهة المشتاقين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، طبعة ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٦٨- زاد المسير في علم التفسير، لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، (محقق)، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ، دار الكتاب العربي- بيروت.
٦٩- زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الطبعة السابعة والعشرون ١٤١٥هـ مؤسسة الرسالة- بيروت، مكتبة المنار الإسلامية- الكويت.

٧٠- السبعة في القراءات، لأحمد بن موسى بن العباس التميمي، أبو بكر بن مجاهد البغدادي، (محقق)، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ، دار المعارف – مصر.

٧١- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، الطبعة الأولى جـ ١ – ٤: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، جـ ٦: ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م، جـ ٧: ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض.

٧٢- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية.

٧٣- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي– بيروت.

٧٤- السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، (محقق)، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ، مؤسسة الرسالة – بيروت.

٧٥- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبو بكر البيهقي، (محقق)، الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٧٦- السيرة النبوية الصحيحة، للدكتور أكرم ضياء العمري، طبعة ١٤١٢هـ– ١٩٩٢م، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة.

٧٧- شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، (محقق)، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، مكتبة العبيكان.

٧٨- شرح الهداية، للإمام أبي العباس أحمد بن عمار المهدوي، (محقق)، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ– ١٩٩٥م، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع – الرياض.

٧٩- شرح عمدة الفقه (من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة)، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، (محقق)، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م، دار العاصمة– الرياض– المملكة العربية السعودية.

٨٠- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الطبعة ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، دار المعرفة- بيروت- لبنان.

٨١- الصارم المسلول على شاتم الرسول، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، (محقق)، الناشر: الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية.

٨٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (محقق)، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، دار العلم للملايين — بيروت.

٨٣- صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، (محقق)، المكتب الإسلامي — بيروت.

٨٤- صحيح أبي داود، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع - الكويت.

٨٥- صحيح أبي داود، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت.

٨٦- صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (محقق)، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، دار الصديق للنشر والتوزيع.

٨٧- صحيح الترغيب والترهيب، لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الخامسة، مكتبة المعارف- الرياض.

٨٨- صحيح الجامع الصغير وزياداته، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ، المكتب الإسلامي.

٨٩- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (محقق)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٩٠- علم المقاصد الشرعية، للدكتور نور الدين بن مختار الخادمي، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، مكتبة العبيكان.

٩١- عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير- مختصر تفسير القرآن العظيم، لأحمد بن محمد شاكر، إعداد: أنور الباز، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، دار الوفاء.

٩٢- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم، تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر أبو عبد الرحمن شرف الحق الصديقي العظيم آبادي، الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

٩٣- غريب القرآن، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، (محقق)، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م، دار الكتب العلمية.

٩٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (محقق)، طبعة ١٣٧٩هـ، دار المعرفة - بيروت.

٩٥- فتحُ البيان في مقاصد القرآن، لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن الحسيني البخاري القِنَّوجي، مراجعة: عبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، طبعة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، المكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا — بَيروت.

٩٦- فتح القدير، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق- بيروت.

٩٧- الفريد في إعراب القرآن المجيد، لأبي العز حسين بن أبي العز الهمذاني، (محقق)، والدكتور فؤاد علي مخيمر، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، دار الثقافة، الدوحة - قطر.

٩٨- في ظلال القرآن، لسيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، الطبعة السابعة عشر ١٤١٢هـ، دار الشروق - بيروت- القاهرة.

٩٩- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المدعو ب عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ، المكتبة التجارية الكبرى — مصر.

١٠٠- كتاب الأفعال، لأبي القاسم علي بن جعفر بن علي السعدي المعروف بابن القَطَّاع الصقلي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، عالم الكتب.

١٠١- كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، (محقق)، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

١٠٢- كتاب الكشف عن وجوه القراءات وعللها وحججها، لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، (محقق)، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ- ١٩٨١م، مؤسسة الرسالة – بيروت.

١٠٣- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (محقق)، الطبعة الأولى ١٤٠٩، مكتبة الرشد – الرياض.

١٠٤- الكتاب الموضح في وجوه القراءات وعللها، لأبي عبد الله نصر بن علي بن محمد الشيرازي الفارسي المعروف بابن أبي مريم، (محقق)، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بجدة.

١٠٥- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، (محقق)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٠٦- الكشف والبيان عن تفسير القرآن، لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، (محقق)، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، دار إحياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

١٠٧- لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الإفريقي، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ، دار صادر - بيروت.

١٠٨- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح أبو إسحاق برهان الدين، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

١٠٩- مجاز القرآن، لأبي عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري، (محقق)، طبعة ١٣٨١هـ، مكتبة الخانجي – القاهرة.

١١٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر، طبعة ١٤١٢ هـ، دار الفكر - بيروت.

١١١- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

١١٢- مجموع فتاوى ابن تيمية، لأبي العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، (محقق)، ومساعدة ابنه محمد، ١٤١٥هـ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

١١٣- مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، ل عبد العزيز بن عبد الله بن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.
١١٤- محاسن التأويل، لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، (محقق)، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.
١١٥- المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، لأبي الفتح عثمان بن جني الموصلي، طبعة ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، وزارة الأوقاف- المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.
١١٦- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، (محقق)،١٣٩٥هـ، دار الكتاب الإسلامي- القاهرة.
١١٧- مدارك التنزيل وحقائق التأويل، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، (محقق)، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، دار الكلم الطيب- بيروت.
١١٨- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، (محقق)، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
١١٩- مسند أبي يعلى، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى التميمي الموصلي، (محقق)، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، دار المأمون للتراث – دمشق.
١٢٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (محقق)، وآخرون، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١، مؤسسة الرسالة.
١٢١- مسند البزار "البحر الزخار"، لأبي بكر أحمد بن عمرو العتكي المعروف بالبزار، (محقق)، الطبعة الأولى (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م)، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة.
١٢٢- مشكل إعراب القرآن، لأبي محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد القيسي القيرواني المالكي، (محقق)، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، مؤسسة الرسالة – بيروت.

١٢٣- مَصَاعِدُ النَّظَرِ للإشْرَافِ عَلَى مَقَاصِدِ السِّوَرِ، ويُسَمَّى: "المَقْصِدُ الأَسْنَى في مُطَابَقَةِ اسْمِ كُلِّ سُورَةٍ لِلمُسَمَّى"، لإبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، مكتبة المعارف — الرياض.

١٢٤- المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني، (محقق)، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي - بيروت.

١٢٥- معالم التنزيل، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، (محقق)، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، الطبعة الرابعة ١٤١٧ هـ، دار طيبة للنشر والتوزيع.

١٢٦- معاني القراءات، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، مركز البحوث في كلية الآداب - جامعة الملك سعود - المملكة العربية السعودية.

١٢٧- معاني القرآن وإعرابه، لإبراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق الزجاج، (محقق)، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، عالم الكتب - بيروت.

١٢٨- معاني القرآن، لأبي جعفر النحاس أحمد بن محمد، (محقق)، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، جامعة أم القرى - مكة المكرمة.

١٢٩- معاني القرآن، لأبي زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء، (محقق)، محمد علي النجار، عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، الطبعة الأولى، دار المصرية للتأليف والترجمة — مصر.

١٣٠- المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، (محقق)، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ، مكتبة العلوم والحكم -الموصل.

١٣١- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (محقق)، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٣٢- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لأبي محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد، جمال الدين، ابن هشام، (محقق)، الطبعة السادسة ١٩٨٥م، دار الفكر — دمشق.

١٣٣- المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي، ١٣٨٨هـ، مكتبة القاهرة.

١٣٤- مفاتيح الغيب، التفسير الكبير، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، الطبعة الثالثة ١٤٢٠ هـ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٣٥- مفردات ألفاظ القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني، دار القلم – دمشق.

١٣٦- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي الباجي الأندلسي، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر.

١٣٧- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٣٨- الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، (محقق)، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، دار ابن عفان.

١٣٩- موطأ الإمام مالك، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه، محمد فؤاد عبد الباقي، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

١٤٠- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، (محقق)، الطبعة الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م ، دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت – لبنان.

١٤١- الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، (محقق)، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ، مكتبة الرشد – الرياض.

١٤٢- النشر في القراءات العشر، لشمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، (محقق)، المطبعة التجارية الكبرى.

١٤٣- النظر في أحكام النظر بحاسة البصر، لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك المعروف بابن القطان الفاسي، (محقق)، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، دار الصحابة للتراث بطنطا.

١٤٤- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، للإمام برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ، المكتبة التجارية- مكة، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.

١٤٥- النكت والعيون، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، (محقق)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

١٤٦- نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (محقق)، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، دار الحديث- مصر.

١٤٧- الوابل الصيب من الكلم الطيب، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (محقق)، الطبعة الثالثة ١٩٩٩م، دار الحديث — القاهرة.

١٤٨- الوسيط في تفسير القرآن المجيد، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي النيسابوري، (محقق)، طبعة الأولى ١٤١٥ هـ، الدار الكتب العلمية- بيروت - لبنان.

Romanization of sources

1. al-aḥādīth al-mukhtārah aw al-mustakhraj min al-aḥādīth al-mukhtārah mimmā lam yukharrijhu al-Bukhārī wa-Muslim fī ṣaḥīḥayhimā, li-Ḍiyā’ al-Dīn Abī ‘Abd Allāh Muḥammad ibn ‘Abd al-Wāḥid al-Maqdisī, (Muḥaqqiq), al-Ṭab‘ah al-thālithah 1420h-2000M, Dār Khiḍr lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wāltwzy‘-Bayrūt – Lubnān.
2. al-iḥsān fī Taqrīb Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān, li-Abī Ḥātim Muḥammad ibn Ḥibbān ibn Aḥmad al-Tamīmī al-Dārimī albusty, (Muḥaqqiq), al-Ṭab‘ah al-ūlá 1408 H-1988 M, Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt.
3. Aḥkām al-Qur’ān llshāf‘y-jam‘ al-Bayhaqī, li-Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ‘Alī ibn Mūsá alkhusrawjirdy al-Khurāsānī, Abī Bakr al-Bayhaqī, (Muḥaqqiq), al-Ṭab‘ah al-thāniyah 1414h-1994m, Maktabat al-Khānjī – al-Qāhirah.
4. Aḥkām al-Qur’ān, li-Aḥmad ibn ‘Alī Abū Bakr al-Rāzī al-Jaṣṣāṣ al-Ḥanafī, (Muḥaqqiq), Ṭab‘ah 1405h, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī – Bayrūt.
5. Aḥkām al-Qur’ān, li-Muḥammad ibn ‘Abd Allāh Abū Bakr ibn al-‘Arabī al-Ma‘āfirī al-Ishbīlī al-Mālikī, (Muḥaqqiq), al-Ṭab‘ah al-thālithah 1424h, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt – Lubnān.
6. al-Ādāb al-shar‘īyah wa-al-minaḥ al-mar‘īyah, li-Abī ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Mufliḥ ibn Muḥammad ibn Mufarrij, Shams al-Dīn al-Maqdisī al-Ḥanbalī, ‘Ālam al-Kutub.
7. al-adab al-mufrad, li-Abī ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Ismā‘īl ibn Ibrāhīm ibn al-Mughīrah al-Bukhārī, (Muḥaqqiq), al-Ṭab‘ah al-thālithah 1409 – 1989, Dār al-Bashā’ir al-Islāmīyah – Bayrūt.
8. Irshād al-‘aql al-salīm ilá mazāyā al-Kitāb al-Karīm, li-Abī al-Sa‘ūd al-‘Imādī Muḥammad ibn Muḥammad ibn Muṣṭafá, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī-Bayrūt.
9. Irwā’ al-ghalīl fī takhrīj aḥādīth Manār al-Sabīl, li-Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, ishrāf, Zuhayr al-Shāwīsh, al-Ṭab‘ah al-thāniyah 1405 H, al-Maktab al-Islāmī-Bayrūt.

10. asbāb nuzūl al-Qur'ān, li-Abī al-Ḥasan 'Alī ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn 'Alī al-Wāḥidī al-Nīsābūrī, (Muḥaqqiq), al-Ṭab'ah al-thāniyah 1412h-1992m, Dār al-iṣlāḥ – al-Dammām.
11. asná al-maṭālib fī sharḥ Rawḍ al-ṭālib, li-Zakarīyā ibn Muḥammad ibn Zakarīyā al-Anṣārī, Zayn al-Dīn Abī Yaḥyá al-Sunaykī, Dār al-Kitāb al-Islāmī.
12. al-Iṣābah fī Tamyīz al-ṣaḥābah (Muḥaqqiq), al-Ṭab'ah al-ūlá 1415h, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah – Bayrūt.
13. Aḍwā' al-Bayān fī Īḍāḥ al-Qur'ān bi-al-Qur'ān, li-Muḥammad al-Amīn ibn Muḥammad ibn al-Mukhtār al-Jakanī al-Shinqīṭī, (Muḥaqqiq), 1415h, Dār al-Fikr lil-Ṭibā'ah wālnshr-Bayrūt.
14. al-muwaqqi'īn 'an Rabb al-'ālamīn, li-Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb ibn Sa'd Shams al-Dīn Ibn Qayyim al-Jawzīyah, (Muḥaqqiq), al-Ṭab'ah al-ūlá 1411h I'lām-1991m, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah – Bayrūt.
15. ighāthat al-lahfān min Maṣā'id al-Shayṭān, li-Muḥammad ibn Abī Bakr Ayyūb al-Zar'ī Abū 'Abd Allāh, (Muḥaqqiq), al-Ṭab'ah al-thāniyah 1395h, Dār al-Ma'rifah-Bayrūt.
16. al-Ikmāl fī Raf' al-irtiyāb 'an al-Mu'talif wālmkhtlf fī al-asmā' wa-al-kuná wa-al-ansāb, li-Sa'd al-Malik Abī Naṣr 'Alī ibn Hibat Allāh ibn Ja'far ibn Mākūlā, al-Ṭab'ah al-ūlá 1411h-1990m, Dār al-Kutub al'lmyt-byrwt-Lubnān.
17. al-umm, li-Abī 'Abd Allāh Muḥammad ibn Idrīs ibn al-'Abbās ibn 'Uthmān ibn Shāfi' ibn 'Abd al-Muṭṭalib ibn 'Abd Manāf al-Muṭṭalibī al-Qurashī al-Makkī, 1410h / 1990m, Dār al-Ma'rifah – Bayrūt.
18. al-Inṣāf fī ma'rifat al-rājiḥ min al-khilāf, li-'Alā' al-Dīn Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Sulaymān Mardāwī al-Dimashqī al-Ṣāliḥī al-Ḥanbalī, al-Ṭab'ah al-thāniyah, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī.
19. Anwār al-tanzīl wa-asrār al-ta'wīl, li-Nāṣir al-Dīn Abī Sa'īd 'Abd Allāh ibn 'Umar ibn Muḥammad al-Shīrāzī al-Bayḍāwī, (Muḥaqqiq), al-Ṭab'ah al-ūlá 1418h, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī – Bayrūt.
20. Baḥr al-'Ulūm, li-Abī al-Layth Naṣr ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ibrāhīm al-Samarqandī.

21. al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh, li-Abī ʻAbd Allāh Badr al-Dīn Muḥammad ibn ʻAbd Allāh ibn Bahādur al-Zarkashī, al-Ṭabʻah al-ūlá 1414h-1994m, Dār al-Kutubī.
22. al-Baḥr al-muḥīṭ, li-Muḥammad ibn Yūsuf, al-shahīr bi-Abī Ḥayyān al-Andalusī, (Muḥaqqiq), Dār al-Fikr, Bayrūt, Ṭabʻah 1420 H.
23. Badā'iʻ al-Fawā'id, li-Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb ibn Saʻd Shams al-Dīn Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Dār al-Kitāb al-ʻArabī-byrwt-Lubnān.
24. al-Badr al-munīr fī takhrīj al-aḥādīth wa-al-āthār al-wāqiʻah fī al-sharḥ al-kabīr, li-Ibn al-Mulaqqin Sirāj al-Dīn Abī Ḥafṣ ʻUmar ibn ʻAlī ibn Aḥmad al-Shāfiʻī al-Miṣrī, (Muḥaqqiq), al-Ṭabʻah al-ūlá 1425h-2004m, Dār al-Hijrah lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ-alryāḍ-ālsʻwdyh.
25. Baṣā'ir dhawī al-Tamyīz fī Laṭā'if al-Kitāb al-ʻAzīz, li-Majd al-Dīn Abū Ṭāhir Muḥammad ibn Yaʻqūb alfyrwz'ābādá, (Muḥaqqiq), al-Majlis al-Aʻlá lil-Shu'ūn al-Islāmīyah-Lajnat Iḥyā' al-Turāth.
26. al-Bayān fī ʻadd āy al-Qur'ān, li-ʻUthmān ibn Saʻīd ibn ʻUthmān ibn ʻUmar Abī ʻAmr al-Dānī, (Muḥaqqiq), al-Ṭabʻah al-ūlá 1414h-1994m, Markaz al-Makhṭūṭāt wa-al-Turāth – al-Kuwayt.
27. Tāj al-ʻarūs min Jawāhir al-Qāmūs, lmḥmmd ibn Muḥammad ibn ʻAbd al-Razzāq al-Ḥusaynī Abū al-Fayḍ almlqqb bmrtḍá alzzabydy, (Muḥaqqiq).
28. al-Tibyān fī iʻrāb al-Qur'ān, li-Abī al-Baqā' ʻAbd Allāh ibn al-Ḥusayn ibn ʻAbd Allāh al-ʻUkbarī, (Muḥaqqiq), ʻĪsá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Shurakāh.
29. al-Taḥrīr wa-al-tanwīr min al-tafsīr « taḥrīr al-maʻná al-sadīd wa-tanwīr al-ʻaql al-jadīd min tafsīr al-Kitāb al-Majīd », li-Muḥammad al-Ṭāhir ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭāhir ibn ʻĀshūr, 1984 H, al-Dār al-Tūnisīyah llnshr-Tūnis.
30. al-Tas'hīl li-ʻUlūm al-tanzīl, li-Abī al-Qāsim Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʻAbd Allāh Ibn Juzayy al-Kalbī al-Gharnāṭī, (Muḥaqqiq), Sharikat Dār al-Arqam ibn Abī al-Arqam-Bayrūt.

31. alt‘ryfāt, lil-Sharīf ‘Alī ibn Muḥammad al-Jurjānī, al-Ṭab‘ah al-thālithah 1408h _ Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah _ Bayrūt.
32. tafsīr al-Qur’ān al-‘Aẓīm, li-Abī al-Fidā’ Ismā‘īl ibn ‘Umar ibn Kathīr al-Qurashī al-Dimashqī, (Muḥaqqiq), al-Ṭab‘ah al-thāniyah 1420h, Dār Ṭaybah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘.
33. tafsīr al-Qur’ān al-‘Aẓīm, li-Abī Muḥammad ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Idrīs ibn al-Mundhir al-Tamīmī al-Ḥanẓalī al-Rāzī Ibn Abī Ḥātim, (Muḥaqqiq), al-Ṭab‘ah al-thālithah 1419 H Maktabat Nizār Muṣṭafá al-Bāz-al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah.
34. tafsīr al-Qur’ān al-Karīm, li-Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-‘Uthaymīn, Ṭubi‘a bi-ishrāf Mu’assasat al-Shaykh Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-‘Uthaymīn al-Khayrīyah, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1423h, Dār Ibn al-Jawzī.
35. al-tafsīr al-Qur’ānī lil-Qur’ān, li-‘Abd al-Karīm Yūnus al-Khaṭīb, Dār al-Fikr al-‘Arabī – al-Qāhirah.
36. al-tafsīr al-kabīr aw Mafātīḥ al-ghayb, li-Fakhr al-Dīn Muḥammad ibn ‘Umar al-Tamīmī al-Rāzī al-Shāfi‘ī, al-Ṭab‘ah al-thālithah 1420h, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī-Bayrūt.
37. tafsīr ‘Abd al-Razzāq, li-Abī Bakr ‘Abd al-Razzāq ibn Hammām ibn Nāfi‘ al-Ḥimyarī al-Yamānī al-Ṣan‘ānī, (Muḥaqqiq), al-Ṭab‘ah al-ūlá 1419H, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah-Bayrūt.
38. tafsīr Muqātil ibn Sulaymān, li-Abī al-Ḥasan Muqātil ibn Sulaymān ibn Bashīr al-Azdī bālwlā’ al-Balkhī, (Muḥaqqiq), al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1424h, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah-lbnān-Bayrūt.
39. Taqrīb al-Tahdhīb, li-Abī al-Faḍl Aḥmad ibn ‘Alī ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ḥajar al-‘Asqalānī, (Muḥaqqiq), al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1406 – 1986, Dār al-Rashīd – Sūriyā.
40. al-Talkhīṣ al-ḥabīr fī takhrīj aḥādīth al-Rāfi‘ī al-kabīr, li-Abī al-Faḍl Aḥmad ibn ‘Alī ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ḥajar al-‘Asqalānī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
41. al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭa’ min al-ma‘ānī wa-al-asānīd, li-Abī ‘Umar Yūsuf ibn ‘Abd Allāh ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Barr ibn ‘Āṣim al-Nimrī al-Qurṭubī, (Muḥaqqiq), Muḥammad ‘Abd al-kabīr al-Bakrī, 1387h, Wizārat ‘umūm al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah-al-Maghrib.

42. Tahdhīb al-Tahdhīb, li-Abī al-Faḍl Aḥmad ibn ʻAlī ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ḥajar al-ʻAsqalānī, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1326h, Maṭbaʻat Dāʼirat al-Maʻārif al-niẓāmīyah – al-Hind.
43. Tahdhīb al-lughah, li-Abī Manṣūr Muḥammad ibn Aḥmad al-Azharī, (Muḥaqqiq), al-Muʼassasah al-Miṣrīyah al-ʻĀmmah lil-Taʼlīf wa-al-Anbāʼ wa-al-Nashr-al-Dār al-Miṣrīyah lil-Taʼlīf wa-al-Tarjamah.
44. Taysīr al-Karīm al-Raḥmān fī tafsīr kalām al-Mannān, L ʻAbd al-Raḥmān ibn Nāṣir ibn al-Saʻdī, (Muḥaqqiq), al-Ṭabʻah al-ūlá 1420h, Muʼassasat al-Risālah.
45. al-Taysīr fī al-qirāʼāt al-sabʻ, li-ʻUthmān ibn Saʻīd ibn ʻUthmān ibn ʻUmar Abū ʻAmr al-Dānī (Muḥaqqiq), al-Ṭabʻah al-thāniyah 1404h / 1984m, Dār al-Kitāb al-ʻArabī – Bayrūt.
46. al-Thamar al-mustaṭāb fī fiqh al-Sunnah wa-al-Kuttāb, li-Abī ʻAbd al-Raḥmān Muḥammad Nāṣir al-Dīn, ibn al-Ḥājj Nūḥ ibn Najātī ibn Ādam, alʼshqwdry al-Albānī, al-Ṭabʻah al-ūlá 1422h, Ghirās lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ.
47. Jāmiʻ al-Bayān fī Taʼwīl al-Qurʼān, li-Muḥammad ibn Jarīr ibn Yazīd ibn Kathīr ibn Ghālib al-Āmulī, Abū Jaʻfar al-Ṭabarī, (Muḥaqqiq), al-Ṭabʻah al-ūlá 1420 H, Muʼassasat al-Risālah.
48. al-Jāmiʻ al-ṣaḥīḥ Sunan al-Tirmidhī, li-Muḥammad ibn ʻĪsá Abū ʻĪsá al-Tirmidhī al-Sulamī, (Muḥaqqiq), Dār Iḥyāʼ al-Turāth al-ʻArabī-Bayrūt.
49. al-Jāmiʻ al-ṣaḥīḥ, li-Muḥammad ibn Ismāʻīl Abū ʻAbd Allāh al-Bukhārī al-Juʻfī, taḥqīq D. Muṣṭafá Dīb al-Bughā, al-Ṭabʻah al-thālithah 1407h, Dār Ibn Kathīr, al-Yamāmah-Bayrūt.
50. al-Jāmiʻ li-aḥkām al-Qurʼān, li-Abī ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad al-Anṣārī al-Qurṭubī, (Muḥaqqiq), al-Ṭabʻah al-thāniyah 1384h, Dār al-Kutub almṣryt-al-Qāhirah.
51. ḥujjat al-qirāʼāt, L ʻAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad, Abū Zurʻah Ibn znjlh (Muḥaqqiq), Dār al-Risālah.
52. al-Ḥujjah fī al-qirāʼāt al-sabʻ, lil-Ḥusayn ibn Aḥmad ibn Khālawayh Abū ʻAbd Allāh, (Muḥaqqiq), al-Ṭabʻah al-rābiʻah 1401 H, Dār al-Shurūq-Bayrūt.

53. ḥirāsatu alfaḍīlati, Labakr ibn ‘Abd Allāh Abū Zayd ibn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Bakr ibn ‘Uthmān ibn Yaḥyá ibn ghyhb, al-Ṭab‘ah al-ḥādīyah ‘ashar 1426 H-2005 M, Dār al-‘Āṣimah lil-Nashr wāltwzy‘-al-Riyāḍ.
54. Ḥilyat al-awliyā’ wa-ṭabaqāt al-aṣfiyā’, li-Abī Na‘īm Aḥmad ibn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Isḥāq ibn Mūsá ibn Mahrān al-Aṣbahānī, al-Nāshir : al-Sa‘ādah-bi-jiwār Muḥāfaẓat Miṣr 1394h-1974m.
55. al-Ḥamāsah al-baṣarīyah, li-‘Alī ibn Abī al-Faraj ibn al-Ḥasan, Ṣadr al-Dīn, Abī al-Ḥasan al-Baṣrī, (Muḥaqqiq), ‘Ālam al-Kutub – Bayrūt.
56. Khizānat al-adab wa-lubb Lubāb Lisān al-‘Arab, li-‘Abd al-Qādir ibn ‘Umar al-Baghdādī, (Muḥaqqiq), al-Ṭab‘ah al-rābi‘ah 1418h-1997m, Maktabat alkhānjy-al-Qāhirah.
57. al-Durr al-maṣūn fī ‘ulūm al-Kitāb al-maknūn, li-Abī al-‘Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Yūsuf ibn ‘Abd al-Dā’im al-ma‘rūf bi-al-Samīn al-Ḥalabī, (Muḥaqqiq), Dār alqlm-Dimashq.
58. al-Durr al-manthūr fī al-tafsīr bi-al-ma’thūr, li-Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī, (Muḥaqqiq), al-Ṭab‘ah al-ūlá 1424h-2003m, Markaz Hajar lil-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-‘Arabīyah wa-al-Islāmīyah – al-Qāhirah.
59. al-Durr al-manthūr, li-‘Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī, 1993M, Dār al-Fikr-Bayrūt.
60. Daf‘ Īhām alāḍṭrāb ‘an āyāt al-Kitāb, li-Muḥammad al-Amīn ibn Muḥammad al-Mukhtār ibn ‘Abd al-Qādir al-Jakanī al-Shinqīṭī, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1417 H, Maktabat Ibn Taymīyah-al-Qāhirah.
61. Dalā’il al-Nubūwah, li-Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ‘Alī ibn Mūsá Abū Bakr al-Bayhaqī, (Muḥaqqiq), Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah wa-Dār al-Rayyān.
62. Dīwān Jarīr, 1406h, Dār Bayrūt lil-Ṭibā‘ah wālnshr-Bayrūt.
63. Dīwān Ḥassān ibn Thābit, taḥqīq : D. Walīd ‘Arafāt, (Muḥaqqiq), 2006m, Dār Ṣādir – Bayrūt.
64. Dīwān Ṭarafah ibn al-‘Abd, ‘Ināyat Mahdī Muḥammad Nāṣir al-Dīn, 1423h, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah – Bayrūt – Lubnān.
65. Dīwān ‘Antarah, taḥqīq : Muḥammad Sa‘īd Mawlawī, (Muḥaqqiq), al-Maktab al-Islāmī.

66. Rūḥ al-maʻānī fī tafsīr al-Qur'ān al-'Aẓīm wa-al-Sab' al-mathānī, li-Abī al-Faḍl Shihāb al-Dīn al-Sayyid Maḥmūd al-Alūsī al-Baghdādī, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī-Bayrūt.
67. Rawḍat al-muḥibbīn wa-nuzhat al-mushtāqīn, li-Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb ibn Sa'd Shams al-Dīn Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Ṭab'ah 1403h-1983m, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, Lubnān.
68. Zād al-Musayyar fī 'ilm al-tafsīr, li-'Abd al-Raḥmān ibn 'Alī ibn Muḥammad al-Jawzī, (Muḥaqqiq), al-Ṭab'ah al-ūlá 1422 H, Dār al-Kitāb al'rby-Bayrūt.
69. Zād al-ma'ād fī Hudá Khayr al-'ibād, li-Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb ibn Sa'd Shams al-Dīn Ibn Qayyim al-Jawzīyah, al-Ṭab'ah al-sābi'ah wa-al-'ishrūn 1415h Mu'assasat alrsālt-Bayrūt, Maktabat al-Manār al'slāmyt-al-Kuwayt.
70. al-sab'ah fī al-qirā'āt, li-Aḥmad ibn Mūsá ibn al-'Abbās al-Tamīmī, Abū Bakr ibn Mujāhid al-Baghdādī, (Muḥaqqiq), al-Ṭab'ah al-thāniyah 1400h, Dār al-Ma'ārif – Miṣr.
71. Silsilat al-aḥādīth al-ṣaḥīḥah wa-shay' min fiqhihā wa-fawā'iduhā, li-Abī 'Abd al-Raḥmān Muḥammad Nāṣir al-Dīn, ibn al-Ḥājj Nūḥ ibn Najātī ibn Ādam, al'shqwdry al-Albānī, al-Ṭab'ah al-ūlá j 1-4 : 1415h-1995m, j 6 : 1416h-1996m, j 7 : 1422h-2002M, Maktabat al-Ma'ārif lil-Nashr wa-al-Tawzī'-al-Riyāḍ.
72. Silsilat al-aḥādīth al-ḍa'īfah wa-al-mawḍū'ah wa-atharuhā al-sayyi' fī al-ummah, li-Abī 'Abd al-Raḥmān Muḥammad Nāṣir al-Dīn, ibn al-Ḥājj Nūḥ ibn Najātī ibn Ādam, al'shqwdry al-Albānī, al-Ṭab'ah al-ūlá 1412h-1992m, Dār al-Ma'ārif, al-Riyāḍ-al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah.
73. Sunan Abī Dāwūd, li-Abī Dāwūd Sulaymān ibn al-Ash'ath al-Sijistānī, Dār al-Kitāb al'rby-Bayrūt.
74. al-sunan al-Kubrá, li-Abī 'Abd al-Raḥmān Aḥmad ibn Shu'ayb ibn 'Alī al-Khurāsānī, al-nisā'ī, (Muḥaqqiq), al-Ṭab'ah al-ūlá 1421 H, Mu'assasat al-Risālah-Bayrūt.
75. al-sunan al-Kubrá, li-Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn 'Alī ibn Mūsá alkhusrawjirdy al-Khurāsānī Abū Bakr al-Bayhaqī, (Muḥaqqiq), al-

Ṭab‘ah al-thālithah 1424 H, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt-Lubnān.

76. al-sīrah al-Nabawīyah al-ṣaḥīḥah, lil-Duktūr Akram Ḍiyā’ al-‘Umarī, Ṭab‘ah 1412h-1992m, Maktabat al-‘Ulūm wa-al-Ḥikam – al-Madīnah al-Munawwarah.
77. sharḥ al-Kawkab al-munīr, li-Taqī al-Dīn Abī al-Baqā’ Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Abd al-‘Azīz ibn ‘Alī al-Futūḥī al-ma‘rūf bi-Ibn al-Najjār al-Ḥanbalī, (Muḥaqqiq), al-Ṭab‘ah al-thāniyah 1418h-1997m, Maktabat al-‘Ubaykān.
78. sharḥ al-Hidāyah, lil-Imām Abī al-‘Abbās Aḥmad ibn ‘Ammār al-Mahdawī, (Muḥaqqiq), al-Ṭab‘ah al-ūlá 1416h-1995m, Maktabat al-Rushd lil-Nashr wa-al-Tawzī‘ – al-Riyāḍ.
79. sharḥ ‘Umdat al-fiqh (min awwal Kitāb al-ṣalāh ilá ākhir Bāb ādāb al-Mashy ilá al-ṣalāh), li-Taqī al-Dīn Abī al-‘Abbās Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm ibn ‘Abd al-Salām Ibn Taymīyah al-Ḥarrānī, (Muḥaqqiq), al-Ṭab‘ah al-ūlá 1418h-1997m, Dār al‘āṣmt-alryāḍ-al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah.
80. Shifā’ al-‘alīl fī masā’il al-qaḍā’ wa-al-qadar wa-al-ḥikmah wa-al-ta‘līl, li-Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb ibn Sa‘d Shams al-Dīn Ibn Qayyim al-Jawzīyah, al-Ṭab‘ah 1398h / 1978m, Dār alm‘rft-byrwt-Lubnān.
81. al-Ṣārim al-maslūl ‘alá shātim al-Rasūl, li-Taqī al-Dīn Abī al-‘Abbās Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm ibn ‘Abd al-Salām Ibn Taymīyah al-Ḥarrānī, (Muḥaqqiq), al-Nāshir : al-Ḥaras al-Waṭanī al-Sa‘ūdī, al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah.
82. al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-‘Arabīyah, li-Abī Naṣr Ismā‘īl ibn Ḥammād al-Jawharī al-Fārābī, (Muḥaqqiq), al-Ṭab‘ah al-rābi‘ah 1407 h - 1987 M, Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn – Bayrūt.
83. Ṣaḥīḥ Ibn Khuzaymah, li-Abī Bakr Muḥammad ibn Isḥāq ibn Khuzaymah al-Sulamī al-Nīsābūrī, (Muḥaqqiq), al-Maktab al-Islāmī – Bayrūt.
84. Ṣaḥīḥ Abī Dāwūd, li-Abī ‘Abd al-Raḥmān Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1423h, Mu’assasat Ghirās lil-Nashr wa-al-Tawzī‘-al-Kuwayt.

85. Ṣaḥīḥ Abī Dāwūd, li-Abī ʻAbd al-Raḥmān Muḥammad Nāṣir al-Dīn, ibn al-Ḥājj Nūḥ ibn Najātī ibn Ādam, al'shqwdry al-Albānī, Mu'assasat Ghirās lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ, al-Kuwayt.
86. Ṣaḥīḥ al-adab al-mufrad lil-Imām al-Bukhārī, li-Abī ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Ismāʻīl ibn Ibrāhīm ibn al-Mughīrah al-Bukhārī, (Muḥaqqiq), al-Ṭabʻah al-rābiʻah 1418h-1997m, Dār al-Ṣiddīq lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ.
87. Ṣaḥīḥ al-Targhīb wa-al-tarhīb, li-Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, al-Ṭabʻah al-khāmisah, Maktabat almʻārf-al-Riyāḍ.
88. Ṣaḥīḥ al-Jāmiʻ al-Ṣaghīr wa-ziyādātuhu, li-Abī ʻAbd al-Raḥmān Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, al-Ṭabʻah al-ūlá 1388h, al-Maktab al-Islāmī.
89. Ṣaḥīḥ Muslim, li-Abī al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Nīsābūrī, (Muḥaqqiq), Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī-Bayrūt.
90. ʻilm al-maqāṣid al-sharʻīyah, lil-Duktūr Nūr al-Dīn ibn Mukhtār al-Khādimī, al-Ṭabʻah al-ūlá 1421h, Maktabat al-ʻUbaykān.
91. ʻUmdat al-tafsīr ʻan al-Ḥāfiẓ Ibn kthyr-Mukhtaṣar tafsīr al-Qur'ān al-ʻAẓīm, li-Aḥmad ibn Muḥammad Shākir, iʻdād : Anwar al-Bāz, al-Ṭabʻah al-thāniyah 1426h-2005m, Dār al-Wafā'.
92. ʻAwn al-Maʻbūd sharḥ Sunan Abī Dāwūd, wa-maʻahu Ḥāshiyat Ibn al-Qayyim, Tahdhīb Sunan Abī Dāwūd wa-īḍāḥ ʻllh wa-mushkilātuh, li-Muḥammad Ashraf ibn Amīr ibn ʻAlī ibn Ḥaydar Abū ʻAbd al-Raḥmān Sharaf al-Ḥaqq al-Ṣiddīqī al-ʻAẓīm Ābādī, al-Ṭabʻah al-thāniyah 1415 H, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah-Bayrūt.
93. Gharīb al-Qur'ān, li-Abī Muḥammad ʻAbd Allāh ibn Muslim ibn Qutaybah al-Dīnawarī, (Muḥaqqiq), 1398 H-1978 M, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.
94. Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, li-Aḥmad ibn ʻAlī ibn Ḥajar Abū al-Faḍl al-ʻAsqalānī al-Shāfiʻī, (Muḥaqqiq), Ṭabʻah 1379h, Dār al-Maʻrifah-Bayrūt.
95. ftḥu al-Bayān fī Maqāṣid al-Qur'ān, li-Abī al-Ṭayyib Muḥammad Ṣiddīq Khān ibn Ḥasan al-Ḥusaynī al-Bukhārī alqinnawjy, murājaʻat : ʻAbd Allāh ibn Ibrāhīm al'nṣāry, Ṭabʻah 1412h-1992m, almaktbh alʻṣryyah llṭbāʻh wālnnshr, ṣaydā – bayrwt.

96. Fatḥ al-qadīr, li-Muḥammad ibn ʻAlī ibn Muḥammad ibn ʻAbd Allāh al-Shawkānī al-Yamanī, al-Ṭabʻah al-ūlá 1414h, Dār Ibn Kathīr, Dār al-Kalim al-Ṭayyib-dmshq-Bayrūt.
97. al-farīd fī iʻrāb al-Qur'ān al-Majīd, li-Abī al-ʻIzz Ḥusayn ibn Abī al-ʻIzz al-Hamadhānī, (Muḥaqqiq), wa-al-Duktūr Fu'ād ʻAlī Mukhaymar, al-Ṭabʻah al-ūlá 1411h, Dār al-Thaqāfah, al-Dawḥah-Qaṭar.
98. fī ẓilāl al-Qur'ān, li-Sayyid Quṭb Ibrāhīm Ḥusayn alshārby, al-Ṭabʻah al-sābiʻah ʻashar 1412h, Dār al-Shurūq-byrwt-al-Qāhirah.
99. Fayḍ al-qadīr sharḥ al-Jāmiʻ al-Ṣaghīr, li-Zayn al-Dīn Muḥammad al-madʻū b ʻAbd al-Raʼūf ibn Tāj al-ʻārifīn ibn ʻAlī ibn Zayn al-ʻĀbidīn al-Ḥaddādī thumma al-Munāwī al-Qāhirī, al-Ṭabʻah al-ūlá 1356h, al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrá – Miṣr.
100. Kitāb al-afʻāl, li-Abī al-Qāsim ʻAlī ibn Jaʻfar ibn ʻAlī al-Saʻdī al-maʻrūf bi-Ibn alqaṭṭāʻ al-Ṣiqillī, al-Ṭabʻah al-ūlá 1403h-1983m, ʻĀlam al-Kutub.
101. Kitāb al-ʻAyn, li-Abī ʻAbd al-Raḥmān al-Khalīl ibn Aḥmad ibn ʻAmr ibn Tamīm al-Farāhīdī al-Baṣrī, (Muḥaqqiq), D Ibrāhīm al-Sāmarrā'ī, Dār wa-Maktabat al-Hilāl.
102. Kitāb al-kashf ʻan Wujūh al-qirā'āt wa-ʻilalihā wḥjjhā, li-Abī Muḥammad Makkī ibn Abī Ṭālib al-Qaysī, (Muḥaqqiq), al-Ṭabʻah al-thāniyah 1401h-1981M, Mu'assasat al-Risālah – Bayrūt.
103. al-Kitāb al-muṣannaf fī al-aḥādīth wa-al-āthār, li-Abī Bakr ibn Abī Shaybah, ʻAbd Allāh ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn ʻUthmān ibn khwāsty al-ʻAbsī (Muḥaqqiq), al-Ṭabʻah al-ūlá 1409, Maktabat al-Rushd – al-Riyāḍ.
104. al-Kitāb al-Mūḍiḥ fī Wujūh al-qirā'āt wa-ʻilalihā, li-Abī ʻAbd Allāh Naṣr ibn ʻAlī ibn Muḥammad al-Shīrāzī al-Fārisī al-maʻrūf bi-Ibn Abī Maryam, (Muḥaqqiq), al-Ṭabʻah al-ūlá 1414h-1993M, al-Jamāʻah al-Khayrīyah li-Taḥfīẓ al-Qur'ān al-Karīm bi-Jiddah.
105. al-Kashshāf ʻan ḥaqā'iq al-tanzīl wa-ʻuyūn al-aqāwīl fī Wujūh al-ta'wīl, li-Abī al-Qāsim Maḥmūd ibn ʻUmar al-Zamakhsharī al-Khuwārizmī, (Muḥaqqiq), Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī-Bayrūt.

106. al-kashf wa-al-bayān ʻan tafsīr al-Qurʾān, li-Abī Isḥāq Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm al-Thaʻlabī, (Muḥaqqiq), al-Ṭabʻah al-ūlá 1422h-2002M, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʻArabī-Bayrūt – Lubnān.
107. Lisān al-ʻArab, li-Abī al-Faḍl Muḥammad ibn Mukarram ibn manẓūr al-Anṣārī al-Ifrīqī, al-Ṭabʻah al-thālithah 1414h, Dār Ṣādir-Bayrūt.
108. al-mubdiʻ fī sharḥ al-Muqniʻ, li-Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn ʻAbd Allāh ibn Muḥammad Ibn Mufliḥ Abū Isḥāq Burhān al-Dīn, al-Ṭabʻah al-ūlá 1418 H, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt-Lubnān.
109. mujāz al-Qurʾān, li-Abī ʻUbaydah Muʻammar ibn al-Muthanná al-Taymī al-Baṣrī, (Muḥaqqiq), Ṭabʻah 1381h, Maktabat al-Khānjī – al-Qāhirah.
110. Majmaʻ al-zawāʾid wa-manbaʻ al-Fawāʾid, lil-Ḥāfiẓ Nūr al-Dīn ʻAlī ibn Abī Bakr al-Haythamī, taḥrīr alḥāfẓyn al-jalīlayn : al-ʻIrāqī wa-Ibn Ḥajar, Ṭabʻah 1412 H, Dār al-Fikr-Bayrūt.
111. al-Majmūʻ sharḥ al-Muhadhdhab, li-Abī Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī, Dār al-Fikr.
112. Majmūʻ Fatāwá Ibn Taymīyah, li-Abī al-ʻAbbās Aḥmad ʻAbd al-Ḥalīm ibn Taymīyah al-Ḥarrānī, (Muḥaqqiq), wmsāʻdh ibnihi Muḥammad, 1415h, Majmaʻ al-Malik Fahd li-Ṭibāʻat al-Muṣḥaf al-Sharīf.
113. Majmūʻ Fatāwá al-ʻallāmah ʻAbd al-ʻAzīz ibn Bāz raḥimahu Allāh, L ʻAbd al-ʻAzīz ibn ʻAbd Allāh ibn Bāz, Ashraf ʻalá jamaʻahu wa-ṭabʻihi : Muḥammad ibn Saʻd al-Shuwayʻir.
114. Maḥāsin al-taʾwīl, li-Muḥammad Jamāl al-Dīn ibn Muḥammad Saʻīd ibn Qāsim al-Ḥallāq al-Qāsimī, (Muḥaqqiq), al-Ṭabʻah al-ūlá 1418 H, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah – Bayrūt.
115. al-Muḥtasib fī Tabyīn Wujūh shawādhdh al-qirāʾāt wa-al-īḍāḥ ʻanhā, li-Abī al-Fatḥ ʻUthmān ibn Jinnī al-Mawṣilī, Ṭabʻah 1420h-1999M, Wizārat alʾwqāf-al-Majlis al-Aʻlá lil-Shuʾūn al-Islāmīyah.
116. al-muḥarrir al-Wajīz fī tafsīr al-Kitāb al-ʻAzīz, li-Abī Muḥammad ʻAbd al-Ḥaqq ibn Ghālib ibn ʻAṭīyah al-Andalusī, (Muḥaqqiq), 1395h, Dār al-Kitāb alʾslāmy-al-Qāhirah.

117. Madārik al-tanzīl wa-ḥaqā'iq al-ta'wīl, li-Abī al-Barakāt 'Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Maḥmūd Ḥāfiẓ al-Dīn al-Nasafī, (Muḥaqqiq), al-Ṭab'ah al-ūlá 1419H-1998M, Dār al-Kalim alṭyb-Bayrūt.
118. al-Mustadrak 'alá al-ṣaḥīḥayn, li-Abī 'Abd Allāh al-Ḥākim Muḥammad ibn 'Abd Allāh al-Nīsābūrī, (Muḥaqqiq), al-Ṭab'ah al-ūlá, 1411h, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah-Bayrūt.
119. Musnad Abī Ya'lá, li-Abī Ya'lá Aḥmad ibn 'Alī ibn almthuná ibn Yaḥyá al-Tamīmī al-Mawṣilī, (Muḥaqqiq), al-Ṭab'ah al-ūlá 1404h – 1984m, Dār al-Ma'mūn lil-Turāth – Dimashq.
120. Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, li-Abī 'Abd Allāh Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal ibn Hilāl ibn Asad al-Shaybānī, (Muḥaqqiq), wa-ākharūn, al-Ṭab'ah al-ūlá 1421 H-2001, Mu'assasat al-Risālah.
121. Musnad al-Bazzār "al-Baḥr al-zakhkhār", li-Abī Bakr Aḥmad ibn 'Amr al-'Atakī al-ma'rūf bālbzār, (Muḥaqqiq), al-Ṭab'ah al-ūlá (bada'at 1988m, wa-intahat 2009M), Maktabat al-'Ulūm wa-al-Ḥikam-al-Madīnah al-Munawwarah.
122. mushkil i'rāb al-Qur'ān, li-Abī Muḥammad Makkī ibn Abī Ṭālib ḥammwsh ibn Muḥammad al-Qaysī al-Qayrawānī al-Mālikī, (Muḥaqqiq), al-Ṭab'ah al-thāniyah 1405h, Mu'assasat al-Risālah – Bayrūt.
123. maṣā'idu alnnaẓari ll'shrāfi 'alá maqāṣidi alssiwari, wyusammá : "almaqṣidu al'asmá fī muṭābaqati asmi kulli sūratin lilmusammá", li-Ibrāhīm ibn 'Umar ibn Ḥasan al-Rabāṭ ibn 'Alī ibn Abī Bakr al-Biqā'ī, al-Ṭab'ah al-ūlá 1408h-1987m, Maktabat al-Ma'ārif – al-Riyāḍ.
124. al-muṣannaf, li-Abī Bakr 'Abd al-Razzāq ibn Hammām ibn Nāfi' al-Ḥimyarī al-Ṣan'ānī, (Muḥaqqiq), al-Ṭab'ah al-thāniyah 1403h, al-Maktab al-Islāmī-Bayrūt.
125. Ma'ālim al-tanzīl, li-Abī Muḥammad al-Ḥusayn ibn Mas'ūd al-Baghawī, (Muḥaqqiq), 'Uthmān Jum'ah Ḍumayrīyah, Sulaymān Muslim al-Ḥarsh, al-Ṭab'ah al-rābi'ah 1417 H, Dār Ṭaybah lil-Nashr wa-al-Tawzī'.
126. ma'ānī al-qirā'āt, li-Abī Manṣūr Muḥammad ibn Aḥmad ibn al-Azharī al-Harawī, al-Ṭab'ah al-ūlá 1412h-1991m, Markaz al-Buḥūth

fī Kullīyat al-Ādāb-Jāmi‘at al-Malik Sa‘ūd-al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah.

127. ma‘ānī al-Qur’ān wa-i‘rābuh, li-Ibrāhīm ibn al-sirrī ibn Sahl Abū Isḥāq al-Zajjāj, (Muḥaqqiq), al-Ṭab‘ah al-ūlá 1408h, ‘Ālam al-Kutub-Bayrūt.
128. ma‘ānī al-Qur’ān, li-Abī Ja‘far al-Naḥḥās Aḥmad ibn Muḥammad, (Muḥaqqiq), al-Ṭab‘ah al-ūlá 1409H, Jāmi‘at Umm al-Qurá-Makkah al-Mukarramah.
129. ma‘ānī al-Qur’ān, li-Abī Zakarīyā Yaḥyá ibn Ziyād ibn ‘Abd Allāh ibn manẓūr al-Daylamī al-Farrā’, (Muḥaqqiq), Muḥammad ‘Alī al-Najjār, ‘Abd al-Fattāḥ Ismā‘īl al-Shalabī, al-Ṭab‘ah al-ūlá, Dār al-Miṣrīyah lil-Ta’līf wa-al-Tarjamah – Miṣr.
130. al-Mu‘jam al-kabīr, li-Sulaymān ibn Aḥmad ibn Ayyūb Abū al-Qāsim al-Ṭabarānī, (Muḥaqqiq), al-Ṭab‘ah al-thāniyah 1404 H, Maktabat al-‘Ulūm wa-al-Ḥikam-ālmwṣl.
131. Mu‘jam Maqāyīs al-lughah, li-Abī al-Ḥusayn Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā, (Muḥaqqiq), Dār al-Fikr, 1399h-1979m.
132. Mughnī al-labīb ‘an kutub al-a‘ārīb, li-Abī Muḥammad ‘Abd Allāh ibn Yūsuf ibn Aḥmad, Jamāl al-Dīn, Ibn Hishām, (Muḥaqqiq), al-Ṭab‘ah al-sādisah 1985m, Dār al-Fikr – Dimashq.
133. al-Mughnī li-Ibn Qudāmah, li-Abī Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Jammā‘īlī al-Maqdisī thumma al-Dimashqī al-Ḥanbalī al-shahīr bi-Ibn Qudāmah al-Maqdisī, 1388h, Maktabat al-Qāhirah.
134. Mafātīḥ al-ghayb, al-tafsīr al-kabīr, li-Abī ‘Abd Allāh Muḥammad ibn ‘Umar ibn al-Ḥasan ibn al-Ḥusayn al-Taymī al-Rāzī al-mulaqqab bfkhr al-Dīn al-Rāzī Khaṭīb al-rayy, al-Ṭab‘ah al-thālithah 1420 H, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī – Bayrūt.
135. mufradāt alfāẓ al-Qur’ān, li-Abī al-Qāsim al-Ḥusayn ibn Muḥammad ibn al-Mufaḍḍal al-ma‘rūf bālrāghb al-Aṣfahānī, Dār al-Qalam-Dimashq.
136. al-Muntaqá sharḥ al-Muwaṭṭa’, li-Abī al-Walīd Sulaymān ibn Khalaf ibn Sa‘d al-Tujībī al-Bājī al-Andalusī, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1332h, Maṭba‘at al-Sa‘ādah-bi-jiwār Muḥāfaẓat Miṣr.

137. al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj, li-Abī Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī, al-Ṭab'ah al-thāniyah 1392h, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī – Bayrūt.
138. al-Muwāfaqāt, li-Ibrāhīm ibn Mūsá ibn Muḥammad al-Lakhmī al-Gharnāṭī, al-shahīr bālshāṭby, (Muḥaqqiq), al-Ṭab'ah al-ūlá 1417h, Dār Ibn 'Affān.
139. Muwaṭṭa' al-Imām Mālik, li-Mālik ibn Anas ibn Mālik ibn 'Āmir al-Aṣbaḥī al-madanī, ṣaḥḥaḥahu wa-raqqamahu wa-kharraja aḥādīthahu wa-'allaqa 'alayhi, Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī, 1406 H-1985 M, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt – Lubnān.
140. mīzān al-i'tidāl fī Naqd al-rijāl, li-Shams al-Dīn Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn 'Uthmān ibn qāymāz al-Dhahabī, (Muḥaqqiq), al-Ṭab'ah al-ūlá, 1382 H-1963 M, Dār al-Ma'rifah lil-Ṭibā'ah wālnshr-Bayrūt – Lubnān.
141. al-Nāsikh wa-al-mansūkh fī al-Qur'ān al-'Azīz, li-Abī 'Ubayd al-Qāsim ibn Sallām al-Harawī, (Muḥaqqiq), al-Ṭab'ah al-thāniyah 1418h, Maktabat al-Rushd-al-Riyāḍ.
142. al-Nashr fī al-qirā'āt al-'ashr, li-Shams al-Dīn Abū al-Khayr Ibn al-Jazarī, Muḥammad ibn Muḥammad ibn Yūsuf, (Muḥaqqiq), al-Maṭba'ah al-Tijārīyah al-Kubrá.
143. al-naẓar fī Aḥkām al-naẓar bi-ḥāssat al-baṣar, li-Abī al-Ḥasan 'Alī ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Malik al-ma'rūf bi-Ibn al-Qaṭṭān al-Fāsī, (Muḥaqqiq), al-Ṭab'ah al-ūlá 1414h-1994m, Dār al-ṣaḥābah lil-Turāth bi-Ṭanṭā.
144. naẓm al-Durar fī tanāsub al-āyāt wa-al-suwar, lil-Imām Burhān al-Dīn Abī al-Ḥasan Ibrāhīm ibn 'Umar al-Biqā'ī, al-Ṭab'ah al-thāniyah 1413h, al-Maktabah altjāryt-Makkah, Dār al-Kitāb al-Islāmī-al-Qāhirah.
145. al-Nukat wa-al-'uyūn, li-Abī al-Ḥasan 'Alī ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Māwardī al-Baṣrī, (Muḥaqqiq), Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt-Lubnān.
146. Nayl al-awṭār, li-Muḥammad ibn 'Alī ibn Muḥammad ibn 'Abd Allāh al-Shawkānī al-Yamanī, (Muḥaqqiq), al-Ṭab'ah al-ūlá 1413h-1993M, Dār alḥdyth-Miṣr.

147. al-Wābil al-Ṣayyib min al-Kalim al-Ṭayyib, li-Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb ibn Sa'd Shams al-Dīn Ibn Qayyim al-Jawzīyah, (Muḥaqqiq), al-Ṭab'ah al-thālithah 1999M, Dār al-ḥadīth – al-Qāhirah.

148. al-Wasīṭ fī tafsīr al-Qur'ān al-Majīd, li-Abī al-Ḥasan 'Alī ibn Aḥmad ibn Muḥammad al-Wāḥidī al-Nīsābūrī, (Muḥaqqiq), al-Ṭab'ah al-ūlá 1415 H, Dār al-Kutub al'lmyt-Bayrūt-Lubnān.